A.R.S
أكاديمية دراسات اللاجئين
The Academy Of Refugee Studies

الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة
من وجهة نظر القانون الدولي

محمد يوسف

الكتاب حاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي بدرجة امتياز

الاستيطان "الإسرائيلى" فى الأراضى المحتلة
من وجهة نظر القانون الدولى

محمد يوسف

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية -عمان
2688/7/2020

341،5
يوسف؛ محمد فؤاد
الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي / محمد فؤاد يوسف؛ إربد؛
دار المشكاة للنشر والتوزيع، 2019
(226) ص.
ر.إ: 88/7/2020

الواصفات:/ الاستيطان غير المشروع للأراضي/ / القضية الفلسطينية/ / اليهود / / حل النزاعات/ / القانون الدولي/

الطبعةُ الأُولَى / / 2021
ISBN: 978-9923-734-21-6

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أيَّ جزءٍ منه، أو تخزينهُ في نِطاق استعادة المعلومات، أو نقله بِأيِّ شكلٍ من الأَشكال، دون إذنٍ خطِّي من الناشِرِ أو المُؤَلِّف.

دار المشكاة للنشر والتوزيع
ALMISHKAT publishing and distribution
الأردن - إربد - هارع الثلاثين
dar.almishkat@hotmail.com
00962799746818

Lines Media
ADVERTISING AGENCY
info@lines-global.com
0096171439307

تـأليــف: محمد فـؤاد يوسف

إشراف عام: د.محمد ياسر عمرو

تدقيق لغوي: عـلاء الـديـن نمـر

تصميـم:

Lines Media

إهداء

إلى حبيبتي وملهمتي التي حال القدر بيني وبينها

فلسطين من بحرها إلى نهرها...

شكر وتقديـــــر

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أتوجه بالشكر لكل من كانت له بصمة في هذا الكتاب من أساتذة جامعيين مشرفين، مشاورين وأكاديميين، الذين لم يبخلوا عليّ بملاحظاتهم وآرائهم حتى أبصر هذا العمل الأكاديمي النور.

كما أتوجه بالشكر لـ أكاديمية دراسات اللاجئين التي أخذت على عاتقها نشر هذا الكتاب والحرص على إيصاله إلى جمهور الطلبة والأكاديميين من المهتمين بدراسة القضية الفلسطينية.

الفهرس

ما الجديد في هذا الكتاب؟ 7

مقدمـــــــــة 9

الفصل الأول: عمليات الاستيطان "الإسرائيلي"، تاريخه، أهدافه والادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير هذه العمليات والرد عليها 15

الفرع الأول: الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة 18

ألف - تاريخ الاستيطان "الإسرائيلي" 19

ب- الوضع الحالي للاستيطان "الإسرائيلي" 44

الفرع الثاني: أهداف الاستيطان "الإسرائيلي" 64

ألف- الأهداف "العسكرية - الأمنية " للاستيطان "الإسرائيلي" 66

ب- الأهداف "السياسية - الاجتماعية " للاستيطان "الإسرائيلي" 68

ج- الأهداف "الثقافية - الاقتصادية " للاستيطان "الإسرائيلي" 70

الفرع الثالث: الادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة 72

ألف- الادعاءات التاريخية والدينية "الإسرائيلية" لتبرير الاستيطان في الأراضي المحتلة 74

ب- الادعاءات الحقوقية التي تحتج بها "إسرائيل" لتبرير الاستيطان في الأراضي المحتلة 76

ج - دحض الادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة والرد عليها 80

الفصل الثاني: عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" من وجهة نظر القانون الدولي ومسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الاستيطان 88

الفرع الأول: حق السيادة على فلسطين والوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة... 89
ألف- حق السيادة على فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي 90
ب- الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة 101
الفرع الثاني- قابلية تطبيق اللوائح والاتفاقيات الدولية على الأراضي المحتلة..... 126
ألف- قابلية تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي (1907) على الأراضي المحتلة..... 126
ب- قابلية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949) على الأراضي المحتلة 127
ج- موقف المنظمة "الإسرائيلية" غير الحكومية (لحقوق الإنسان) "بيتسيلم" من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة..... 129
الفرع الثالث- الاستيطان "الإسرائيلي" ناقض للقوانين والمقررات الدولية 132
ألف- حظر طرد أو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى خارج أراضيهم 133
ب- حظر نقل سكان القوة المحتلة من المدنيين إلى الأراضي المحتلة 135
ج- حظر إيجاد تغييرات دائمة وجذرية في الأراضي المحتلة والتي لا تعود بالنفع على السكان المحليين في تلك المنطقة 137
الفرع الرابع- المسؤولية الدولية لإسرائيل عن عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة 138
ألف- سبل تحريك مسؤولية "إسرائيل" الدولية فيما يتعلق بعملياتها الاستيطانية 139
ب- نتائج إثبات مسؤولية "إسرائيل" الدولية..... 150
ج- مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الإخلالات الخطيرة بالتزاماتها بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام وتبعات ذلك 159
الفصل الثالث: سياسة التوسع الاستيطاني وتأثيرها على مستقبل السلام في ضوء القانون الدولي 164

الفرع الأول: الممارسات "الإسرائيلية" لتوسيع رقعة الاستيطان 164
ألف- التدابير التشريعية 165
ب- الاستيلاء غير القانوني على الأراضي ودعم ذلك كأداة لتوسيع نطاق الاستيطان 174
ج- الممارسات "الإسرائيلية" المختلفة لتوسيع نطاق الاستيطان 176
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل المجتمع الدولي تجاه استمرار سياسة الاستيطان "الإسرائيلية" وتوسعها 180
ألف- الكشف عن 206 شركات تجارية مرتبطة بمسار الاستيطان في الضفة الغربية من قبل مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة 181
ب- قانون منع استيراد بضائع المستوطنات إلى أيرلندا 183
ج- قرار الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية بوسم بضائع المستوطنات بعلامات مميزة 184
د- دعوة منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي لمقاطعة بضائع المستوطنات 187
الفرع الثالث: تأثير سياسة التوسع الاستيطاني على المجتمع الفلسطيني ومستقبل الصلح 190
ألف- العوامل المؤثرة في خلق بيئة غير صالحة للحياة لإرغام السكان الفلسطينيين على مغادرة أراضيهمبشكل قسري 191
ب- آثار سياسة الاستمرار بالتوسع الاستيطاني على المجتمع الفلسطيني 200
ج- تأثير الاستمرار بسياسة التوسع الاستيطاني على الأمن والسلام الدوليين 205
النتائج والتوصيات 208
المراجع والمصادر 212

مقدمة الناشر

تصدر أكاديمية دراسات اللاجئين كتابها (الاستيطان «الإسرائيلي» في الأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي) بعد عشر سنوات من إطلاقها، بالتزامن مع مرور ثلاث وسبعين سنة على نكبة فلسطين؛ التي غدت علامة شاهدة على مأساة شعب بأكمله، ذاك الشعب الذي لم يحفظ له القانون الدولي إلا القليل من حقوقه المغتصبة حبرًا، ولم يرد له المجتمع الدولي أيًا منها أو يحفظ له أيّاً من كراماته.

ففي ظل الانتهاكات المتواصلة من قبل الاحتلال لحقوق الشعب الفلسطيني عامة والتي تستهدف الأرض والإنسان على كل المستويات، وفيما يواجه الشعب الفلسطيني آليات الاحتلال وأدواته؛ بصمودٍ وتشبثٍ بالأرض وتصديه للممارسات الاستيطانية بكل إمكانياته.

حيث تستمر عمليات بناء المستوطنات والتوسع بها لإرساء السيطرة والهيمنة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك الأراضي التي ضمها الاحتلال في هضبة الجولان السورية، وسيناء المصرية وبات يعتبرها جزءاً من دولة الاحتلال، بدوافع أيديولوجية دينية وعنصرية. عملية الاستيطان التي شرّعت الهيمنة والاستغلال الاقتصادي لفائدة

الاحتلال دون أي وجه حق إلا ما كان تحت عنوان «أرض بلا شعب»، وهو كذب محض كون كل الأراضي التي تمت بها عمليات الاستيطان والتوسع مأهولة، حتى لم تُبق البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية ما يصلح لإقامة حي سكني، فكيف بدولة تقام فيها؟

بحث هذا الكتاب في عمليات الاستيطان وتاريخه، أهدافه والادعاءات المختلفة لتبرير هذه العمليات والرد عليها، فيما تابع بإيضاح وجهة نظر القانون الدولي من عمليات الاستيطان ومسؤولية «إسرائيل» الدولية عن الاستيطان بشكل مباشر، والذي تحدث عن سياسة التوسع الاستيطاني وتأثيرها على مستقبل «السلام» في ضوء القانون الدولي، حيث نعرج في ختام هذا التصدير بالتأكيد دومًا أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بها، وإنما الممارسة الدولية ما فتئت تؤكد أن هذا المراد بقي حبراً على ورق، والتي ترتبط بالإرادة الدولية وآليات تنفيذ ناجعة تضمن للشعب الفلسطيني استعادة حقوقه وأرضه كاملة التي أحتلت عام 1948م.

أكاديمية دراسات اللاجئين
عنهم مهند عبد الرحيم

«ما الجديد في هذا الكتاب؟

1. حصل هذا الكتاب على درجة الماجستير في القانون الدولي بدرجة امتياز، ويأتي ثمرة جهود وأبحاث استمرت لأكثر من سنتين ونصف السنة لتحيط بكافة جوانب الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة، حيث جاء الكتاب على مسائل ومباحث جديدة لم تطرح في الكتب والمقالات السابقة التي بحثت هذا الموضوع، وشرح إشكالية الاستيطان "الإسرائيلي" بشكل مفصل، وأحاط بجوانبها القانونية بشكل عميق ودقيق.

2. يطرح الكتاب قضية الاستيطان للباحثين القانونيين والمهتمين بشكل عملي منهجي تسلسلي بتدرج، من خلال بحث المواضيع المرتبطة بالاستيطان منذ نشأتها وخلفياتها التاريخية وكيفية تطورها، والحيثيات والأهداف والمسائل التي رافقتها حتى وصولها إلى المرحلة التي هي عليها الآن من زوايا مختلفة، ويركز على الجانب القانوني الذي يعد محور البحث الرئيس في هذا الكتاب.

3. يتضمن آخر التطورات المتعلقة بقضية الاستيطان حتى يومنا هذا من قوانين، إحصائيات، تقارير وأبحاث ترصد عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة، وتأثيرها على حقوق الإنسان الرئيسة، وحياة المجتمعات الفلسطينية المتأثرة من المستوطنات، بالإضافة إلى انتهاكات القوانين والمقررات الدولية الناشئة عن هذه العمليات.

4. ركّز هذا الكتاب في طياته على استخدام الألفاظ والمصطلحات القانونية المناسبة، لتوصيف الانتهاكات والتجاوزات التي قامت بها دولة الاحتلال توصيفاً علمياً دقيقاً في إطار عملياتها الاستيطانية.

5. لم يبحث الكتاب مسألة الاستيطان "الإسرائيلي" في فلسطين فقط؛ بل تضمن أيضاً الأراضي السورية المحتلة (مرتفعات الجولان السوري)، لذلك نجد أن الباحث استخدم لفظ الأراضي المحتلة لتشمل فلسطين وسورية، كما يظهر في العنوان الأصلي والعناوين الفرعية ومختلف الأبحاث الأخرى المدرجة في هذا الكتاب.

« مقدمـــــــة

قـرن مـن الزمـن مـضى عـلى طـرح القوانـين المتعلقـة بتنظيـم الوضـع القانـوني للاحتـلال، خـلال هـذه الفـترة وقعـت العديـد مـن عمليـات احتـلال الـدول والأراضي حـول العـالم. إن أهميـة ظاهـرة الاحتـلال تعـود إلى تعارضهـا مـع مبـدأ الاسـتقلال والسـيادة، حيـث اسـترعت هـذه الظاهـرة اهتـمام الحقوقيـين والمفكريـن القانونيـين، وبقيـت محـوراً مركزيـاً في أبحـاث القانـون الـدولي عـبر قـرن مـن الزمـن، وتطـورت وتبلـورت أبعادهـا القانونيـة متأثـرة بالأفـكار والنظريـات الحقوقيـة. يعتـبر قيـام الدولـة المحتلـة بنقـل مواطنيهـا إلى أراضي الدولـة التـي احتلتهـا وإخـراج السـكان الأصليـين مـن أراضيهـم خـلال فـترة الاحتـلال؛ مـن الأفعـال التـي تنتهـك المعاهـدات الدوليـة وقواعـد القانـون الـدولي العـرفي.

كشـف تاريـخ الاسـتيطان اليهـودي في فلسـطين قبـل قيـام الكيـان الصهيـوني وبعـده، أن الفكـر التوسـعي ونظريـة الاسـتيلاء عـلى كافـة الأراضي الفلسـطينية؛ هـي فكـرة قديمـة لاتـزال قائمـة إلى يومنـا هـذا، ويتـم العمـل عليهـا بشـكل ممنهـج ومسـتمر، كيـان دولـة الاحتـلال "الإسرائيلي" منـذ قيامـه وإلى يومنـا هـذا لم ينكفّ عـن انتهـاك القانـون الـدولي فيـما يتعلـق باحتلالـه لـلأراضي في كل مـن فلسـطين وسـورية، كـما أقـام عليهـا المسـتوطنات وفـرض قوانينـه العسـكرية عـلى تلـك الأراضي، وقطّـع أوصالهـا وغـيّر تركيبتهـا الديموغرافيـة والجغرافيـة، إن النشـاط الاسـتيطاني "الإسرائيـلي" في كل مـن فلسـطين ومرتفعـات الجـولان السـوري المحتـل لا يعـد فقـط انتهـاكاً للـمادة 49 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة والعديـد مـن قـرارات الأمـم المتحـدة والقانـون

الـدولي العـرفي، بـل ويصنَّـف عـلى أنـه جريمـة حـرب أيضـاً.
وفـق القوانـين والمقـررات الناظمـة لحالـة الاحتـلال ولأصـل عـدم انتقـال ملكيـة الأراضي المحتلـة لقـوة الاحتـلال؛ فـإن القـوة المحتلـة لا ينظـر إليهـا عـلى أنهـا تحكـم الأراضي المحتلـة، ولكـن يقـع عـلى عاتقهـا مهمـة الإدارة المؤقتـة لهـذه الأراضي طـوال فـترة الاحتـلال. القانـون الـدولي الإنسـاني والـذي يعـد الناظـم الأسـاسي لتصرفـات القـوة المحتلـة خـلال فـترة الاحتـلال؛ سـعى إلى تقييـد صلاحيـات قـوة الدولـة القائمـة بالاحتـلال وفـرض عليهـا العديـد مـن الالتزامـات والتعهـدات فيـما يتعلـق بتوفـير الحمايـة لسـكان الأراضي المحتلـة والحفـاظ عـلى حقوقهـم وكرامتهـم الإنسـانية.

اسـتمرار عمليـات الاسـتيطان "الإسرائيـلي" في الأراضي المحتلـة ينضـوي عـلى نتائـج خطـيرة تتمثـل بترسـيخ فكـرة الاحتـلال، بالإضافـة إلى مـا تحملـه مـن آثار سـلبية إنسـانية تنشـأ مـن تهجـير الفلسـطينيين مـن أراضيهم وجلـب المسـتوطنين بـدلاً منهـم، كـما يحَـرم الفلسـطينيين مـن حقهـم في تقريـر مصيرهـم، والـذي كفلتـه لهـم القوانـين والمقـررات الدوليـة وفـق منشـور الأمـم المتحـدة.
يكتسـب هـذا الموضـوع أهميتـه مـن خـلال توضيـح أن عمليـات الاسـتيطان "الإسرائيلية" التوسـعية والمسـتمرة في الأراضي المحتلـة في كل مـن فلسـطين وسـورية؛ تهـدد حقـوق الإنسـان الأساسـية بشـكل مسـتمر وتنتهـك القانـون الـدولي الإنسـاني، كـما تهـدد الأمـن والسـلم الدوليـين، اللذيـن يعتـبران جوهـر ميثـاق الأمـم المتحـدة وأحـد الأهـداف الرئيسـة التـي أسسـت الأمـم المتحـدة مـن أجلهـا، حيـث ينبغـي عـلى كافـة الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـدة أن تتخـذ التدابـير اللازمـة في مواجهـة أي أعـمال تنتهـك القوانـين والمقـررات الدوليـة، وتهدد السـلام والأمـن الدوليـين.

يعتبر التأثير السلبي للمستوطنات "الإسرائيلية" على المجتمعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة عميقاً جداً، حيث أوجد بيئة غير صالحة للحياة الإنسانية، دفعت الفلسطينيين إلى مغادرة أراضيهم ومساكنهم بسبب الانتهاكات المستمرة التي يتعرضون لها من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين اليهود، وما يزيد الأمور سوءاً وتعقيداً أن "إسرائيل" تعتبر نفسها دولة فوق القانون، وتضرب بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عرض الحائط، بل وتذهب أكثر من ذلك بإعطاء الأوامر لمؤسساتها لبناء المزيد من المستوطنات وشرعنة البؤر الاستيطانية في تحدٍّ وقح وصارخ للشرائع والقوانين الدولية والعرفية والإنسانية.

المباحث والمواضيع التي سيتم تحليلها والحديث عنها في هذا الكتاب على الشكل التالي:

المبحث الأساسي:

يدور حول شرعية المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي، وهل تشكل هذه المستوطنات انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؟!

المباحث الفرعية:

1. وفقاً للقانون الدولي، هل تمتلك "إسرائيل" أي سيادة على الأراضي المحتلة؟ وهل القوانين والمعاهدات الدولية قابلة للتطبيق على الأراضي المحتلة؟
2. هل تترتب أي مسؤولية دولية على دولة الاحتلال "الإسرائيلي" بسبب مستوطناتها في الأراضي المحتلة؟ وهل يعتبر الاستيطان انتهاكاً جدّياً لقاعدةٍ آمرةٍ من قواعد القانون الدولي؟

3. هل تهدد المستوطنات "الإسرائيلية" الأمن والسلم الدوليين؟ وهل تقضي على أي فرصة لنجاح حل الدولتين وإنهاء النزاع؟

الفرضية الأساسية:

الفرضية الأساسية التي يُبنى عليها البحث في هذا الكتاب هي أن "إسرائيل" بما تقوم به من عمليات استيطانية في الأراضي المحتلة تنتهك القانون والمعاهدات الدولية، كالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تتحدث عن حظر نقل مواطني الدولة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، وطرد السكان الأصليين للأرض، وتوطين أفراد القوة المحتلة بدلاً عنهم في هذه الأرض، كما أكدت المادة 85 في القسم ألف من بندها الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على هذا الحظر، واعتبرت ذلك انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 كذلك حظرت على قوة الاحتلال مصادرة الأملاك والأراضي الواقعة تحت احتلالها.

محكمة العدل الدولية في البند 135 من رأيها الاستشاري حول جدار الفصل العنصري لعام 2004 وبالاستناد إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة -وبناءً على التقارير التي لديها- اعتبرت بأن سياسات وأعمال الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة تعد انتهاكاً للقانون الدولي، وتنتهك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. يجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن في الأمم المتحدة في قراراته التالية: (1979)446، (1979)452، (1980)465، و(2016)2334، حظر على "إسرائيل" العمليات الاستيطانية في الأراضي المحتلة وطالبها بوقف نقل مستوطنيها إلى الأراضي المحتلة، ووقف طرد سكان تلك الأراضي من

مناطقهم. من جهة أخرى اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن أعمال الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة ليس لها أي اعتبار قانوني، وتعد انتهاكاً للقوانين والمقررات الدولية. بالنظر إلى استمرار عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة؛ فإن حقوق الإنسان الرئيسة تتعرض للانتهاك بشكل مستمر وتؤدي لخلق بيئة غير ملائمة للحياة بالنسبة للفلسطينيين، وتدفعهم في المحصلة إلى مغادرة أراضيهم وتهدد السلم والأمن في المنطقة والعالم.

الهدف الرئيس من البحث الذي ينطوي عليه هذا الكتاب وما يتضمنه من تحليل قانوني؛ هو توضيح وجهة نظر القانون الدولي من المستوطنات "الإسرائيلية" وتبيين المسؤولية الدولية التي تترتب على دولة الاحتلال "الإسرائيلي" جراء هذه العمليات وتأثير ذلك على مستقبل الصلح والأمن والسلم في المنطقة والعالم.

يعتمد الكتاب على المنهج التوصيفي التحليلي فيما يطرحه من مواضيع في فصوله الثلاثة، حيث يتحدث في الفصل الأول عن تاريخ الاستيطان "الإسرائيلي" وأهدافه والادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير استيطانها في الأراضي المحتلة، والرد على هذه الادعاءات، بينما يبحث الكتاب في فصله الثاني موقف القانون الدولي من المستوطنات "الإسرائيلية" والمسؤولية الدولية التي تترتب على "إسرائيل" جراء عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة، حيث يناقش الفرع الأول من الفصل الثاني سيادة "إسرائيل" على الأراضي المحتلة، وفي الفرع الثاني يتم بحث الأسس الحقوقية والقانونية التي تعتبر الاستيطان "الإسرائيلي" مخالفاً للقانون الدولي بناءً على القواعد المندرجة في المقررات الدولية، العرف الدولي، السوابق القضائية سواء

في المحاكم الدولية أم الداخلية، وموقف المحكمة العليا "الإسرائيلية" من سياسة الاستيطان والتغيير الجغرافي والديمغرافي الحاصل في الأراضي المحتلة جراء عمليات الاستيطان، بينما يبحث الفرع الثالث من الفصل الثاني إمكانية تطبيق القانون الدولي على الأراضي المحتلة، وسيتم الحديث في الفرع الرابع من نفس الفصل عن المسؤولية الدولية التي تترتب على "إسرائيل" جراء عملياتها الاستيطانية والنتائج المترتبة على هذه المسؤولية. في الفصل الثالث يتمحور البحث حول السياسة التوسعية الاستيطانية لدولة الاحتلال وتأثيرها على مستقبل الصلح والأمن والسلم الدوليين في المنطقة، حيث يناقش الفرع الأول من الفصل الإجراءات "الإسرائيلية" المتخذة لتوسيع نطاق الاستيطان، وفي الفرع الثاني يستعرض الكتاب الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي في إطار الرد على التوسع الاستيطاني "الإسرائيلي"، بينما يبحث الفرع الثالث من نفس الفصل تأثير استمرار الاستيطان وما ينطوي عليه من توسع على مستقبل الصلح والأمن والسلم الدوليين في المنطقة والعالم.

الفصل الأول

1

عمليات الاستيطان "الإسرائيلي"، تاريخه،
أهدافه والادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة
لتبرير هذه العمليات والرد عليها

«الفصل الأول: عمليات الاستيطان "الإسرائيلي"، تاريخه، أهدافه والادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير هذه العمليات والرد عليها

تعد المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة طريقة فعالة للاستيلاء على الأراضي في كل من فلسطين وسورية، والتوسع بما يحقق الهدف الرئيس الذي تصبو إليه دولة الاحتلال، ألا وهو فرض سيطرتها الكاملة على الأراضي المحتلة. المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة في كل من فلسطين وسورية (الجولان السوري) تعتبر إحدى السياسات المتجذرة والأساسية التي رافقت قيام هذا الكيان، بالإضافة لكونها عاملاً مهماً واستراتيجياً في حساباته. منذ تأسيس الكيان الصهيوني إلى اليوم كان للمستوطنات "الإسرائيلية" دور فعال وكبير في حفظ أمن هذا الكيان، وتحكيم سلطته على الأراضي المحتلة[1].

إنشاء المستوطنات "الإسرائيلية" على طول وامتداد حدود فلسطين المحتلة من وجهة نظر الكيان الصهيوني؛ يمكن أن يكون إجراءً وقائياً ودفاعياً مقابل الهجمات المحتملة من البلدان العربية المجاورة، أو حركات المقاومة ضد المراكز الحيوية في العمق "الإسرائيلي"، حيث إنه عند حدوث الهجوم البري من قبل دولة أخرى تقوم هذه المستوطنات بوظيفة دفاعية، وتمنع القوات المهاجمة من التوغل في عمق الأراضي المحتلة، أو يمكن أن تؤخّر وتعيق تقدم القوات المهاجمة حتى تصل قوات الدعم الصهيونية إلى

(1) – دوعر، غسان محمد، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية الاعتداء على الأرض والإنسان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص.7 (2010).

المنطقة، ومن ناحية أخرى تعد عملية نقل اليهود إلى فلسطين والتوسع الاستيطاني في الأراضي المحتلة؛ ورقة ضغط "إسرائيلية" على العرب في مفاوضات السلام، ويمكن أن تدفعهم بسرعة أكبر لإقامة الصلح وتطبيع العلاقات مع "إسرائيل" [2].

تعمد "إسرائيل" من أجل الاستمرار في عملية التوسع الاستيطاني في الأراضي المحتلة إلى الاستناد إلى ادعاءات مختلفة لأجل تبرير هذه العمليات، وإضفاء المشروعية عليها كالادعاءات التاريخية، الدينية والقانونية، والتي تلتقي مع عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة بعدم استنادها لأي مبرر قانوني أو منطقي.

في هذا الفصل بدايةً سنبحث تاريخ الاستيطان "الإسرائيلي" والأوضاع الحالية للاستيطان في الأراضي المحتلة، ثم سنتطرق لأهداف العمليات الاستيطانية، وفي نهاية الفصل سنقوم بدراسة الادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير عمليات الاستيطان، ونقوم بتحليل هذه الادعاءات ودحضها.

> منذ تأسيس الكيان الصهيوني عام 1948 إلى يومنا هذا؛ استمرت العملية الاستيطانية في الأراضي المحتلة بمنحنى تصاعدي حتى وصلت إلى الحال الذي هي عليه اليوم.

(2) – عيد، جلال، الجغرافيا السياسية للمستوطنات "الإسرائيلية" في الضفة الغربية، صامد الاقتصادي، العدد 111، ص.128.

• الفرع الأول: الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة

الكيان الصهيوني الغاصب يقوم على مساحة 20770 كيلومتراً مربعاً [3] من الأراضي المحتلة، وإن عدم امتلاكه لعمق جغرافي يجعله عرضة للخطر أمام هجمات الدول العربية المجاورة وحركات المقاومة، لذا كان لابد من الاعتماد على التوسع الاستيطاني لأجل سد نقطة الضعف هذه، وتحقيق عمق جغرافي أكبر يمكّنه من الدفاع عن نفسه أمام الهجمات المحتملة.

لجأت "إسرائيل" وطوال سنوات احتلالها لفلسطين ومرتفعات الجولان السوري إلى المستوطنات كوسيلة لتنفيذ خطة منظمة وطويلة الأمد، تتمثل باحتلال وتهويد كامل الأراضي الفلسطينية. ولأجل تطبيق هذه الخطة لجأت "إسرائيل" لاحتلال المناطق الاستراتيجية، والتي تحتوي على منابع طبيعية مهمة (كالمياه، التربة الخصبة، الموقع الاستراتيجي، المؤدية إلى البحر والتي تحتوي على أماكن ومزارات دينية)، وأقامت المستوطنات اليهودية فيها، وعملت على إقامة مشاريع سكنية ضخمة لأجل نقل أكبر عدد ممكن من اليهود إليها وتوطينهم بها. توطين اليهود المهاجرين في هذه المستوطنات من وجهة نظر الكيان الصهيوني؛ هو أبدي قطعي وغير قابل للنقاش.

تعتقد "إسرائيل" أن إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة وتوسيع رقعتها؛ يجعل موقفها أكثر قوة وصلابة في أي مفاوضات سلام مستقبلية لحل الصراع العربي "الإسرائيلي"، ويعطيها أفضلية في حسم

(3) – السعدي، غازي، ملفات ساخنة –3 أضواء على الحكومة (33) والكنيست (19) وبرامجهما، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، ص.22(2013).

المفاوضات لصالحها وتسريع حركة التطبيع العربي معها، لذا فإن "إسرائيل" ترى في المستوطنات المنتشرة على طول الحدود مع الدول العربية المجاورة وسيلة فعالة في حفظ أمنها الداخلي، وتضعف الطموحات الفلسطينية في الحصول على أراضٍ أكبر في أي مفاوضات سلام ممكنة، وتجعلهم يرضخون للأمر الواقع، كما أن المستوطنات "الإسرائيلية" تعمل على تفتيت النسيج الاجتماعي والجغرافي للمناطق الفلسطينية، وتؤدي إلى تغيير التركيبة الديموغرافية لتلك المناطق[4].

في هذا الفرع سنقوم بدراسة تاريخ الاستيطان "الإسرائيلي"، والذي يشتمل على حقبتين:

- الحقبة الأولى: هجرة اليهود وتوطينهم في فلسطين قبل تأسيس الكيان الصهيوني.
- الحقبة الثانية: هجرة اليهود وتوطينهم في فلسطين بعد تأسيس الكيان الصهيوني.

ومن ثم سندرس الأوضاع الحالية للاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة في فلسطين وسوريا.

« ألف - تاريخ الاستيطان "الإسرائيلي"

توطين المهاجرين اليهود في فلسطين يعد إحدى أقدم السياسات الصهيونية وأكثرها تجذراً وثباتاً. لجأ الصهاينة إلى تجميع اليهود المشتتين والمنتشرين في أنحاء العالم في فلسطين بهدف تشكيل أمة يهودية تكون نواة للدولة اليهودية الجديدة، منذ القرن التاسع عشر الميلادي قامت الحركة الصهيونية بتشجيع اليهود حول العالم بالهجرة إلى فلسطين، ومنذ ذلك الزمن تم تشكيل صندوق خاص لأجل

(4) – غسان محمد دوعر، المصدر نفسه، ص34.

توفير الدعم والمال اللازمين لإسكان اليهود المهاجرين في فلسطين. بدأت سياسة الاستيطان بالتزامن مع تنفيذ سياسات الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ففي عام 1878 ميلادي قامت مجموعة من يهود القدس وبعد حصولهم على دعم مالي خارجي من إقامة مستوطنة بتاح تكفا[5]، ومنذ تأسيس الكيان الصهيوني عام 1948 إلى يومنا هذا؛ استمرت العملية الاستيطانية في الأراضي المحتلة بمنحنى تصاعدي حتى وصلت إلى الحال الذي هي عليه اليوم.

ماكس نوردو والذي يعد من قادة الحركة الصهيونية، كان أول من طرح مفهوم الأراضي الخالية من السكان[6]، وبناءً على ذلك وقبل الحرب العالمية الأولى بدأت تظهر معالم عملية الهجرة اليهودية في فلسطين.

خلال تأسيس الكيان الصهيوني وصل عدد المستوطنات إلى 277 مستوطنة. بعد عام 1948 قامت إدارة الكيان الصهيوني وبالاستناد إلى القوانين أحادية الجانب بالاستيلاء على 40 في المئة من منازل السكان العرب ومصادرتها بحجة أن سكان هذه البيوت غائبون عنها، في الوقت الذي نجد فيه أن سكان هذه البيوت قد غادروها رغماً عنهم بسبب الهجمات الهمجية التي قادتها العصابات الصهيونية

(5) – بتاح تكفا 11 كيلومتراً شمال شرق يافا تعد إحدى أقدم المستوطنات الزراعية الصهيونية است، والتي تشكلت في تاريخ 8 /1878/8 على أيدي مجموعات صهيونية دينية، والتي زعمت أنها جاءت بهدف العمل في الزراعة إلى فلسطين ولكن قصدهم الحقيقي كان الاستيطان.

(6) – – نوفل، أحمد سعيد، دور "إسرائيل" في تفتيت الوطن العربي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص.110 (2010).

ضد مناطقهم، وسعت من خلالها إلى بث الرعب والخوف بين صفوفهم لتجبرهم على ترك بيوتهم ومنازلهم، ليصار إلى مصادرتها فيما بعد. ونقرأ تأكيداً واضحاً على هذه السياسات في التصريح الشهير لرئيسة وزراء الكيان الصهيوني السابقة جولدا مائير والتي قالت " ليس هناك حدود معينة لإسرائيل وحدود "إسرائيل" تصل إلى المكان الذي يقيم في اليهود"[7].

قامت "إسرائيل" وفي أعقاب حرب الستة أيام 1967 باحتلال العديد من الأراضي، وعملت على تطبيق الفكر الاستيطاني بشكل عملي في الأراضي التي احتلتها. هذه المستوطنات تشكل من وجهة النظر الصهيونية سداً ومانعاً أمام الهجمات المفاجئة والاحتمالية من قبل الدول العربية المجاورة[8]، وبناءً على ذلك منذ عام 1967 بدأت إدارة الكيان الصهيوني، وفي سعيها لتوسيع العملية الاستيطانية وتوطين اليهود في الأراضي المحتلة بتطبيق المشروع الاستيطاني الكبير والمسمى بمشروع (ايغال ألون)[9].
في عام 1970 ميلادي كان لهذه المستوطنات طابع شبه عسكري، وبعد عام 1980 ميلادي تحولت إلى مستوطنات سكنية.
في عام 1993 ميلادي والمصادف لتوقيع اتفاقية أوسلو، ووفقاً لسياسات حزب العمل "الإسرائيلي"[10]؛

(7) – دوعر، غسان محمد، المصدر نفسه، ص.7 (2010).
(8) – قسم الأرشيف والمعلومات، الاستيطان "الإسرائيلي" في الضفة الغربية 1993–2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص.9 (2012)
(9) – كانت خطة آلون خطة لتقسيم الضفة الغربية بين "إسرائيل" والمملكة الأردنية الهاشمية، إقامة دولة درزية في هضبة الجولان الواقعة تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، وإعادة غالبية شبه جزيرة سيناء إلى السيطرة العربية وصيغت الخطة من قبل الوزير "الإسرائيلي" إيغال آلون بعد فترة وجيزة من حرب 1967 في يونيو، وقد تم تصميم الخطة لتشمل أقل عدد ممكن من العرب وأكبر عدد ممكن من الأراضي لإسرائيل.
(10) – (بالعبرية: מפלגת העבודה הישראלית) حزب يساري علماني، وأحد الأحزاب الرئيسة في "إسرائيل"، وأكثرها وصولًا إلى السلطة. تأسس عام 1930 من مجموعة من الاتحادات ذات الطابع الاشتراكي تحت اسم ماباي. سيطر منذ بداياته على الحركة الصهيونية العالمية، ونشأت تحت مظلته منظمتا الهاجاناه والبالماخ المتورطتان بارتكاب العديد من المجازر بحق الفلسطينيين وشكلتا نواة الجيش "الإسرائيلي" فيما بعد.

فـإن عمليـات الاسـتيطان لم تتوقـف وبلـغ تعـداد المسـتوطنين اليهـود في الأراضي المحتلـة حتـى سـنة 1996 -وفقـاً لتقريـر منظمـة السـلام الآن "الإسرائيليـة" - 145 ألـف مسـتوطن بزيـادة كبـيرة عـن السـنة التـي قبلهـا (أي قبـل توقيـع اتفاقيـة أوسـلو)[11]، حيـث بلـغ عددهـم عـام 1992 بحـدود 107 آلاف مسـتوطن[12].
خـلال فـترة حكومـة بنيامـين نتنياهـو بـين (1996 إلى 1999 ميـلادي) ازدادت عمليـة التوسـع الاسـتيطاني والاسـتيلاء عـلى أراضي الفلسـطينيين، حيـث صرح نتنياهـو في ذلـك الوقـت "بـأن سياسـة الاسـتيطان تعـد إحـدى السياسـات المهمـة والفعالـة في حفـظ أمـن "إسرائيـل"، ولذلـك اسـتمرت عمليـات مصـادرة الأراضي الفلسـطينية لأجـل توسـيع المسـتوطنات وربطهـا ببعضهـا البعـض[13].

كذلـك اسـتمرت عمليـة التوسـع الاسـتيطاني خـلال فـترة حكومـة رئيـس وزراء الكيـان الصهيـوني إيهـود بـاراك (1999 حتـى 2001)، حيـث أعلـن وبعـد فـوزه في الانتخابـات بأنـه سـيحترم قـرارات الحكومـة السـابقة ويقـوم بتنفيذهـا، وهـذا الأمـر أدى بـدوره إلى ازدهـار وتسريـع سـير العمليـة الاسـتيطانية، حيـث وصلـت إلى زيـادة وقدرهـا 81 في المئـة خـلال الثلاثـة أشـهر الأولى مـن عـام 2000 ميـلادي عـن السـنة التـي قبلهـا 1999 ميـلادي، حيـث كان عـدد المسـتوطنات في عـام 1999 ميـلادي 550 مسـتوطنة تقريبـاً، ووصـل عددهـا إلى حـدود ألـف مسـتوطنة في العـام 2000 ميـلادي.[14]

(11) - اتفاق سلام وقعته "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993 بالإضافة لمجموعة من التفاهمات بين حكومة "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية، تضم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (المشهور باتفاق أوسلو).
(12) - قسم الأرشيف والمعلومات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المصدر السابق، ص.36 (2012)
(13) - قسم الأرشيف والمعلومات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المصدر السابق، ص.36 (2012)
(14) - المصدر ذاته، ص36-37(2012).

في عام 2003 ميلادي ووفقاً لقرار رئيس وزراء دولة الاحتلال في ذلك الوقت أرئيل شارون، تم بناء 185 وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية وقطاع غزة. تشير الإحصائيات إلى حدوث زيادة في أعداد المستوطنين بمقدار 2.5 ٪ والتي تعادل ضعف متوسط النمو السكاني المحلي لسكان الأراضي المحتلة.[15]

في الفقرات التالية سنقوم بدراسة تاريخ ووقائع الاستيطان "الإسرائيلي" قبل احتلال فلسطين، ومن ثم بعد الاحتلال الصهيوني لفلسطين والذي بدوره ينقسم إلى عدة فترات زمنية وهي:

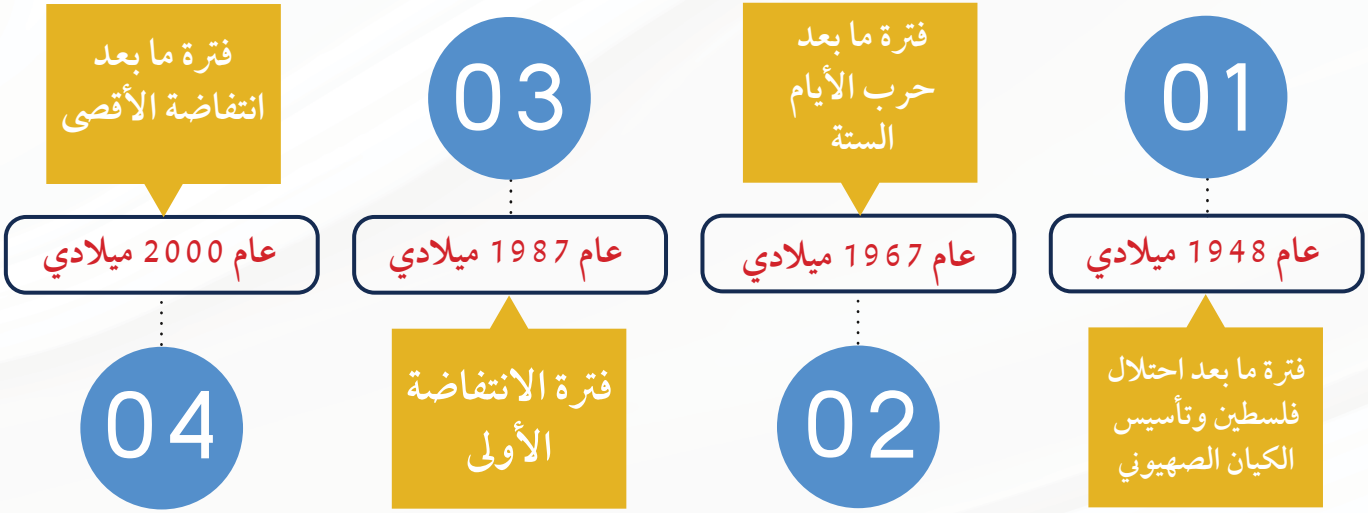

(15) – المصدر ذاته

1. الاستيطان اليهودي قبل عام 1948م (قبل احتلال فلسطين)

قبل تأسيس الحركة الصهيونية، لم يكن هناك برنامج لإسكان اليهود في فلسطين، وكان اليهود يتمركزون -حيث كان عددهم لا يتجاوز 25 ألف يهودي- في تجمعات صغيرة، وعلى وجه الخصوص في مدينة القدس، طبريا وصفد، وكانوا يقيمون في هذه المدن طبقاً لاعتقادات دينية ليس لها أي ارتباط بالحركة الصهيونية[16]. لم يكن في هذه المدن مستوطنات زراعية، وبدأت هذه الظاهرة في عام 1878 عندما قامت مجموعة من يهود القدس وبدعم مالي خارجي بإنشاء مستوطنة بتاح تكفا هناك.

مع ظهور حركة أصدقاء الصهيونية[17]، وبدء موجات الهجرة اليهودية والانتقال إلى فلسطين في عام 1880 ميلادي، أصبح من الممكن تأسيس عدد من المستعمرات الزراعية، ففي عام 1882 تم إنشاء مستعمرة ريشون لتسيون، زخرون يعقوب وروش بينا، وفي عام 1883 تم إنشاء مستعمرات يسود همعلا واكرون، وفي عام 1884 تم إنشاء مستوطنة جديرا[18].

لم يمض الكثير حتى تعرضت هذه المستعمرات لخسائر كبيرة، وكانت معرضة للانهيار، ولكنَّ تدخُّلَ البارون ادموند روتشيلد وتقديمه الدعم المالي لهذه المستوطنات؛ جعلها تقف على أقدامها وتستمر. بالإضافة إلى أن هذا الدعم ساعد هذه المستوطنات بالاستمرار؛ فإنه أسس عام 1890

(16) – المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (المجلد السابع)، دار الشروق، ص.64 (1999).
(17) – مجموعة من المؤسسات الصهيونية والتي تأسست في مايو عام 1882 في أعقاب صدور قوانين مايو والتي تمنع اليهود أن ينشطوا في الحركة السياسية في روسيا القيصرية، مما شجع اليهود الروس على الهجرة إلى الخارج وفلسطين.
(18) – المسيري، عبد الوهاب، المصدر السابق، ص64.

لإنشاء مستوطنات جديدة مثل رحوفوت، مشمار هايردن والخضيرة. مع تأسيس مؤسسات الإسكان الصهيونية منذ عام 1891 انتهى دور البارون روتشيلد، وأسندت مسؤولية إدارة هذه المستعمرات إلى الجمعية الاستعمارية اليهودية (بيكا)، حيث أخذت بتقديم المساعدات للمستعمرات الصهيونية على شكل قروض، بالإضافة للإشراف على المستعمرات الزراعية القائمة، وتقديم المساعدة والعون للسكان اليهود العاملين بها، والعمل على دعمهم وتقويتهم.[19]

حتى عام 1898 تم إنشاء 22 مستعمرة يهودية (مجموع مساحتها 1000000 متر مربع وتعداد سكانها في ذلك الوقت حدود 4600 مستوطن). في عام 1903 وبناءً على اقتراح هرمان شابيرا تم تأسيس الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كييمت) بهدف شراء أراضٍ أكثر في فلسطين تعطي حق المليكة الدائمة لليهود عليها وتصبح ملكاً أبدياً لهم، من مهام هذا الصندوق أيضاً استيعاب المهاجرين اليهود الجدد، وتوفير فرص العمل والخدمات الصحية والتعليمية لهم.[20]

ومع تأسيس مكتب فلسطين برئاسة آرثر روبين[21] بين عامي (1907_1908) تسارع النشاط الاستيطاني، حيث عمد هذا المكتب إلى إنشاء أول خططه عام 1908 والمتمثلة بإنشاء مزرعة أم جوني في الضفة الغربية لنهر الأردن وجنوب بحيرة طبريا، وفيما بعد شرقي النهر في المستوطنات التي أصبحت

(19) – المصدر ذاته.
(20) – المصدر ذاته.
(21) – عالم اجتماع واقتصاد، قائد صهيوني ومسؤول تنظيم عمليات الاستيطان الزراعي.

تحمل اسم (كينرت دجانيا). ومع بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914 كان هناك 47 مستوطنة يهودية في فلسطين أقيمت منها 14 بدعم من المنظمة الصهيونية بإشراف مكتب فلسطين.[22]

تعتبر مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين المرحلة الذهبية للصهيونية، فبعد صدور وعد بلفور عام 1917 ومنح القوة الإمبريالية الغربية دعمها القوي للمشروع الصهيوني، وبداية موجة الهجرة الصهيونية الثالثة عام 1919م، وإعلان شرعية الهجرة عام 1921، وتأسيس قسم الاستيطان في المنظمة الصهيونية الذي حل محل مكتب فلسطين، وتنامي الوجود السياسي للحركة الصهيونية؛ توسعت النشاطات الاستيطانية واكتسبت أبعاداً أيديولوجية مع تبلور الأنماط الأساسية الثلاثة للمستوطنات، الكيبوتس[23]، الموشاف[24]، والقرى التعاونية أوتعاونيات الطبقة المتوسطة.[25]

وقد أخذت النوايا السياسية لعمليات الاستيطان في الاتضاح للفلسطينيين، الأمر الذي فجّر عمليات المقاومة، حيث هوجم عدد من المستوطنات التي أقيمت في الجليل الأعلى "تل حاي وكفار جلعادي"، وبدأت عام 1920 أول دراسة علمية لخدمة أغراض التخطيط الاستيطاني على المستوى القطري.[26]ومع صدور الكتاب الأبيض[27] عام 1930م؛ قررت المنظمة الصهيونية الإسراع في عمليات الاستيطان، وفي

(22) – المسيري، عبد الوهاب، المصدر السابق، ص64.

(23) – وتعني مستوطنة زراعية وعسكرية، وهي تجمع سكني تعاوني يضم مجموعة من العمال والمزارعين اليهود الذين يعيشون ويعملون سوياً، وبلغ عددهم ما بين 40 و1500 عضو.

(24) – مصطلح عبري ويعني قرية زراعية تكوّن فيها الأسر وحدات اقتصادية تدير قطعة من الأرض بشكل خاص بها، وتعود ملكية الموشاف للصندوق القومي اليهودي.

(25) – المسيري، عبد الوهاب، المصدر السابق، ص65.

(26) – المصدر ذاته.

(27) – مجموعة من الأسناد والوثائق والتقارير السياسية والتي تدور حول موضوع خاص وتقدمها الحكومة البريطانية إلى البرلمان لمناقشتها، كان لهذه الوثاق والتقارير دور مهم وبارز في تحليل تاريخ الانتداب البريطاني على فلسطين.

إقامة نقاط قوية في المناطق التي لم يسكنها المستوطنون الصهاينة في السابق، وذلك بهدف خلق خريطة سكانية يهودية تشمل أوسع مساحة جغرافية ممكنة للاستعداد لاحتمال طرح تقسيم فلسطين، حيث جرى تركيز عمليات الاستيطان باتباع مبدأ الزراعة المختلطة للمساعدة في عملية الاكتفاء الذاتي الغذائي للمستوطنة في أعقاب تأزم الأوضاع داخل فلسطين. ويطلق على المستوطنات التي أقيمت خلال تلك الفترة اسم (السور والبرج) "بالعبرية: خوما ومجدال" وصفاً للطابع العسكري لتلك المستوطنات التي ترافقت مع بداية الثورة الفلسطينية عام 1963م.[28]

وفي غضون الحرب العالمية الثانية وبعدها، أقيمت نحو 94 مستوطنة. وبعد انتهاء الحرب، اتجهت الجهود الاستيطانية للتوسع الجغرافي لاستيطان منطقة النقب في عامي 1946 و1947، ومرت أنابيب المياه إلى هذه المستوطنات من المناطق الوسطى في فلسطين. ونشطت الوكالة اليهودية في فترة الانتداب في تنظيم عمليات الاستيطان، وأقامت لذلك عدداً من المشاريع الاستيطانية الخاصة ابتداءً من سنة عام 1930 وحتى الحرب العالمية الثانية. ومن هذه المشاريع مشروع الألف عائلة الذي تم بمقتضاه إقامة عدة مستوطنات في السهل الساحلي، وكذلك مشاريع توطين اليهود المشردين في أعقاب عام 1933م.[29]

واستمرت محاولات الاستيلاء على الأراضي في أية بقعة يمكن الوصول إليها، إلا أن التركيز كان على المناطق السهلية بشكل عام، حيث تتميز الأراضي بالجودة ووفرة المياه. وحتى عام 1948، كانت حوالي 25 ٪ من المستوطنات اليهودية موجودة في منطقة سهول الخضيرة، ونسبة 12٪ منها في سهول يافا،

(28) – المصدر ذاته.
(29) – المصدر ذاته.

و17 ٪ في سهول طبريا والحولة وبيسان، و٪11 في سهل الجليل الأسفل ومرج ابن عامر، و4 ٪ في كل من منطقتي الجليل الأعلى ومرتفعات القدس. أما منطقة النقب، فقد بلغت نسبة المستوطنات اليهودية فيها ٪9 تقريباً من إجمالي المستوطنات اليهودية. وبلغت مساحة الجزر التي أقيمت عليها "إسرائيل" في فلسطين حسب خطوط الهدنة عام 1947 حوالي 20.700000 دونم منها 425 ألف دونم مسطحات مائية.[30]

وقد تزايد عدد المستوطنات في الفترة ما بين 1882 و1899 ليصبح 22 مستوطنة استوطنها 5210 مستوطنين، وزاد في الفترة بين 1900 إلى 1907 ليصبح 27 مستوطنة اتسعت ل 7000 مستوطن، وزاد ليصبح 47 مستوطنة في الفترة بين 1908 إلى 1914، حيث ضمت 12 ألف مستوطن. وارتفع العدد إلى 71 مستوطنة في عام 1922 استوعبت 14.920 مستوطناً. وفي عام 1944، وصل عدد المستوطنات إلى 259 مستوطنة ضمت 143.000 مستوطن. وعند قيام الكيان الصهيوني كان عدد المستوطنات قد وصل إلى 277 مستوطنة.[31]

2. الاستيطان "الإسرائيلي" بعد 1948م (بعد احتلال فلسطين)

خلال الفترة من عام 1948 حتى عام 1967 تم التوسع الاستيطاني عبر سلسلة من القوانين والإجراءات التعسفية ضد الفلسطينيين. ومن أهم تلك القوانين: قانون أملاك الغائبين المتروكة "1950" والذي يتيح للحكومة "الإسرائيلية" أن تستولي على الأرض التي هجرها ساكنوها اللاجئون،

(30) – المصدر ذاته.
(31) – المصدر ذاته.

ثم النازحون الذين تم إرهابهم وإجلاؤهم عن أراضيهم، وقانون استملاك الأراضي الصادر عام "1952"، وقانون التصرف الصادر عام "1953" الذي يتيح للحكومة "الإسرائيلية" الحصول على الأراضي التي لم يمكّنها القانون الأول من الاستيلاء عليها تحت دعوى طلبها لأغراض الدفاع والتوطين إذا لم يتصرف صاحب الأرض المطلوبة فعلياً في الأرض، وقانون مرور الزمن الصادر عام "1957". وينص دستور الصندوق القومي اليهودي على أن الأراضي الفلسطينية التي يستولي عليها الصندوق تعتبر ملكاً للشعب اليهودي لا يجوز التصرف بها. (32)

وقد عبَّرت القوانين المذكورة عن نزوع المشروع الصهيوني إلى إضفاء الشرعية على الاحتلال الذي تم بفعل القوة، وقد تمكنت السلطات "الإسرائيلية" من استخدام أملاك العرب الفلسطينيين الذين غادروا بيوتهم وتركوا أملاكهم، وعينت قيّماً أو حارساً على أملاكهم لتتمكن من خلال ستار الأمن والمصلحة العامة من منع الغائبين من العودة إلى قراهم وأحيائهم. وقد اعتبرت أصحاب الأملاك الذين أجبروا على الابتعاد عنها من الغائبين، وقامت سلطات الاحتلال "الإسرائيلية" باستخدام تلك الأملاك لإسكان المهاجرين اليهود، وضمت بعض الأراضي في المناطق الريفية إلى المستعمرات من موشفات وكيبوتسات مجاورة لتلك القرى، واعتبرت المواطنين العرب الفلسطينيين في حكم الغائبين، حتى لو كانوا يقيمون على بعد بضع كيلومترات من قراهم الأصلية. وفوق ذلك امتد تطبيق قانون أملاك الغائبين ليشمل أملاك الوقف الإسلامي، حيث أصبح الحارس على أملاك الغائبين مسؤولاً

(32) – المصدر ذاته.

عـن تأجـير واسـتخدام أمـلاك الوقـف الإسـلامي، وتبلـغ نسـبتها في حوانيـت بعـض المـدن أكثـر مـن 70٪ مـن مجمـوع تلـك الحوانيـت[33]. وتنفيـذاً لمبـدأ مصـادرة الأراضي صـادرت سـلطات التجمـع الصهيـوني بعـد عـام 1948 40٪ مـن الأراضي التـي يملكهـا السـكان العـرب تحـت ذريعـة أنهـا أمـلاك غائبـين، وموضـوع الأمـلاك المتروكـة هـو الـذي جعـل "إسرائيـل" دولـة ذات مقومـات، فمن بـين مجمـوع 370 مسـتعمرة؛ أقيمت 350 مسـتعمرة منهـا عـلى أراضي الغائبـين بـين عامـي 1948 و1953. وفي عـام 1954 كان ثُلـث عـدد سـكان "إسرائيـل" وثلـث المهاجريـن يقيمـون عـلى أراضي الغائبـين. وقـد اسـتولت سـلطات الاحتـلال عـلى مـا يقـارب 20.5 مليـون دونـم مـن مجمـوع مسـاحة أراضي فلسـطين بأكملهـا. ومـن الذرائـع التـي اتخذتهـا سـلطات دولـة الاحتـلال مصـادرة الأراضي لأغـراض التدريبـات العسـكرية والذريعـة الأمنيـة، إمـا لقربهـا مـن معسـكرات الجيـش أو لقربهـا مـن إحـدى المسـتعمرات أو لوقوعهـا في مـكان اسـتراتيجي. بالإضافـة إلى مصـادرة الأراضي الأميريـة[34] بحجـة أن ملكيتهـا تعـود للدولـة وليسـت للعـرب.[35]

ويلاحـظ أن المسـتوطنات الزراعيـة المتباعـدة كانـت تمثل أسـاس الاسـتيطان الصهيـوني ووسـيلته. إلا أن ظاهرة التجمـع في المـدن بـدأت تأخـذ زخمـاً أكـبر وشـهدت ارتفاعـاً مسـتمراً، حيـث يبـدو أن المسـتوطنات لم تعـد مطمـح الصهاينـة الاسـتيطانيين، حيـث إنـه حتـى عـام 1978 أصبـح حـوالي 90٪ مـن اليهـود في "إسرائيـل" مـن سـكان المـدن.[36]

---

(33) – المصدر ذاته.

(34) – هي الأراضي التي تقع خارج نطاق البلديات أو خارج جذر القرية فهذه تعتبر أميرية إذا كان هناك لشخص حق التصرف فيها، وهذه الأراضي كانت مملوكة للسلطان العثماني، وأراد أن ينتفع الشعب بها وبالتالي سمح لهم بالتصرف فيها فأصبحت هكذا إلى أن اقتربت من الملكية، وتقريبا أصبح حق التصرف مثل حق الملكية، ولكن لا زال هناك فرق بينها يتمثل في أن الأراضي الأميرية لا يجوز وقفها ولا الوصية بها.

(35) – المصدر ذاته، ص 66.

(36) – المصدر ذاته، ص 66.

3. الاستيطان "الإسرائيلي" بعد حرب الأيام الستة 1967 (النكسة)

بعد انتهاء حرب ال 67 استمرت "إسرائيل" بسياستها المتمثلة بالتوسع واحتلال المزيد من الأراضي، فعلى سبيل المثال يحظر الحاكم العسكري على الفلسطينيين تسجيل الأراضي منذ عام 1976، وهو ما يمنع الفلسطينيين الذين لا يقيمون في الضفة وغزة حالياً من وراثة الأرض. ويجب أن يصادق الحاكم العسكري على جميع صفقات الأراضي، كما أن سجلات ملكية الأراضي تحت سيطرته، ويمكن أن يكون التبليغ بشأن مصادرة الأراضي شفوياً. ومن المحظور تقديم التماس إلى المحاكم المحلية، والسبيل الوحيد للاعتراض هو تقديم التماس إلى المحكمة "الإسرائيلية" العليا أو إلى لجنة اعتراضات استشارية عسكرية. ونتيجة تطبيق تلك الإجراءات بلغت نسبة الأراضي التي استولت عليها قوات الاحتلال الصهيونية ٪70 من مساحة أراضي الضفة الغربية، في حين بلغت النسبة ٪42 في قطاع غزة، بالإضافة إلى مساحة كبيرة من الجولان، حيث أقيمت عليها 30 مستعمرة. وإذا علمنا بأن ما استولت عليه سلطات ومنظمات الكيان الصهيوني عام 1948 بلغ حوالي ٪80 من مجموع مساحة فلسطين؛ فإن هذا يعني أن ٪20 فقط هو ما تبقى من مساحة فلسطين، والتي هي مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة. وما استولت عليه سلطات الاحتلال فيها وصل إلى أكثر من ٪70 من مساحتها.[37]

فبعد عام 1967 تمت مصادرة 350 ألف دونم من القدس والضفة الغربية علاوة على 400 ألف دونم هي أراضي الغائبين، فضلاً عن إغلاق أكثر من مليون دونم بأوامر عسكرية. وفي قطاع غزة؛ تمت مصادرة ما نسبته ٪33 من مجموع مساحته البالغة 400 ألف دونم، منها 40 ألف دونم من

(37) – المصدر ذاته، ص 66.

الأراضي العامة، و93 ألف دونم تعتبرها سلطات الاحتلال ذات ملكية غير واضحة، بالإضافة إلى أملاك الغائبين التي تقدر بحوالي ثمانية آلاف دونم.[38]

وقد وصل عدد المستوطنات في الضفة الغربية خلال عقد من الزمن –هي فترة حكم المعراخ[39] 1967 إلى – حوالي 22 مستوطنة أنشأتها ألوية تابعة للحركات الاستيطانية العمالية، وتركزت في غور الأردن (14 مستوطنة) وفي غوش عتصيون (6 مستوطنات)، هذا باستثناء منطقة القدس التي صادرت فيها حكومة المعراخ 17 ألف دونم، وأقامت الضواحي الاستيطانية الأساسية عليها "راموت، نفي يعقوب، رامات إشكول، سنهدريا الموسعة، غفعات همفاتير، التلة الفرنسي، قصر المندوب". وانتهى عهد المعراخ في قطاع غزة عام 1977 مع إقامة 6 مستوطنات. أما مرتفعات الجولان في هذه الفترة؛ فقد أقيمت فيها 11 مستوطنة (9 في الجنوب و2 في القنيطرة) بعد عام واحد من الاحتلال. وفي نهاية عام 1972 كان قد تم إقامة 15 مستوطنة منها 7 كيبوتسات يستوطنها حوالي 1727 مستوطناً، وبعد حرب 1973 تمكن المعراخ من إنشاء 26 مستوطنة.[40]

وفي عهد الليكود استندت عملية الاستيطان إلى خطة أرئيل شارون وهي خطة "العمود الفقري المزدوج"، والتي تتضمن خطين متوازيين ساحلي وداخلي، تربط بينهما شبكة من المواصلات الطويلة

(38) – المصد ذاته.

(39) – المعراخ (بالعبرية: המערך) (همعراخ بمعنى التجمع العمالي) هو تجمع حزبي "إسرائيلي" تشكل نتيجة لوحدة حزب العمل "الإسرائيلي" مع حزب ماباي عام 1969، وأمسك بزمام الحكم فيها حتى عام 1977. وعاد ليفوز عامي 1981 و1984. وفي انتخابات الكنيست عام 1988 دخل الانتخابات ضمن تجمع جديد لحزب العمل وفاز بـ 39 مقعداً.

(40) – المسيري، عبد الوهاب، المصدر السابق، ص66.

والعرضية، حيث يمتد الخط الشرقي من الجولان شمالاً حتى شرم الشيخ جنوباً، أما الخط الساحلي فيحتوي أكثر من 75٪ من سكان "إسرائيل".[41]

وحينما تولى أرئيل شارون وزارة الدفاع عام 1981، انطلق من ضرورة تثبيت "العمق الاستراتيجي" من أجل وضع نظام دفاعي إقليمي مكون من المستوطنات المحيطة بحدود "إسرائيل" في الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان والجليل والنقب، باعتبارها مختلفة عن المستوطنات التي أقيمت لأسباب دينية أو اقتصادية.[42]

أما الخطة الأكثر خطورة فهي خطة متتياهو دوربلس الرئيس الثاني لقسم الاستيطان في الوكالة اليهودية، وترمي خطته إلى بناء 10 - 15 مستوطنة سنوياً لاستيعاب 100-150 ألف مستوطن خلال 5 سنوات. واستهدفت هذه الخطة إقامة المستوطنات بين المدن والتجمعات العربية، وأن تكون المستوطنات كتلاً متراصة عن طريق الاستيطان المختلط، بما يسمح بتعدد أنماط الإنتاج بين صناعيٍّ وزراعي وخدمات، وذلك بهدف جعل قيام دولة غير يهودية في الدولة مهمة مستحيلة واقعياً. وقد ركزت خطة الليكود على الضفة الغربية وغزة بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد لتلافي احتمال إخلاء مستوطنات منها كما حدث في سيناء. وتم تكثيف الاستيطان في القدس الشرقية، وبخاصة بين الأحياء العربية لتحويلها إلى جزر صغيرة في بحر المستوطنات الصهيونية.[43]

(41) – المصد ذاته.
(42) – المصدر ذاته.
(43) – المصد ذاته، ص 67.

وفي عهد الليكود 1977 – 1984 تم في الأربعة أعوام الأولى فقط إقامة 51 مستوطنة أخرى، ووصل عدد المستوطنين فيها في تلك الفترة إلى 45 ألف مستوطن بحلول عام 1984، وكان ذلك في الضفة باستثناء القدس. كما أقيمت في قطاع غزة خمس مستوطنات في تلك الفترة تركزت في فترة الثمانينيات. وفي عام 1981 قرر الكنيست ضم الجولان. وفي فترة حكم الليكود تأسست 9 مستوطنات، وبلغ عدد المستوطنين في الجولان 8000 مستوطن. وفي هذه الفترة بدأت الأصوات تتعالى داخل "إسرائيل" لاستيطان وتهويد أراضي الجليل التي أصبحت ذات أغلبية عربية. وابتداءً من عام 1977، شرع الكيان الصهيوني في عملية تهويد واسعة للجليل الغربي تضمنها مشروعا كل من فايتس 1977 – 1992 ومشروع دروبلس 1979 - 1984 وهما مشروعان للتوطين، كان يهدف أولهما لتعزيز الاستيطان في مناطق الجليل والنقب وغزة، أما الثاني فكان يهدف إلى تعزيز الاستيطان بإقامة 30 نقطة مراقبة استيطانية في الجليل.[44]

4. الاستيطان "الإسرائيلي" بعد الانتفاضة الأولى 1987 (انتفاضة الحجارة)

ومع بدء الانتفاضة الأولى في عام 1987 والتي جاءت خلال فترة حكومة الائتلاف بين المعراخ والليكود "1984–1990"، كان ثمة قرار يقضي بتجميد الاستيطان إلا أنه كان وهماً، حيث حرصت الحكومة على تعزيز المستوطنات القائمة، وتضمن البرنامج الحكومي إقامة 5 إلى 6 مستوطنات خلال عام واحد، وبلغ عدد المستوطنات التي أسست في هذه الفترة 25 مستوطنة تركز أغلبها في الجليل. ومع نهاية عام 1990 كان في الضفة الغربية "باستثناء القدس" نحو 150 مستوطنة يقطنها 90 ألف

(44) – المصدر ذاته، ص 67.

مستوطن يهودي تقريباً. وفي الفترة نفسها تم تأسيس مستوطنتَين في قطاع غزة هما: رفيح يام عام 1984، ودوجيت عام 1990 يقطنهما 200 مستوطن. ولم تحدث زيادة في عدد مستوطنات الجولان حتى أوائل التسعينيات. ومع تدفق المهاجرين السوفييت في أوائل التسعينيات، تبنى الليكود خطة استيطانية جديدة في الأراضي المحتلة مثل الخطة الاستيطانية الخمسية الشاملة، وخطة الكواكب السبعة التي كانت تهدف إلى محو الخط الأخضر، وإدخال عازل بين الفلسطينيين بإقامة مستوطنات على جانبيه.[45]

ومن جهة أخرى، لم يَحُل عقد مؤتمر مدريد سنة 1991 والمفاوضات التي تلته دون استمرار النشاط الاستيطاني، بل إن المؤتمر نفسه كان مناسبة للقيام بمثل هذا النشاط. وغداة عودة حزب العمل إلى سدة الحكم، في صيف سنة 1992، اتخذت الحكومة الجديدة قراراً بتجميد البناء في المناطق، شمل 6681 وحدة سكنية. لكن القرار تضمن استثناءين مهمين: أجزاء معينة من الضفة "وغيرها"، يعتبرها حزب العمل، تقليدياً، مناطق "أمنية" وضمنها "القدس الكبرى"، ونحو 10 آلاف وحدة سكنية في مناطق مختلفة، بدعوى أنها في مراحل متقدمة من البناء. وقد تم "التجميد" على خلفية التمييز الذي يتصف تصور الحزب به، بين مستوطنات "أمنية" وأخرى "سياسية"، وهو تصور ينسجم إلى حد بعيد مع مشروع ألون، ويشمل أساساً القدس الكبرى وغور الأردن وغوش عتصيون. ومما يقلل من أهمية التجميد أن جزءاً كبيراً من أعمال البناء في المستوطنات أصبح يتم، منذ أعوام طويلة، على أيدي شركات البناء الخاصة والمقاولين والمستوطنين أنفسهم.[46]

(45) – المصدر ذاته، ص 67.
(46) – المصدر ذاته.

لقد ارتفع عدد المستوطنين اليهود في عهد الحكومة العمالية بين عامي 1992 و1996 من حوالي مائة ألف في يونيو 1992 إلى 152 ألف مستوطن في يونيو 1996، ثم وصل إلى حوالي 180 ألف مستوطن في نهاية عام 1997. وفي يوليو 1993 كان عدد المستوطنين اليهود في القدس الشرقية قد بلغ 160 ألف شخص يتوزعون على ثمانية أحياء استيطانية، مقابل 155 ألف فلسطيني يعيشون في المدينة، يضاف إلى هذه الأحياء تلك النقاط الاستيطانية داخل أسوار المدينة القديمة، والمستوطنات الواقعة ضمن نطاق القدس الكبرى. وقد وُضعت خطة في نهاية عام 1994 ترمي إلى زيادة عدد سكان القدس من اليهود بنحو 130 ألف نسمة أخرى في المدينة فقط.[47]

وبلغ عدد المستوطنات عام 1992 مع نهاية حكم الليكود 16 مستوطنة، بالإضافة إلى كفاريام التي لا تعتبر مستوطنة بحسب بعض التعريفات، علاوة على مجمع إيرز الصناعي. وذكر مجلس المستعمرات أن عدد المستوطنين وصل في أواخر عام 1993 إلى 5900 مستوطن في غزة، في حين بلغ عدد المستعمرات في الجولان في نفس التاريخ 38 مستوطنة يقطنها 13 ألف مستوطن. ويوجد في الأراضي العربية الفلسطينية والسورية المحتلة حتى عام 1995 حوالي 210 مستوطنات، تضم حوالي 300 ألف مستوطن.[48]

(47) – المصدر ذاته..
(48) – المصدر ذاته، ص 68.

ويشير الدكتور خليل التفكجي مدير إدارة الخرائط في جمعية الدراسات العربية إلى أن مستوطنات الضفة الغربية تتركز في أربع مناطق أساسية هي:

1. منطقة غور الأردن المعروفة بطريق آلون، مروراً بمناطق نابلس وقلقيلية وطولكرم شمال الضفة الغربية.
2. منطقة اللطرون المحصورة بين شمال غرب مدينة القدس وغرب مدينة رام الله.
3. منطقة مستوطنات شمرون وأرييل المحصورة بين جنوب نابلس وشمال رام الله.
4. منطقة مستوطنات غوش عتصيون المنتشرة بين مدن بيت لحم والخليل وجنوب الضفة الغربية.[49]

ويمكن النظر إلى هذه المستوطنات كمستوطنات ذات أهمية استراتيجية وعسكرية، بينما تتوزع نحو 70 مستوطنة صغيرة مبعثرة بين التجمعات الفلسطينية في الضفة الغربية.

ويمكن ملاحظة أن الكتلة الاستيطانية الضخمة في جنوب غرب نابلس، أصبحت أغلبية يهودية في قلب هذه المنطقة، وتضم مستعمرات هذه الكتل، مستعمرات أورونيت. فسكان هذه المجموعة من المنطقة أصبحوا أكبر من المجموع العام للسكان العرب، ومن ضمنها مدينة قلقيلية.

هذا الخط من المستعمرات الذي يمتد من كفار سابا من الناحية الغربية باتجاه منطقة زعترة "جنوب نابلس" باتجاه الشرق؛ يقسم الضفة الغربية إلى جزأين شمالي وجنوبي. وأي إنسان يخرج من منطقة

(49) – المصدر ذاته، ص68.

كفار سابا باتجاه الغور يشعر بأنه داخل "إسرائيل" وليس داخل الضفة الغربية نتيجة وجود أغلبية يهودية على جانبي الخط ومستعمرات على جانبي الطريق، بالإضافة إلى الشوارع العريضة. أما عن منطقة غوش عتصيون التي تقع جنوب القدس بين مدن بيت لحم والخليل وجنوب الضفة؛ فهي تفصل بيت لحم عن الخليل، وتؤدي في النهاية إلى إنشاء القدس الكبرى "المتروبوليتان".[50]

والكتلة الاستيطانية التي يطلق عليها نجوم شارون السبع تمتد من منطقة اللطرون عمواس يالو، وتتجه شمالاً بمحاذاة الخط الأخضر بحيث أن جزءاً من هذه المستوطنات تم بناؤه داخل "إسرائيل" وجزءاً آخر في المنطقة الحرام التي كانت تفصل الحدود الأردنية عن الحدود "الإسرائيلية" وحدود الضفة الغربية. وفي منطقة اللطرون فإن أكبر مستوطنة تنشأ الآن يطلق عليها "مودعين"، والتي ستصبح ثاني أكبر مدينة ما بين تل أبيب والقدس.[51]

واختيار هذه المنطقة جاء ليخدم توسع "تل أبيب" التي إذا توسعت فإنها لابد أن تتوسع باتجاه الشرق أو الغرب، أما جهة الغرب فالتوسع مستحيل أو مكلف جداً، بسبب البحر، أو باتجاه الشرق، وهي مناطق زراعية، وهو ما ترفضه "إسرائيل" وبالتالي فقد تم بناء جسر، أي القفز نحو أقدام جبال الضفة الغربية لبناء مستعمرات ضخمة تأكل من الضفة الغربية التي تمتد من منطقة اللطرون جنوباً حتى منطقة أم الفحم أو منطقة جنين في المنطقة الشمالية، ومن هنا جاء مشروع يوسي الفرات يضم 11٪ من مساحة الضفة الغربية باتجاه "إسرائيل" ، لأن هذه الكتل الاستيطانية التي تم تشكيلها على

(50) – المصدر ذاته.
(51) – المصدر ذاته.

طول الخط الأخضر من الجنوب باتجاه الشمال، شكلت حدوداً جديدة بحيث أن يوئيل زنغر المستشار القانوني لوزارة الخارجية أثناء حكومة العمل السابقة؛ اعترف لأول مرة بأن السلطات "الإسرائيلية" تبني فوق الخط الأخضر جنوب مدينة قلقيلية.[52]

ويبلغ حجم الدعم السنوي الحكومي للمستوطنات حوالي 300 مليون دولار في شكل تخفيضات في الضرائب على الرواتب والخدمات السكنية، فمن يشتري بيتاً في "إسرائيل" عليه أن يدفع ضريبة مقدارها 5٪ من قيمة البيت، بينما تصل النسبة إلى 0.5٪ في الأراضي المحتلة. وكل "إسرائيلي" يريد الاستثمار في الضفة وغزة؛ يمكنه أن يحصل على 38٪ من قيمة الاستثمار أو إعفاء من الضرائب لمدة عشر سنوات، أو على ضمان من الدولة لثلثي قيمة المبلغ المستثمر، وهذه التسهيلات تثير حفيظة بعض القطاعات داخل "إسرائيل" مثل رجال الصناعة.[53]

ورغم الجهود المبذولة من أجل دعم ونشر الاستيطان والمستوطنات في الأراضي المحتلة عبر الخطط والمشاريع الاستعمارية المختلفة، فقد واجهت الحركة الاستيطانية المعضلة الأساسية والمتمثلة في غياب المستوطنين، وإحجام اليهود عن الهجرة إلى "إسرائيل" رغم الدعم الكبير الذي تلقته الحركة الصهيونية من خلال هجرة اليهود السوفييت، مما يشير إلى عدم الرغبة اليهودية في الإقامة في المستوطنات رغم الحوافز المادية والدعم السخي الذي تقدمه الحكومة "الإسرائيلية" للمستوطنين. فالمستوطن اليهودي السوفييتي أو غيره من الأراضي العربية؛ لم يأت إلى فلسطين كي يحارب أو يناضل من أجل غاية معينة،

(52) – المصدر ذاته.
(53) – المصدر ذاته.

ولكنه جاء ليستمتع بحياة اقتصادية مرفهة. وقد ذكر التقرير الذي أعدته القنصلية الأمريكية في القدس في مايو عام 1997 أن 25 ٪ من المنازل في المستعمرات "الإسرائيلية" في الضفة الغربية و56 ٪ في قطاع غزة و28 ٪ في الجولان خالية من السكان، ويكشف هذا التقرير عن مشاكل نقص المعلومات بل تناقضها بشأن الاستيطان، فآخر إحصاء رسمي "إسرائيلي" وارد في كتاب الإحصاء السنوي لعام 1996، والذي يورد أرقام عام؛ 1995 أشار إلى أن المستوطنات تضم 33610 منازل، منها 4066 منزلاً خالياً، أي بنسبة 12٪. في الضفة الغربية هناك 31763 منزلاً منها 3312 منزلاً خالياً بنسبة 10.4 ٪، وفي قطاع غزة 1847 منزلاً منها 754 منزلاً خالياً، وفي الجولان السوري المحتل 880 منزلاً منها 880 منزلاً فارغاً.(54)

وذكرت حركة السلام الآن أن طواقمها الميدانية وجدت أحياء بكاملها فارغة وغير مسكونة، هذا عدا البيوت المتفرقة. بينما صرح رئيس شعبة الاستيطان في الوكالة اليهودية سالي مريدور أن "غالبية المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية لا يوجد فيها بيت واحد خالٍ، وتلك التي يوجد فيها منازل فارغة لا تصل نسبتها إلى 5 ٪، معظمها خالية لأسباب فنية وليس بسبب نقص في السكان.(55)

أما في مرحلة حكومة الليكود 1996/ 1998 فقد أوجز رئيس الحكومة آنذاك بنيامين نتنياهو سياسة الاستيطان بأنها "تستند إلى أفكار التسوية النهائية، وهي وسيلة هامة لتحديد حدود "إسرائيل" والحفاظ على الأمن"، وأضاف "كما نؤيد بناء المستوطنات على طول الشوارع الالتفافية، ويجب أن تتطور على جوانبها وليس على رؤوس الجبال. وبناء المستوطنات على طولها يمكنها من الوصل الجغرافي وتشكيل

(54) – المصدر ذاته، ص 69.
(55) – المصدر ذاته.

كتل استيطانية". وهكذا ما إن انتهت حكومة الليكود عام 1998؛ حتى تم استكمال بناء 5870 وحدة سكنية وارتفع عدد المستوطنين إلى 165 ألفاً.[56]

وجاءت حكومة العمل برئاسة إيهود باراك لتستمر في سياسة إقامة المستوطنات الجديدة وتوسيع القائم منها. فخلال عامي 1998 و1999 تم الانتهاء من بناء 5760 وحدة سكنية، كما طرأ ارتفاع حاد في بناء المستوطنات خلال الربع الأول من عام 2000 بنسبة 81٪ حسبما جاء في معطيات المكتب المركزي للإحصاء، ففي الشهور الثلاثة الأولى من عام 2000 كان هناك ألف بداية بناء، مقابل 550 بداية بناء في الربع الأخير من عام 1999. أما في البناء الخاص فكانت نسبة الارتفاع عالية جداً، حيث وصلت إلى 141٪ أي 410 بدايات بناء مقابل 170. علماً بأنه في نهاية ولاية حكومة الليكود طرأ انخفاض في عدد بدايات البناء في المستوطنات من 750 في الربع الأول عام 1999 إلى 490 في الربع الثاني من العام نفسه. وتتمتع المستوطنات بأفضلية قومية، وبامتيازات في البناء والإسكان.[57]

وهكذا نلاحظ بأن الارتفاع في عدد المستوطنين أثناء العام 1999 قد ازداد بنسبة 125٪ وسجل أعلى الارتفاعات في المستوطنات المدنية العلمانية منها أو الأصولية. وحسب آخر الدراسات الاستيطانية الصادرة عن المجلس الإقليمي للاستيطان؛ فإن ارتفاع عدد المستوطنين في منطقة القدس الكبرى -التي ستبقى في داخل حدود "إسرائيل" في إطار التسوية الدائمة- بلغ 67 ألف نسمة يشكلون حوالي 30٪

(56) - التفكجي، خليل، الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة.. واقع وإشكاليات، الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/27e2c46e-0609-48e5-9557-9d44568276c5

(57) - المصدر ذاته.

من مجموع السكان اليهود، وبلغ في منطقة غرب السامرة (نابلس) التي ستبقى مع "إسرائيل" 50 ألف نسمة يشكلون أكثر من ربع السكان اليهود. ويسكن في المناطق التي تعتبر "مناطق إجماع قومي" حوالي 250 ألف يهودي، في حين يسكن حوالي 45 ألف نسمة في المناطق أو قرب المناطق التي قد تنتقل إلى الفلسطينيين حسب خطة حكومة باراك.[58]

5. الاستيطان "الإسرائيلي" بعد الانتفاضة الثانية 2000 (انتفاضة الأقصى)

بعد بدء انتفاضة الأقصى وبالرغم من أن المشكلات الأمنية التي واجهتها "إسرائيل" قد ازدادت في تلك الفترة، إلا أن سياسة الاستيطان لم تتوقف وأخذت بالاستمرار. حيث صرح رئيس الوزراء "الإسرائيلي" في ذلك الوقت أرئيل شارون في خطابه لحكومته في تاريخ 22 يونيو من عام 2003 أن "المستوطنات ستُقام وليس هناك حاجة للنقاش حول ذلك، وفي أي وقت ترون أن هناك حاجة لبناء مستوطنات جديدة أصدروا التعليمات اللازمة لذلك بدون أي نقاش"، وبناءً على توجيهات شارون تم في عام 2003 بناء 185 وحدة سكنية استيطانية في المستوطنات "الإسرائيلية" في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مؤسسة السلام في الشرق الأوسط في تقريرها الخاص أفادت بأن عدد المستوطنات عام 2002 بلغ حدود 130 مستوطنة. وطبق الإحصائيات الصادرة عن المركز الإحصائي الفلسطيني فإن عدد المستوطنين تضاعف 40 مرة بين عام 1972 وعام 2010 ووصل عددهم إلى حوالي 519 ألف مستوطن يقيمون في 144 مستوطنة.

(58) – المصدر ذاته.

« ب- الوضع الحالي للاستيطان "الإسرائيلي"

طبق الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية "الإسرائيلية" والتي نشرتها في عام 2012 بلغ عدد المستوطنين 350150 مستوطناً يسكنون في 121 مستوطنة رسمية في الضفة الغربية، بينما بلغ عددهم 250 ألف مستوطن في القدس الشرقية، و20 ألف مستوطن في الجولان السوري المحتل.[59]

وفي ديسمبر من العام 2016 صدر قرار مجلس الأمن 2334 والذي أدان الأنشطة الاستيطانية "لإسرائيل" في الأراضي المحتلة، وأفاد بعدم شرعيتها ومخالفتها للقوانين والقرارات الدولية، ودعا "إسرائيل" إلى إيقاف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة بعد عام 1967، أما رد الفعل "الإسرائيلي" فكان متمثلاً بزيادة عدد المستوطنات، وعدم الاكتراث لما صدر عن مجلس الأمن. ووفقاً للسلام الآن فـ "إن مخططات الاستيطان ازدادت بشكل كبير منذ وصول ترامب، حليف حكومة بنيامين نتنياهو، إلى الحكم في مطلع عام 2017. ومنذ ذلك الوقت، وافقت السلطات "الإسرائيلية" على بناء أكثر من 15 ألف وحدة سكنية في الضفة الغربية المحتلة.

تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء "الإسرائيلي" إلى أن 6.4 في المئة من سكان "إسرائيل" يعيشون حالياً في الضفة الغربية المحتلة باستثناء القدس الشرقية. تم العمل خلال النصف الأول من عام 2017 على إنشاء حوالي 8 آلاف وحدة استيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، هذا العمل جاء على عدة مراحل من عمليات التخطيط والتنفيذ، ولقد تم الترويج لحوالي خمسة آلاف وحدة سكنية

(59) – الوقت، بررسی روند شهرک سازی ها در فلسطین اشغالی از آغاز تا کنون، در: 10) 2018/11/http://alwaght.com/fa/News/123664).

من خلال المخططات، وتم العمل على حوالي ثلاثة آلاف وحدة سكنية من خلال العطاءات، وسوف يمكّن هذا النمو خلال بِضع سنوات أكثر من 30 ألف مستوطن "إسرائيلي" من الانتقال إلى الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.[60]

يوجد في الوقت الحالي حوالي 208 آلاف "إسرائيلي" يعيشون في القدس الشرقية، بينما يصل عدد السكان المستوطنين في المنطقة "ج" من الضفة الغربية المحتلة، باستثناء القدس الشرقية، حوالي 399 ألفاً، بهذا يصل عدد السكان المستوطنين إلى حوالي 600 ألف بما في ذلك القدس الشرقية.[61]

وفي الجولان السوري المحتل بلغ عدد المستوطنات 33 مستوطنة يقيم فيها 23 ألف مستوطن[62].

وفي بداية عام 2018 خصصت "إسرائيل" حوالي 375 مليون شيكل لأجل إحداث 750 مزرعة جديدة للمستوطنين الذين يقطنون في الجولان السوري المحتل، وخصصت حوالي 30 ألف دونم من الأراضي لإنجاز هذه العملية، بالإضافة إلى إحداث عمليات توسعة في شبكات الري.[63]

ومنذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 بلغ مجموع مساحات الأراضي الفلسطينية التي أعلنتها سلطات الاحتلال أراضي دولة حوالي 1700 كم2، أي ما نسبته 30 ٪ من مجمل أراضي الضفة الغربية، هذه الأراضي تم تخصيص أجزاء منها لإقامة المستوطنات، أو وضعت تحت تصرف المستوطنين

(60) – مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)، تقرير لستة أشهر عن المستوطنات "الإسرائيلية" في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، ص1(2017).
(61) – المصدر ذاته.
(62) – أبو جبل، أيمن، زيادة 30% في عدد سكان مستوطنة "كتسرين" "الإسرائيلية" في الجولان المحتل، https://geroun.net/archives/96500 (آخر زيارة للموقع: 2018/11/10).
(63) – موقع عرب 48، "إسرائيل" تزيل الألغام في الجولان للتوسع الاستيطاني، https://www.arab48.com (آخر زيارة للموقع: 2018/11/10)

أو تركت كاحتياطي للاحتياجات المتزايدة للمشروع الاستيطاني. كما صادق المجلس الأعلى للتخطيط "الإسرائيلي" في عام 2017 على 174 مخططاً يضم ما يقارب 13 ألف وحدة سكنية، كذلك قامت وزارة البناء والإسكان "الإسرائيلية" بطرح 25 مناقصة في 14 مستوطنة، وتشمل بناء آلاف الوحدات السكنية.(64)

ومؤخراً وافقت السلطات "الإسرائيلية" في 22 أغسطس 2018 على خطط لبناء أكثر من ألف وحدة سكنية استيطانية في الضفة الغربية المحتلة، وفق ما أفادت حركة «السلام الآن» غير الحكومية، هي الأحدث في سلسلة قرارات مماثلة اتخذت منذ تولي دونالد ترامب الرئاسة الأميركية. وخطط بناء 1004 وحدات سكنية، التي أقرتها لجنة وزارة الدفاع هي في مراحل مختلفة، وفق «السلام الآن» التي تراقب أنشطة الاستيطان "الإسرائيلية".(65)

بناءً على ما جاء في تقرير المكتب الوطني الفلسطيني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان لعام 2019؛ ثلاثة مشاريع استيطانية ضخمة تنفذها الحكومة "الإسرائيلية"، وتسعى عبرها إلى إحكام السيطرة على مدينة القدس، وفصلها عن محيطها شمال وجنوب الضفة الغربية من خلال إقامة حي استيطاني جديد على أراضي مطار قلنديا المهجور لتوسيع مستوطنة "عطروت" شمال القدس، ويشمل بناء 11 ألف وحدة سكنية تمتد على نحو 600 دونم صادرها الاحتلال منذ مطلع السبعينيات.(66)

---

(64) – عابد، ماهر، ملخص انتهاكات الاحتلال "الإسرائيلي" في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2017، مركز رؤية للتنمية السياسة (2017).

(65) – الحياة، "إسرائيل" توافق على خطط بناء ألف وحدة استيطانية في الضفة، http://www.alhayat.com/article/4599394 (آخر زيارة للموقع في 2018/11/10)

(66) – الجزيرة، وصفت بالهجوم الاستيطاني الكشف عن ثلاثة مشاريع ضخمة لتغيير معالم القدس، https://www.aljazeera.net (آخر زيارة للموقع في 2020/04/10)

ومنذ بداية عام 2020، ازدادت وتيرة الاستيطان على نحو متسارع استكمالاً لمخططات وضعت مسبقاً من دولة الاحتلال لمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية في القدس والضفة، وكان ذلك واضحاً في مشروع "E1" الاستيطاني، ويهدف المخطط "الإسرائيلي"، إلى السيطرة على المنطقة الشرقية للقدس المحتلة، وعزلها عن الضفة الغربية المحتلة، بربط سلسلة تجمعات ومستوطنات كبيرة ببعضها، وهي "معاليه أدوميم، ونيشور أدوميم، وكفار أدوميم" حسب ما جاء في تقرير الباحث الفلسطيني المختص في شؤون الاستيطان عبد الهادي حنتش.[67] ويطوق المشروع الاستيطاني القرى الواقعة في المنطقة بالمستوطنات، ويحولُ دون أي توسع فلسطيني، بهدف إحداث تغيير ديموغرافي ضمن سياسة تهويد القدس وتأسيس ما تسمى "القدس الكبرى" بعدما أقر رئيس الإدارة الأمريكية دونالد ترامب، في نهاية 2017، أن القدس المحتلة عاصمة موحدة وأبدية لـ("إسرائيل").[68]

(67) – فلسطين أونلاين، في القدس والضفة المحتلتَين حنتش لـ"فلسطين": مشاريع الاستيطان تضاعفت في2020، https://felesteen.ps (آخر زيارة للموقع في 2020/04/10)

(68) – المصدر ذاته

1. الوضع الحالي للاستيطان "الإسرائيلي" في الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية

لكي نحصل على إدراك أفضل للوضع الحالي للاستيطان في الضفة الغربية؛ يجب في البداية أن ندرس التقسيمات الجغرافية للضفة الغربية ونشرحها.

الضفة الغربية: هي المنطقة الواقعة في الضفة الغربية لنهر الأردن بمساحة تبلغ 5879 كيلومتراً مربعاً بين الأردن وفلسطين المحتلة، والغالبية العظمى من سكانها من الفلسطينيين. عدد سكان الضفة الغربية اليوم حوالي المليون ونصف، وتشمل 11 محافظة (القدس، الخليل، قلقيلية، طوباس، سلفيت، أريحا، بيت لحم، جنين، طولكرم، رام الله ونابلس).

بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية وهزيمتها في الحرب العالمية الأولى من قبل بريطانيا العظمى، وضعت الحكومة البريطانية في 25 إبريل عام 1921 يدها على الضفة الغربية وباقي المدن الفلسطينية، وأسست نظام حكم انتدابي وضع الضفة الغربية وسائر مدن فلسطين الأخرى تحت نظام الانتداب البريطاني. بعد النكبة الفلسطينية في عام 1948 وتأسيس "إسرائيل" على مساحة من الأراضي التي كانت واقعة تحت سيطرة حكومة الانتداب البريطاني تم توقيع اتفاقية هدنة عام 1949 بين "إسرائيل" وكل من مصر والأردن وسورية، وبناء على ذلك تم ترسيم خطوط هدنة بين القوات "الإسرائيلية" والقوات الأردنية- العراقية، ووفقاً لخطوط الهدنة تم وضع الضفة الغربية تحت السيطرة الأردنية.

واستمرت السيطرة الأردنية على الضفة الغربية حتى بداية حرب الأيام الستة عام 1967، وبسبب الخسارة التي تلقتها الجيوش العربية المشاركة في الحرب قامت "إسرائيل" باحتلال الضفة الغربية وما تبقى من فلسطين بالإضافة إلى سيناء المصرية ومرتفعات الجولان. في اتفاقية أوسلو الأولى 1993 (إعلان المبادئ) تم إعلان تأسيس السلطة الفلسطينية، والاتفاق على إعطائها مجموعة من الصلاحيات، ووفقاً لاتفاقية أوسلو2 1995 (اتفاقية طابا) التي أبرمتها منظمة التحرير الفلسطينية مع "إسرائيل" وبناءً عليها، تم تقسيم الضفة الغربية إلى 3 مناطق (ألف- ب- ج) كالتالي:

- المنطقة ألف: وتخضع أمنياً وإدارياً للسلطة الفلسطينية، ومساحتها 18٪ من مساحة الضفة الغربية، لا يوجد أي حضور للمستوطنين أو المستوطنات في هذه المنطقة، وسكانها بالكامل من الفلسطينيين، والوصول إلى هذه المنطقة لكل "الإسرائيليين" ممنوع حسب القوانين "الإسرائيلية"، كما أنه لا يوجد أي حضور للجيش "الإسرائيلي" في هذه المنطقة، ولكن يقوم بعمليات دهم للمنازل في بعض الأحيان بهدف اعتقال بعض المقاومين والناشطين الفلسطينيين.[69]

- المنطقة ب: تخضع إدارياً للسلطة الفلسطينية وأمنياً لإسرائيل، ومساحتها 21 ٪ من مساحة الضفة الغربية، تشمل العديد من قرى ومدن الضفة الغربية، ولا يوجد فيها أي مستوطنات "إسرائيلية". [70]

(69) - New York Times, Israel Seeks Army Use of West Bank Area, at: https://www.nytimes.com/201224/07//world/middleeast/israel-seeks-army-use-of-west-bank-area.html(last accessed 102018/11/).
(70) - Ibid.

- المنطقة ج: وتخضع أمنياً وإدارياً بالكامل للسيطرة "الإسرائيلية"، ومساحتها ٪61 من مساحة الضفة الغربية، تقع فيها كل المستوطنات "الإسرائيلية" بالإضافة للأراضي المجاورة لها، والطرق والشوارع التي تصل المستوطنات ببعضها البعض (حيث إن استعمال هذه الطرق يكون بصورة حصرية للمستوطنين "الإسرائيليين"، ولا يسمح للفلسطينيين باستعمالها)، كما تشمل المناطق الأمنية الاستراتيجية.[71]

(71) - Ibid.

توضح الخريطة التقسيمات الجغرافية للضفة الغربية والمناطق ألف، ب وج: [72]

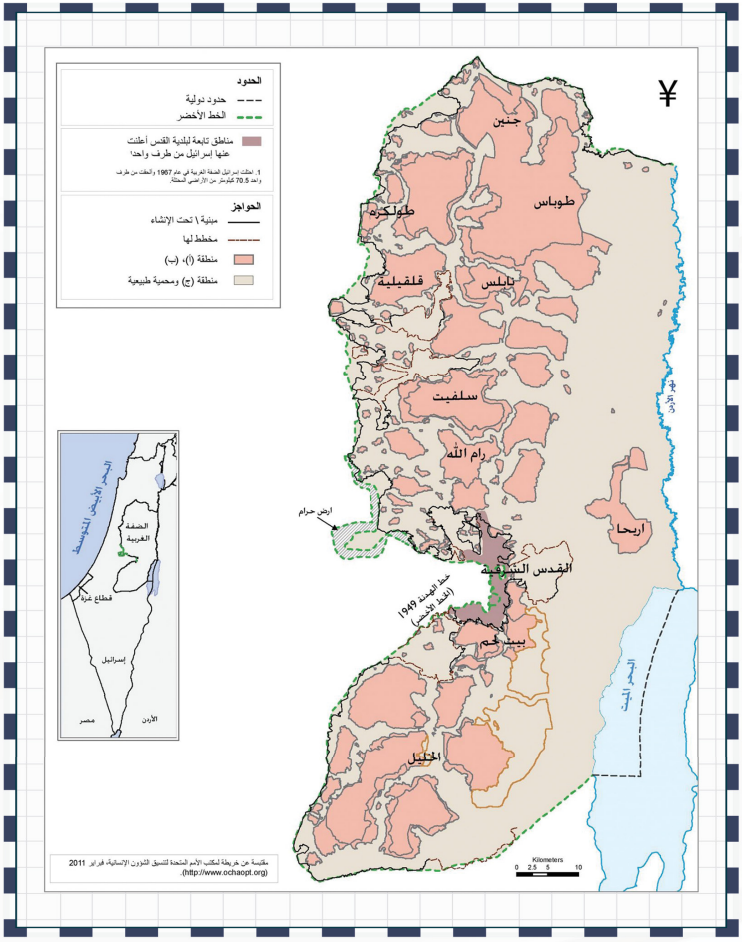

(72) – مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، Feb 2011، www.ochaopl.org.

بيّنت معطيات الدائرة المركزية للإحصاء "الإسرائيلية"، التي نشرت في 19 حزيران – 2017 ارتفاعاً يصل إلى 70.4٪ في عدد الوحدات السكنية التي بدأ العمل ببنائها في المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية، مقارنة مع الفترة الموازية السابقة. فإنه في الفترة الممتدة بين نيسان/ إبريل من العام 2016 وحتى آذار/ مارس من العام الحالي 2017 بدأ العمل ببناء 2758 وحدة سكنية، مقابل 1619 وحدة سكنية في الفترة ما بين نيسان/ إبريل من العام 2015 وحتى آذار/ مارس من العام 2016.[73] وأشارت المعطيات أيضاً إلى أنه منذ مطلع العام الحالي بدأ العمل ببناء 344 وحدة سكنية في الضفة الغربية؛ تضاف إلى 839 وحدة سكنية تم بناؤها في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/ أكتوبر وحتى كانون الأول/ ديسمبر من العام 2016، و478 وحدة سكنية بدأ العمل ببنائها بين تموز/ يوليو 2016 وحتى أيلول/ سبتمبر من العام نفسه؛ و1097 وحدة سكنية بدأ العمل ببنائها بين نيسان/ إبريل من العام 2016 وحتى تموز/ يوليو من العام نفسه. وجاء أيضاً أنه منذ مطلع العام الحالي أنجز بناء 403 وحدات سكنية استيطانية في الضفة الغربية. يشار إلى أن معطيات حركة السلام الآن تشير إلى أنه في العام 2016 بدأ العمل ببناء 1814 وحدة سكنية في المستوطنات؛ وهو ما يشكل ارتفاعاً بنسبة 34٪ مقارنة بالعام 2015.[74]

(73) – مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الاستيطان مؤشرات إحصائية "إسرائيلية" 2017، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20043(last accessed: 10/11/2018)

(74) – المصدر ذاته.

وفى عام 2017 أصدرت سلطات الاحتلال أمراً بإعلان 977 دونماً من أراضي قرى "سنجل، اللبن الشرقية، الساوية، قريوت" أراضي دولة، وذلك بحجة أنها غير مزروعة، علماً أن قوات الاحتلال نفسها هي التي تمنع وصول أصحابها المزارعين لفلاحتها والاعتناء بالأشجار المزروعة فيها، أما السبب الحقيقي لهذه الخطوة فهو وقوع هذه الأراضي في قلب التكتل الاستيطاني "شيلو" والذي يضم مستوطنات (شيلو، معالي فونا، عيلي، جفعات هارئيل، هروئيه، هيوفيال، نوف هريم، بلغي مايم) وهو التكتل الذي يعمل على فصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها ووسطها.[75]

وعلى صعيد أوامر وضع اليد على الأراضي الخاصة لأغراض عسكرية؛ فقد قامت سلطات الاحتلال في العام 2017 بنشر أوامر وضع اليد على أراضٍ بلغت مساحتها 45670 دونماً على جانبي الجدار الفاصل، كما مددت سريان 116 أمرَ وضعِ يدٍ على مساحة بلغت 9130 دونماً أخرى، وبذلك تبلغ المساحة التي وضع الاحتلال يده عليها لأغراض عسكرية منذ العام 1967 حتى أواخر 2017 حوالي 1200 كم مربع في عموم الضفة الغربية.

وعلى صعيد البؤر الاستيطانية فيفيد التقرير بأن الاحتلال قام بشرعنة 20 بؤرة استيطانية، وجعلها مستوطنات رسمية تحظى بالعناية والمتابعة الحكومية، بالإضافة إلى إقامة 7 بؤر استيطانية جديدة في العام 2017 على أراضٍ فلسطينية أعلن سابقاً بأنها أراضي دولة.[76]

(75) – عابد ماهر، مصدر سابق، ص7.
(76) – المصدر ذاته.

وأما بالنسبة للقوانين ومشاريع القوانين المعتمدة والمقترحة في العام 2017، المتعلقة بدعم الاستيطان وترسيخه، فقد تم إقرار 3 قوانين، فيما لايزال هناك 18 مشروع قانون في طور المناقشة.

القوانين الثلاثة التي تم إقرارها خطيرة وذات أبعاد استراتيجية أهمها[77]:

1. قانون "تسوية البناء الاستيطاني في يهودا والسامرة": هذا القانون يعمل على شرعنة بناء البؤر الاستيطانية بأثر رجعي، ومنع هدم أي مبنى استيطاني مقام على أراضٍ فلسطينية خاصة، وتثبيت مصادرة الأراضي والعقارات من مالكيها الفلسطينيين.
2. القانون الثاني "تمديد صلاحية لوائح الطوارئ في الضفة الغربية": هذا القانون يمنح الولاية القضائية للمحاكم "الإسرائيلية" على الفلسطينيين والمستوطنين في الضفة الغربية والقدس، وهو ما يعني ضماً فعلياً للضفة لكيان الاحتلال.
3. القانون الثالث "مركز تراث حرب الأيام الستة، تحرير وتوحيد القدس": ويهدف هذا القانون إلى توسيع المتحف الاستيطاني في القدس.

وعلى صعيد التحويلات المالية المقدمة للمستوطنات فيفيد التقرير السنوي الصادر عن هيئة مقاومة جدار الفصل العنصري والاستيطان؛ بأن متوسط ما حصل عليه كل مستوطن في عام 2017 أكثر ب 3.7 مقارنة مع معدل ما يحصل عليه "الإسرائيلي" المقيم في المناطق المحتلة عام 1948، ويبين التقرير

(77) – المصدر ذاته.

أن قيمة التحويلات التي جرى المصادقة عليها من لجنة المالية في كنيست دولة الاحتلال، تصل إلى ما يقارب من 2.5 مليار شيكل، وهي مخصصة لأغراض متنوعة مثل تحصين المستوطنات وإقامة مشاريع خدماتية ومشاريع البنية التحتية وسكك الحديد، والمشاريع الزراعية والمشاريع الثقافية والتعليمية.[78]

اليوم ووفقاً للتقارير الصادرة عن مركز أريج للدراسات الواقع في القدس؛ فإن المستوطنات "الإسرائيلية" تحتل نسبة 42٪ من مساحة الضفة الغربية، وطبقاً لتقرير ممثلية الاتحاد الأوروبي في قطاع غزة والضفة الغربية فإن حوالي 400 ألف مستوطن يستوطنون في الضفة الغربية وحدها باستثناء القدس الشرقية[79].

حسب تقرير المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان التابع لمنظمة التحرير؛ فإن سلطات الاحتلال بصدد المصادقة على مخططات استيطانية في الضفة الغربية خلال عام 2020، تقضي ببناء أكثر من 1900 وحدة، غالبيتها في المستوطنات المقامة على أراضي رام الله، وذلك قبل انتخابات الكنيست، حيث سيتم بناء 600 وحدة جديدة في مستوطنة "عيلي"، التي يسكنها حالياً قرابة 930 عائلة، ما يعني أن مخطط البناء الجديد سيضاعف عدد المستوطنين، وبناء 534 وحدة في مستوطنة "شفوت راحيل"، ما يعني توسيع المستوطنة خمسة أضعاف. وذكر التقرير أن حكومة الاحتلال تسعى لتقويض السيطرة الفلسطينية على المناطق المصنفة "ب" وفقاً لاتفاق أوسلو، وتسعى لاتخاذ خطوات

(78) – عابد ماهر، مصدر سابق، ص4.
(79) – مكتب ممثل الاتحاد الأوربي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)، مصدر سابق، ص.1.

عملية على هذا الصعيد لأول مرة، لذا قرر بينيت حظر البناء الفلسطيني فيها.[80]

تواجه المنطقة ج من الضفة الغربية والتي تشكل تقريباً ما نسبته 60 في المئة من مساحة الضفة الغربية خطر مشروع استيطاني كبير (ضم الأغوار)، والذي يتمثل بضم مستوطنات شمال البحر الميت والأغوار للسيادة "الإسرائيلية" في إطار صفقة القرن الأمريكية، بعدما أعلنت الإدارة الأمريكية أنها ستعترف بمشاريع الضم هذه وستؤيدها، يتمثل خطر هذا المشروع بالقضاء على أي آمال للفلسطينيين بإقامة دولة مستقلة لهم في المستقبل، ويقضي على مشروع حل الدولتين من خلال قضم الجزء الأكبر من مساحة الضفة الغربية، والذي يعد الأغنى بالموارد الطبيعية والمائية كما يعزل الضفة عن الأردن، ويضع الفلسطينيين في حالة من العزل الجغرافي عن محيطهم المجاور لهم.

2.1 الوضع الحالي للاستيطان "الإسرائيلي" في القدس الشرقية

القدس الشرقية تطلق على القسم الشرقي من مدينة القدس، خلال الحرب التي نشبت بين العرب و"إسرائيل" والتي انتهت بحدوث النكبة وسيطرة "إسرائيل" على معظم مساحة فلسطين. كانت مباحثات سرية تدور رحاها في ذلك الوقت بين الأردن و"إسرائيل"، والتي تمحورت حول إعطاء الأردن السيطرة على القدس الشرقية، ولاحقاً خرجت هذه المباحثات إلى العلن ليتم توقيع اتفاقية رسمية بين

(80) – المكتب الفلسطيني للإعلام، المشروع الاستيطاني على أراضي قلنديا يعزل القدس، https://www.palinfo.com، (آخر زيارة للموقع في 2020/04/10)

الأردن و"إسرائيل"[81]، تعطي الأردن السيطرة على القدس الشرقية[82]، وفي الأشهر اللاحقة لتوقيع هذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها من قبل الكنيست "الإسرائيلي" والبرلمان الأردني. بعد نشوب حرب الأيام الستة عام 1967، استطاعت "إسرائيل" احتلال القدس الشرقية والسيطرة عليها، وفي عام 1980 قامت بضمها للأراضي التي احتلها عام 1948 لتصبح جزءاً من أراضيها بالإضافة للأماكن المقدسة للأديان الإبراهيمية. وعلى الرغم من إعلان منظمة التحرير الفلسطينية عام 1988 القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين، لكن "إسرائيل" لم توافق على ذلك كما لم تعترف به. في بدايات 1980 ميلادي قامت "إسرائيل" باعتبار كل من الجزء الشرقي والغربي لمدينة القدس جزءاً واحداً ولا يتجزأ من أراضيها، ولكن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم (478) اعتبر الإجراء الذي قامت "إسرائيل" من خلاله باحتلال القدس الشرقية وضمها للأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛ غير قانوني ويخالف القانون الدولي، ودعا "إسرائيل" للانسحاب الفوري من القدس الشرقية وإعادتها للفلسطينيين. "إسرائيل" إلى يومنا هذا لم تنصع لقرار مجلس الأمن ودائماً سعت إلى إعلان القدس الموحدة بجزأيها الشرقي والغربي عاصمة لها، ولكن معظم الدول الغربية التي لها علاقات وروابط رسمية مع "إسرائيل" لم تعترف بالقدس عاصمة "لإسرائيل"، بسبب النزاع السيادي القائم عليها، واكتفت بالاعتراف بـ (تل أبيب) عاصمة لها، بينما اكتفى البعض الآخر بافتتاح قنصلية لبلاده في القدس.

(81) – توحيد الضفتين في إثر مؤتمر أريحا وإجراء الانتخابات النيابية فيهما بتاريخ ١٩٥٠/٤/١١، التي كرست السيادة الأردنية على الضفة الغربية والقدس الشرقية

(82) – سخنيني، عصام، "فلسطين الدولة: جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني" (عكا: دار الأسوار، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، (ص ١٩٩ – ٢١٣).

مؤخراً أعطى رئيس الولايات المتحدة الأمريكي دونالد ترامب في تاريخ 6 ديسمبر عام 2017 –وبناءً على القرار الذي صدر عن الكونغرس الأمريكي عام 1995 بخصوص نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية إلى القدس– التعليمات لأجل إجراء هذا القرار، واعتبر القدس وبشكل رسمي عاصمة "لإسرائيل". الجدير بالذكر أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفي أعقاب حرب الأيام الستة عام 1967 أصدر القرار رقم (242)، والذي اعتبر الجولان السوري وقطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن، والتي تشكل القدس الشرقية؛ أراضٍ محتلة، وعلى "إسرائيل" أن تقوم بالانسحاب الفوري منها. قرار ترامب هو أيضاً نقض واضح وصارخ لقرار مجلس الأمن (2334) الصادر في ديسمبر 2016، والذي حث على وضع نهاية للمستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة، وطالب القرار "إسرائيل" بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، ودعاها للانسحاب منها.

حيث شجع قرار ترامب «إسرائيل» على منح المزيد من التراخيص لإقامة مستوطنات جديدة في القدس الشرقية وقام الكابينت «الإسرائيلي» مباشرة بعد قرار ترامب بإعطاء الضوء الأخضر للموافقة على بناء 14 ألف وحدة سكنية استيطانية في القدس الشرقية.

(83)

(83) – پارس تودی، ترامپ، قدس اشغالی وحقوق بین الملل/تحلیل، (2018/11/last accessed:11) http://parstoday.com/fa/middle_east-i108581

توضح الخريطة تقسيمات القدس بين شرقية وغربية

وتوضح كذلك توزع المستوطنات "الإسرائيلية" في القدس الشرقية: (84)

(84) – ISRAELI SETTLEMENTS AND PALESTINIAN NEIGHBORHOODS IN EAST JERUSALEM, 2000 – http://www.passia.org/maps/view/61(last accessed:112018/1/).

أعلنت وزارة البناء والإسكان "الإسرائيلية" عن مشروع خطة ذي أبعاد استراتيجية، هذا المشروع عبارة عن إحداث 1100 وحدة سكنية استيطانية شمال القدس الشرقية، وصرحت صحيفة هآرتس العبرية أن الهدف من هذا المشروع هو تقطيع أوصال التجمعات السكنية الفلسطينية وقطع الارتباط الجغرافي بين القدس الشرقية ورام الله، هذا المشروع يعمل على توسيع نطاق الاستيطان باتجاه الشرق ويصل مستوطنة "نافيه يعكوف" بمستوطنة "فيفا بنيامين" التي تقع شرق جدار الفصل العنصري.

في الوقت الحالي ووفق التقرير الصادر عن مكتب ممثل الاتحاد الأوربي في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ فإن عدد المستوطنين في القدس الشرقية قد وصل إلى 300 ألف مستوطن[85]. تم مؤخراً الكشف عن مشروع بعنوان إنشاء وحدات سكنية في القدس عاصمة "إسرائيل"، ولم تتوفر أية معلومات حول الأمكنة التي ستقام عليها هذه الوحدات الاستيطانية، المشروع المذكور يعتبر جزءاً من مشروع "القدس الكبرى" والذي أعلن عنه في وقت سابق من قبل حكومة دولة الاحتلال، بهدف ضم المستوطنات "الإسرائيلية" الواقعة في القدس الشرقية المحتلة وأطرافها إلى القدس[86]. الإحصائيات الجديدة تتحدث عن مشاريع بناء 300 ألف وحدة سكنية جديدة في القدس الشرقية المحتلة.[87]

(85) – مكتب ممثل الاتحاد الأوربي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)، مصدر سابق، ص.1.
(86) – حسب التقرير التلفزيوني للقناة "الإسرائيلية" العاشرة بنقل عن وزير الإسكان والبناء "الإسرائيلي" يواف غالنت.
(87) – "إسرائيل" تعتزم بناء 300 ألف وحدة استيطانية جديدة في القدس، https://arabic.euronews.com/2017/12/25/israel-palestine-new-setlement-jerusalem-trump-reax (last accessed: 11/2108)

بناءً على ما جاء في تقرير المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان التابع لمنظمة التحرير في عام 2020؛ فإن مشروعاً استيطانياً يجري العمل عليه من قبل سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" ليصار إلى تنفيذه على أرض مطار قلنديا شمال القدس المحتلة، يهدف إلى عزل المدينة عن محيطها بالكامل. وأوضح المكتب في تقريره الأسبوعي السبت أن "وزارة الإسكان" "الإسرائيلية" شرعت بإعداد الخطط لبناء مستوطنة جديدة على أراضي المطار، وصولاً إلى جدار الضم والتوسع، الذي سيكون حدّاً فاصلاً بين المستوطنة الجديدة والمناطق الفلسطينية في محيط القدس لعزلها بالكامل. حيث إن المشروع يقوم على نحو 1200 دونم، ليشمل أكثر من 6 آلاف وحدة استيطانية، بالإضافة إلى مراكز تجارية بمساحة 300 ألف متر مربع، و45 ألف متر مربع ستُخصص لمناطق تشغيل، وفندق، وخزانات مياه وغيرها من المنشآت. وقامت سلطات الاحتلال بوضع إشارات حمراء على 21 منزلاً فلسطينياً قائماً منذ سنوات طويلة سيجري هدمها، تمهيداً لإقامة أجزاء من المشروع الاستيطاني فوقها، كما سيتم انتزاع ملكية الأراضي المقامة عليها تلك المنازل، ليشملها هذا المشروع الاستيطاني. وتشمل الخطة التطويرية لهذا المشروع لعام 2030، على رفع عدد المستوطنات إلى 11 ألف وحدة استيطانية في غضون سنوات قليلة، حيث إن هذه المستوطنة ستشكل تكتلاً استيطانياً ضخماً على غرار "معاليه أدوميم" شرق المدينة، والتجمع الاستيطاني "كفار عتصيون" جنوباً.[88]

(88) – المكتب الفلسطيني للإعلام، المشروع الاستيطاني على أراضي قلنديا يعزل القدس، مصدر سابق.

3. الوضع الحالي للاستيطان "الإسرائيلي" في مرتفعات الجولان السوري

مرتفعات الجولان منطقة جبلية تقع في أقصى الجنوب الغربي من سورية، قامت "إسرائيل" باحتلالها أعقاب حرب الأيام الستة عام 1967، وفي عام 1981 قامت بضمها إلى أراضيها بشكل رسمي، ولكن المجتمع الدولي لم يعترف بعملية الضم واعتبرها غير قانونية.

مؤخراً، قام الجيش "الإسرائيلي" بإجراء عملية تنظيف ومسح واسعة للألغام في مرتفعات الجولان، الهدف منها منح أراضٍ للمستوطنين للقيام بمشروعات زراعية وبعضها لتوسيع المنشآت السياحية، والتي يصب جميعها في إطار التوسع الاستيطاني. 60 في المئة من أراضي الجولان المحتل تحت سيطرة الجيش "الإسرائيلي"، وتعد بمثابة مناطق عسكرية وتدريبية يستفيد منها الجيش "الإسرائيلي" . بينما الـ 40٪ المتبقية الأخرى تستخدم لبناء المستوطنات وإقامة المشاريع السياحية والزراعية.[89]

أحد الأهداف "الإسرائيلية" المعلن عنها في الجولان المحتل هو توسيع دائرة الاستيطان. المشروع الاستيطاني في الجولان بالإضافة لكونه يهدف إلى مضاعفة أعداد المستوطنين، كذلك يرمي إلى تحقيق زيادة في عدد السياح من 3 مليون إلى 5 مليون سائح.[90]

الإحصائيات الأخيرة حول أعداد المستوطنات "الإسرائيلية" في الجولان المحتل تتحدث عن 24 مستوطنة يستوطن بها أكثر من 23 ألف مستوطن. الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أكدا في أكثر

(89) – iuvmpress، اهداف "إسرائيل" از تشديد فعاليت ها در بلندى هاى جولان،: http://iuvmpress.com/fa/25070 (last accessed: 2018/11/13)

(90) – المصدر ذاته.

من قرار[91] أن المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة ومن ضمنها الجولان السوري هي غير قانونية وفقاً للقانون الدولي ورفضت التوسع المستمر لها. وعلى الرغم من ذلك تسعى "إسرائيل" إلى زيادة عدد المستوطنين في الجولان السوري المحتل في الـ 5 سنوات القادمة إلى 100 ألف مستوطن.[92]

• الفرع الثاني: أهداف الاستيطان "الإسرائيلي"

الاستيطان "الإسرائيلي" في حقيقته هو طريق لتهويد الأراضي المحتلة، واحتلال مساحات أكبر، منذ تأسيس هذا الكيان وإلى اليوم كانت المستوطنات وسيلة أساسية واستراتيجية في معادلاته تمكنه من تثبيت أمنه الداخلي والاستراتيجي، وتقطيع أوصال المناطق الفلسطينية جغرافياً بهدف عزلها عن بعضها البعض، مما يسهل بالنتيجة مراقبتها والسيطرة عليها أمنياً عندما تدعو الحاجة لذلك، بالإضافة لذلك إعاقة المقاومين الفلسطينيين من التواصل فيما بينهم لتنفيذ أي عمليات محتملة ضد أهداف "إسرائيلية"، وتسهيل مطاردتهم وتعقب حركتهم عند ارتكابهم لأي عمليات. كما أن عمليات الاستيطان وتوسعها المستمر من وجهة النظر "الإسرائيلية" تعطي أفضلية لإسرائيل في كسب أراضٍ أكثر في أي مفاوضات صلح محتملة في المستقبل، وتزيد الضغط على العرب والفلسطينيين للقبول بأي طرح قد تتقدم به في المستقبل.

(91) – S.C.Res. 2334, 23 Dec 2016 , S.C.Res. 465 1 march 1980, G.A.Res.3788/ C, 8 Dec.1982, G.A.Res.7089/ Des 2015.

(92) – Illegal settlements , Arab Human Rights Center In Golan Heights,at: http://golan-marsad.org/topic/illegal-settlements/(last accessed:132018/11/)

سنقوم بتقسيم أهداف الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة في هذا الجزء إلى ثلاثة أقسام، ودراسة كل منها على حدة وبشكل مفصّل كالتالي:

01 أهداف عسكرية - أمنية

02 أهداف سياسية - اجتماعية

03 أهداف ثقافية - اقتصادية أهداف عسكرية - أمنية

«ألف- الأهداف "العسكرية - الأمنية " للاستيطان "الإسرائيلي"

"إسرائيل" بتمركزها على 20700 كيلومتر مربع من الأراضي المحتلة، وعدم امتلاكها للعمق الجغرافي الاستراتيجي يجعلها مكشوفة ومعرضة للخطر بشكل كبير أمام أي هجوم محتمل من البلدان العربية المجاورة أو المجموعات المقاومة، ولهذا فإن إقامة المستوطنات "الإسرائيلية" على طول الحدود وفي المناطق الهامة يمكن أن يعد بمثابة إجراء وقائي ودفاعي أمام أي هجمات محتملة، وتعمل على إعاقة أي قوات مهاجمة هدفها القيام بهجمات في العمق "الإسرائيلي"، وتمنعها من التقدم حتى وصول القوى العسكرية الداعمة لمساندتها.(93)

أوري ميلشتاين (كاتب "إسرائيلي" مشهور) عند حديثه عن الأهمية الاستراتيجية العسكرية للمستوطنات "الإسرائيلية" يقول "المستوطنات الحدودية خلال حرب الاستقلال (يعني الحرب العربية "الإسرائيلية") كانت بمثابة قواعد قوية لقيادة القوات اليهودية، ولم يقتصر عملها على كونها حواجز ومواقع تفتيش". لذلك نصل إلى قناعة بأن الوظيفة الدفاعية والعملية الاستيطانية يكمل كل منهما الآخر، ولا يمكن أن يتحقق أي منهما إلا بوجود الآخر، فلتحقيق الأمن الداخلي والاستراتيجي يستلزم إحداث المزيد والمزيد من المستوطنات وخاصة في الأماكن الحدودية التي تشكل درعاً وسداً أمام أي هجمات محتملة، ومن ناحية أخرى وجود المستوطنات بحد ذاته يعتبر صمام أمان وعاملاً دفاعياً مهماً في المعادلات العسكرية والأمنية لهذا الكيان. أضف إلى ذلك كما ذكرنا مسبقاً أن إيجاد المستوطنات يعمل على تفتيت المناطق

(93) – دوعر، غسان محمد، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية الاعتداء على الأرض والإنسان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، (2010).

الفلسطينية جغرافياً، ويمزق نسيجها الاجتماعي ويحولها إلى تجمعات صغيرة متفرقة وعاجزة لا يمكن أن تشكل أي خطر على هذا الكيان. وفي هذا الخصوص قامت الحكومات "الإسرائيلية" المتعاقبة بتطبيق هذه الاستراتيجية من خلال إحداث المستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تم إنشاء أربع مجمعات استيطانية في الضفة الغربية تكون وظيفتها التصدي لأي أحداث غير متوقعة كالانتفاضات وعمليات المقاومة الشعبية، وهذه المستوطنات هي (الون موريه وشاكيد قرب جنين، قرنيه شمرون ومستوطنة ارئيل)، بالإضافة إلى عدد من المستوطنات الزراعية حولها. كل من هذه المستوطنات يتمتع بإمكانيات متطورة وحديثة كشبكات من الاتصالات اللاسلكية المتطورة وعدد من الخرائط وخطوط هاتفية خاصة تعمل ليلاً نهاراً، بالإضافة لقوات دفاع محلية مسلحة بأحدث أنواع الأسلحة من سكان المستوطنات نفسها. (94)

الأسلحة والتجهيزات العسكرية التي تمتلكها هذه التجمعات الاستيطانية يتم تأمينها عن طريق جيش الاحتلال "الإسرائيلي"، وكل مستوطن من سكان هذه المستوطنات يمكنه امتلاك السلاح الذي يحتاجه بمجرد تعبئته لاستمارة بسيطة. أضف لذلك يوجد في كل مستوطنة مخزن أسلحة وذخيرة تمكن قوات الدفاع المحلي والوحدات التي يتم استقدامها إلى هناك في حال وقوع أي اشتباك مسلح من الدفاع عن نفسها، كما يتوفر في كل مستوطنة خدمات عمومية أخرى مثل سيارات الإسعاف والإطفاء وغيرها من الوسائل المتطورة التي تحرم منها المناطق الفلسطينية المجاورة لهذه المستوطنات. (95)

(94) – المصدر ذاته.
(95) – المصدر ذاته.

يمكننا القول ووفقاً لما عرضناه مسبقاً بأن الهدف "الإسرائيلي" من إيجاد المستوطنات في الأراضي المحتلة هو تسهيل السيطرة على الأراضي التي احتلها بعد حرب عام 1967 والاحتفاظ بها، وتأمين الأمن والحماية الكاملة للأراضي التي احتلها عام 1948. تحقق الأمن الداخلي والاستراتيجي لهذا الكيان، تأمين الاستقرار والحماية للمحتلين والمستوطنين، ووضع جميع تحركات الفلسطينيين تحت المراقبة "الإسرائيلية"، ومنع الفلسطينيين من أي انتفاضة أو هجمات محتملة، يكمن بإيجاد نسيج ذكي، مبرمج ومخطط له من المستوطنات "الإسرائيلية"، الأمر الذي بالفعل تم ويتم العمل عليه.

« ب- الأهداف "السياسية - الاجتماعية " للاستيطان "الإسرائيلي"

بالنظر إلى المساحة الصغيرة لفلسطين المحتلة فإنها لن تكون قادرة على احتواء جميع يهود العالم، لذلك إيجاد المستوطنات "الإسرائيلية" هو أفضل طريقة لاستيعابهم، وضمن السياسة "الإسرائيلية" التي تنتهجها في إحداث المستوطنات، وتأمين الخدمات العامة والتسهيلات الكبيرة لها لتشجيع اليهود حول العالم للقدوم إليها والعيش بها، وضعت قدماً جديدة على طريق توسيع رقعة الاستيطان وزيادة عدد المستوطنات واليهود المهاجرين إلى فلسطين المحتلة. لذلك "إسرائيل" وعبر سياستها في الأراضي التي احتلتها والمتمثلة بإرغام الفلسطينيين على المغادرة وجلب اليهود مكانهم، سعت دائماً لزيادة عدد المستوطنات والمضي قدماً بعمليات التوسع وتسريعها لكي تستطيع أن تستجيب للعدد المتزايد من اليهود في كافة أنحاء العالم الراغبين بالهجرة للاستيطان في فلسطين المحتلة، ومن ناحية أخرى القضاء على الماهية الديموغرافية للمناطق الفلسطينية عن طريق هدم العديد من منازل الفلسطينيين وتخريب

أراضيهم الزراعية واقتلاع أشجارهم وإحراق محصولاتهم، وإجبارهم على المغادرة وإقامة مستوطنات مكان أراضيهم وإسكان مستوطنين مكانهم، والتي في المجموع تهدف إلى تقليل فرص الفلسطينيين في العودة وتخلق حالة من اليأس لديهم. وبذلك لن تبقى أراض أو أملاك للفلسطينيين الذين يدّعون ملكية هذه الأرض للعودة والسكن في فلسطين. وبالتالي فإن "إسرائيل" تعتقد بذلك أنها من جهة قامت بإضعاف العقيدة الفلسطينية في البقاء داخل فلسطين لدى الفلسطينيين الذين لم تستطع إخراجهم وإجبار البقية على الهجرة ومغادرة فلسطين، ومن جهة أخرى تكون في مأمن من الادعاءات القادمة من الفلسطينيين الذين لديهم أراض هناك ولكنهم مقيمون في الخارج بفعل الحرب والنزوح، وكل من هذين الأمرين من وجهة النظر "الإسرائيلية" يشكلان في المحصلة عامل ضغط كبير على الفلسطينيين لدفعهم للقبول بأي عملية تسوية سياسية يمكن أن تطرحها "إسرائيل" ، وإلا فإنهم معرضون لخسارة أراض أكبر.[96]

(96) – المصدر ذاته.

« ج- الأهداف "الثقافية - الاقتصادية " للاستيطان "الإسرائيلي"

بما أن المهاجرين اليهود ينتمون إلى أعراق مختلفة (أوروبا، آسيا، أمريكا وإفريقية) وثقافات مختلفة وجاؤوا من مجتمعات مختلفة، فإن مسألة دمجهم في مجتمع واحد وإدارتهم يعتبر تحدياً صعباً ولا يمكن تجاوزه بسهولة، لذلك عمدت حكومات دولة الاحتلال المتعاقبة على إسكان هؤلاء المهاجرين في مجمعات استيطانية تتمتع بأحدث الوسائل الخدمية والتعليمية والترفيهية، وتضعهم على اتصال مباشر مع كافة المؤسسات "الإسرائيلية" التي تلبي كافة احتياجاتهم، وعن طريق ذلك يمكن حقنهم بالثقافة اليهودية الجديدة التي ستجعل منهم مجتمعاً متجانساً يكون التحكم به سهلاً. تعمد "إسرائيل" أيضاً إلى إسكان المستوطنين المتطرفين في جوار المناطق الفلسطينية لتنمي وترسخ ثقافة الكراهية والعداء لديهم تجاه الفلسطينيين بشكل أكبر، والذي بدوره يضيّق على المجتمعات الفلسطينية أكثر بفعل أعمال المستوطنين المتطرفين (كإحراق الأراضي الزراعية والمحاصيل الزراعية للفلسطينيين، تدمير الممتلكات الخاصة والعامة للفلسطينيين وتخريبها، التعرض للأطفال في طريقهم إلى المدرسة..الخ)، ويجبرها على ترك تلك المناطق للمستوطنين، وخير مثال على ذلك مستوطنات " كريات أربع، ايلون، موريه وعفره " الواقعة جوار مدن نابلس، الخليل ورام الله.[97]

فلسطين المحتلة بمساحتها الصغيرة ومحدودية المناطق الصالحة للزراعة فيها لا يمكن أن تلبي احتياجات "إسرائيل" من المحصولات الزراعية والغذائية، لذلك عمدت "إسرائيل" إلى إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية الخصبة والصالحة للزراعة لتسد هذا العجز وتؤمّن ناتجاً غذائياً محلياً لمجتمعاتها

(97) – المصدر ذاته.

وللمستوطنين، الذين تتزايد أعدادهم باستمرار، أضف إلى ذلك فإن سلب هذه المناطق الزراعية الخصبة من الفلسطينيين وتحويلها لصالح المستوطنين يجعل من المجتمعات الفلسطينية مجتمعات فقيرة لا تمتلك مخزوناً من المحصولات الزراعية المحلية، ويدمرها اقتصادياً ويزيد الضغط عليها لإجبارها على الرحيل وترك هذا المناطق، والبحث عن مناطق أخرى لتعيش بها وربما ترك فلسطين، وهذا هو أحد الأهداف الرئيسة للاستيطان الذي تعمل عليه "إسرائيل" بشكل منظم ومخطط لتقوية مستوطنيها اقتصادياً ومعيشياً من جهة، وتدمير الفلسطينيين وزيادة الضغط عليهم وتهجيرهم قسراً من جهة أخرى.[98]

جزء آخر من الأراضي التي أقيمت عليها المستوطنات خصص لإقامة المعامل والمصانع التي تعود بالنفع على اقتصاد الاحتلال، وتدر عليه الأموال الطائلة من جهة، ومن جهة أخرى تخلق فرص عمل جديدة للمستوطنين، وتشجع الراغبين بالهجرة والاستيطان في فلسطين المحتلة أكثر، أضف إلى ذلك فإن الأموال التي تدرها هذه المعامل والمصانع على خزينة الدولة قد تساهم في سد العجز الموجود في السوق "الإسرائيلية" لبعض المواد الغذائية والحاجات الأساسية التي تضطر "إسرائيل" لاستيرادها من حلفائها في الخارج، كما توفر الأموال اللازمة لتوفير المعدات الأمنية والعسكرية التي تساهم في حفظ وتدعيم بقائها، وتمكنها من مواجهة أي هجمات محتملة ضدها، وتمنحها الدعم للاستمرار في المشروع الاستيطاني والتوسع به.

(98) – المصدر ذاته.

من الأهداف الاقتصادية الأخرى للاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة هو تدمير وتخريب اقتصاد المجتمعات الفلسطينية، فكما ذكرنا مسبقاً فإن عمليات السيطرة على الأراضي الزراعية الخصبة الفلسطينية وسلبها من المزارعين الفلسطينيين يحولها إلى مجتمعات فقيرة غير قادرة على تلبية احتياجاتها الأساسية من المحصولات الزراعية محلياً، ويزيد الفاتورة المعيشية عليهم ويجعلهم يفقدون أي مردود مادي يمكن أن يساعدهم في الاستمرار في الحياة والبقاء في مناطقهم، وبالنتيجة يعطي الأفضلية للمستوطنين عليهم ويعود عليهم بمردودات مادية هائلة تقوّيهم وتزيد "بجاحتهم" ضد الفلسطينيين وتدعم فرص بقائهم. أضف إلى ذلك تم اختيار مواقع إنشاء المستوطنات بحيث تمكّن المستوطنين من السيطرة على المصادر المائية وتحويلها لخدمة مشاريعهم الزراعية، وقطعها عن التجمعات الفلسطينية كورقة ضغط إضافية تزيد من معاناة الفلسطينيين، وتضعِف فرص بقائهم وتجبرهم على المغادرة من مناطقهم.[99]

(99) – المصدر ذاته.

• الفرع الثالث: الادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة

يؤمن اليهود أن فلسطين هي جزء من الأرض الموعودة وفقاً لاعتقاداتهم الدينية، إضافة إلى أن "إسرائيل" تصر على أن الأراضي التي احتلتها من فلسطين هي حق أعطي لها خلال فترة حكومة الانتداب البريطاني على أرض فلسطين عام 1922، حيث سمحت لهم بريطانيا بالهجرة إلى فلسطين وتملك الأراضي والاستيطان بها.[100]

تعتقد "إسرائيل" أيضاً أن عدم تشكيل دولة ذات سيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل حرب الستة أيام عام 1967 يعني بأن الأراضي التي سيطرت عليها بعد هذه الحرب لا تعتبر أراضٍ محتلة، وحضور "إسرائيل" في تلك المناطق يعتبر من قبيل الدفاع المشروع عن النفس ضد الهجمات الحربية من الدول العربية المجاورة.[101] "إسرائيل" ووفقاً للقانون الدولي تعتبر دولة احتلال في المناطق التي تتواجد فيها واحتلتها بعد حرب الأيام الستة عام 1967، وقيامها بإنشاء المستوطنات على هذه الأراضي يعد مخالفاً للقانون والمقررات والأعراف الدولية.

في هذا الفرع نقوم بدراسة الادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة من دينية، تاريخية وقانونية، والتي تستند إليها "إسرائيل" لتبرير احتلالها للأراضي في فلسطين وسورية، ثم نقوم بالرد على هذه الادعاءات بالأدلة العلمية والمنطقية ونقوم بتفنيدها.

---

(100) – بركات، نظام، موقف القانون الدولي من الاستيطان "الإسرائيلي" في القدس، جامعة اليرموك، ص.6 (2009).

(101) – الشديفات، شادي & الجبرة، علي، موقف القانون الدولي من المستوطنات "الإسرائيلية" على الأراضي الفلسطينية، المنارة، المجلد21، العدد 4/ ب، ص. 293(2015).

«ألف- الادعاءات التاريخية والدينية "الإسرائيلية" لتبرير الاستيطان في الأراضي المحتلة

الادعاءات التاريخية والدينية التي تستند إليها "إسرائيل" في تبريرها للاستيطان في الأراضي المحتلة هي كالتالي:

1. الادعاءات التاريخية التي تحتج بها "إسرائيل" لتبرير عمليات الاستيطان:

تنطلق الادعاءات "الإسرائيلية" بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة، بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية.[102]

علاوة على ذلك، فإن "إسرائيل" تتمسك بحقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة المستمد من الانتداب على فلسطين عام 1922[103]، والذي يتضمن الهجرة اليهودية والاستيطان من خلال التفويض الممنوح من قبل عصبة الأمم منذ أكثر من 90 عاماً، والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا. في فتواها بشأن المركز الدولي لجنوب غرب إفريقية[104]؛ أقرت محكمة العدل الدولية أن نظام الولاية لا يزال ساري المفعول على الرغم من أن عصبة الأمم لم تعد موجودة بعد انهيارها مع بدء الحرب العالمية الثانية.

(102) – In 1977 the Likud government claimed that "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., See Mallison, Jr.,W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

(103) – See Rostov, Eugene V., "Palestinian Self-Determination", Possible Futures for the Unallocated Territories of the Palestine Mandate, Yale Studies in World Public Order, Yale, Yale Law School, PP. 1571979) 158-).

(104) – See International Court of Justice, International status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1950, p. 136. Moreover, the rights of states and people are safeguarded under Article 80 of the United Nations Charter.

2. الادعاءات الدينية التي تحتج بها "إسرائيل" لتبرير عمليات الاستيطان:

يؤمن اليهود أن فلسطين جزء من الأرض الموعودة وفقاً للشريعة اليهودية وأرض "إسرائيل" (Eretz Yisreal) يهودا والسامرة" ترتبط بالتوراة، وهي أرض مقدسة لليهود أينما وجدوا ويرتبط وجودهم الروحي بوجودهم السياسي في فلسطين، وبالتالي من حقهم السيطرة عليها والاستيطان فيها باعتبارها تمثل أرض "إسرائيل" الكاملة"، وفي المقابل يجب طرد السكان العرب من القدس وفلسطين وجميع الأراضي المحتلة لضمان السيادة الكاملة لليهود.[105]

وقد تأكد هذا الموقف خلال الفترة الأخيرة التي تولى فيها الليكود الحكم منذ عام 2009، حيث ظهرت القوى الدينية واليمينية في تغليب الاعتبارات الدينية على عمليات الاستيطان[106]، فقد أصدرت مجموعة "حاخامات أرض "إسرائيل" بقيادة سلوم دوف ويلفا بياناً ترد فيه على مطالبات المجتمع الدولي بوقف الاستيطان تقول فيه: "إن دولة فلسطينية وتفكيك الاستيطان في يهودا والسامرة تتعارض مع الأمر الإلهي بأن أرض "إسرائيل" هي ملك لشعب "إسرائيل" ، ومن يمسها يمس عين الخالق".[107]

(105) – بركات، نظام، المصدر السابق، ص.4.
(106) – المصدر ذاته.
(107) – Donald Will, Zionist settlement Ideology and its Ramifications for the Palestinian People, p.34.

« ب- الادعاءات الحقوقية التي تحتج بها "إسرائيل" لتبرير الاستيطان في الأراضي المحتلة

تشمل الادعاءات الحقوقية التي تستند إليها "إسرائيل" في تبريرها للاستيطان في الأراضي المحتلة جوانب مختلفة كالأراضي المقامة عليها المستوطنات، والمسائل المتعلقة بالبعد السكاني للاستيطان.

1. البعد المتعلق بالأراضي:

1. 1. رفض "إسرائيل" اعتبار الأراضي المحتلة عام 1967 أراضٍ محتلة وتطلق عليها تسمية "مناطق متنازع عليها"، وتعتبر أن تحديد مصير هذه الأراضي ومستقبلها لا يمكن أن يقرر إلا من خلال المفاوضات.(108)

وترى "إسرائيل" أن مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة لم تخضع لسيطرة وسيادة شرعية معترف بها من أي دولة قبل حرب 1967، وأن الأردنيين والمصريين احتلوا هذه المناطق في حرب عدوانية استهدفوا من خلالها تدمير "دولة "إسرائيل" الناشئة "، فضلاً عن أن عدم نشوء أي دولة ذات سيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل حرب 1967 معناه؛ أن هذه المناطق لا يمكن اعتبارها أراض محتلة من قبل "إسرائيل"، وأن التواجد "الإسرائيلي" في هذه المناطق المتنازع عليها إنما جاء نتيجة حرب " دفاع مشروع عن النفس" قامت بها "إسرائيل" ضد الأعمال العدائية، التي باشرتها الدول العربية المجاورة ضد "إسرائيل".[109]

(108) – بركات، نظام، المصدر السابق، ص.6.
(109) – المصدر ذاته.

وأن القانون الدولي لا يدين كافة أنواع الاحتلال إلى درجة أن القانون الدولي ذاته يحاول تنظيم حالات معينة من الاحتلال بمواثيق واتفاقيات دولية، وأن الادعاء بعدم شرعية الاحتلال إنما جاء لدوافع سياسية ولا يدعمها القانون الدولي ولا الاتفاقيات المبرمة بين "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية، كما أن قرار مجلس الأمن (242) الذي صدر أعقاب حرب الـ 67 يرتب التزامات مشتركة على أطراف النزاع، فهو لا يدعو "إسرائيل" إلى انسحاب من جانب واحد من أرض محتلة، وإنما يعترف بحق "إسرائيل" في العيش في حدود آمنة ومعترف بها، وهذا يتطلب بدوره الوصول إلى اتفاقيات سلمية لتحقيق هذا الهدف، وذلك يستدعي تقديم تنازلات متبادلة بين العرب والإسرائيليين.[110]

2 . 1 . بناءً على الموقف "الإسرائيلي" السابق من الاحتلال ترى "إسرائيل" بأن اتفاقيات جنيف الأربع لا تنطبق على الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة، لأن هذه الاتفاقيات تتعامل فقط مع الأراضي المحتلة ولا تنطبق على الأراضي المتنازع عليها، وهذه هو حال الضفة الغربية وقطاع غزة.[111]
وقد اعترضت "إسرائيل" على التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على الأراضي المحتلة في حرب الـ 67، وأن "إسرائيل" اتخذت قراراً طوعياً بالالتزام بالأحكام الإنسانية لاتفاقيات جنيف على الضفة الغربية وقطاع غزة، ووافقت محكمة العدل "الإسرائيلية" بانطباق بعض أحكام القانون الدولي العرفي على هذه الأراضي، حيث تعترف بتطبيق قواعد قانون الاحتلال الواردة في اتفاقيات لاهاي سنة

(110) – المصدر ذاته.
(111) Settlements in the West Bank are Legal both under International Law and the agreement between Israel and the Palestinians, doc.,2010.

1907 باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.[112]

كما ترى "إسرائيل" أن الاتفاقيات المبرمة سنة 1993 (أي اتفاقية أوسلو وما بعدها)؛ لا تحتوي على أي حظرٍ على بناء المستوطنات أو توسيعها، وتركت تحديد موضوع الاستيطان لمفاوضات الوضع الدائم، لكن "إسرائيل" وافقت على مبادرات لتجميد طوعي للاستيطان عدة مرات بوضعها مساهمة في بناء الثقة مع العرب، ولتشجيع عمليات التسوية السياسية في المنطقة.[113]

إن "إسرائيل" صادرت هذه الأراضي المتنازع عليها وهي في حالة دفاع عن النفس، وكانت حدودها مكشوفة، وأن الاستخدام المؤقت للأراضي والمباني في المناطق المحتلة لأغراض مختلفة جائز تحت الضرورة الأمنية، وأن "إسرائيل" ستحتفظ بهذه الأراضي المتنازع عليها إلى أن يتم التفاوض على حدود جديدة معترف بها وبصورة شرعية وغير مهددة.[114]

3. 1. تعترف "إسرائيل" بأن بعض المستوطنات؛ قد تم بناؤها بطريقة غير شرعية وعلى الأراضي والممتلكات الخاصة، وهذه تخضع للشكوى أمام المحكمة "الإسرائيلية" العليا، ويمكن إزالتها مثل البؤر الاستيطانية المقامة في الضفة الغربية، وأن على الفلسطينيين المتضررين من الاستيطان التوجه لمحكمة العدل "الإسرائيلية" لإنصافهم.[115]

(112) – بركات، نظام، المصدر السابق، ص.7.

(113) – http://www.IsraelunityCoalition.org , Israeli Settlements. Pdf,2010.

(114) – بركات، نظام، المصدر السابق، ص.7.

(115) – المصدر ذاته.

2. البعد المتعلق بالسكان والمستوطنين:

2. 1. فيما يتعلق بمسألة نقل السكان والواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تحت عنوان الترحيل والنقل والإخلاء، تهدف المادة إلى منع النقل القسري للسكان المدنيين، وهذا ما لم تقم به "إسرائيل" في عمليات الاستيطان في القدس ومناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن "إسرائيل" لم تنقل مواطنيها قسراً إلى المناطق المحتلة، وأن اتفاقية جنيف لا تفرض قيوداً أو حظراً على انتقال الأفراد طوعاً، وحقهم في اختيار مكان إقامتهم.[116]

2. 2. كذلك ترفض "إسرائيل" إدراج النشاط الاستيطاني تحت بند جرائم الحرب، لأن نقل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة لا يمكن تكييفه كجريمة حرب مثل الهجمات على مراكز السكان المدنيين أو القتل الجماعي، وأن الاتجاه لتجريم انتقال المستوطنين للعيش في الضفة الغربية؛ هو سوء استخدم لقرارات محكمة العدل الدولية لأغراض سياسية.[117]

2. 3. أما بخصوص تهمة التمييز العنصري، تدّعي "إسرائيل" بأن اعتبار النشاط الاستيطاني غير قانوني، وأن الدعوى لتفكيك المستوطنات وطرد وإعادة المستوطنين إلى "إسرائيل" ؛ يعد شكلاً من أشكال التطهير العرقي ضد اليهود، لأنه حتى داخل "إسرائيل"، فإن العرب واليهود يعيشون جنباً

(116)- المصدر ذاته.
(117)- المصد ذاته، ص8.

إلى جنب، وأن العرب في "إسرائيل" يشكلون 20٪ من سكان "إسرائيل"، وهم "مواطنون إسرائيليون" ويتمتعون بالمساواة في الحقوق، ولذلك من حق اليهود المستوطنين العيش إلى جانب العرب في الضفة الغربية والقدس.[118]

ج - دحض الادعاءات "الإسرائيلية" المختلفة لتبرير عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة والرد عليها

في هذا القسم سنقوم بالأدلة العلمية والمنطقية بالرد على الادعاءات التاريخية، الدينية والحقوقية التي تتذرع بها "إسرائيل" لتبرير عملياتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة.

1. الرد على الادعاءات التاريخية والدينية التي تتذرع بها "إسرائيل" لتبرير استيطانها في الأراضي المحتلة

1. 1. الرد على الادعاءات التاريخية

ولو سلمنا جدلاً بالادعاء التاريخي الذي يتمسك به اليهود على الأراضي الفلسطينية؛ فإن هذا الادعاء ليس له سند من الواقع أو المنطق أو القانون الدولي، لأن صلة اليهود بفلسطين قد انقطعت سنة 135 ميلادي عندما طردهم هادريان إمبراطور الدولة الرومانية، واستمروا بعدها منتشرين خارج فلسطين طوال أكثر من ثمانية عشر قرناً.[119]

(118) – المصد ذاته، ص8.
(119) – محمد، محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة 2001، ص.13 (2012).

إن حقوق العرب في فلسطين تاريخياً نجدها من خلال تواتر مجموعة من الحقائق وهي:

أولاً- الفتح[120]:

والذي يعد أحد أقدم وسائل ملكية الإقليم في القانون الدولي، فقد استطاع العرب المسلمون فتح فلسطين وتمكنوا من إلحاق الهزيمة بجيش الروم في القرن السابع الميلادي (638) ميلادي، وفي تلك الأيام كانت الفتوحات تعتبر وسيلة قانونية لتملك الأرض.[121]

ثانياً- كذلك التنازل الطوعي[122]:

وهو أحد وسائل الملكية للإقليم فقد تنازل النصارى بقيادة (صفرونيوس) بأحقيتهم عن الإقليم للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتي فيما بعد عرفت بالعهدة العمرية.[123]

ثالثاً- حق التقادم[124]:

من الحقوق التي يكتسب بها الإقليم في القانون الدولي إذ إن العرب طوال ثلاثة عشر قرناً استوطنوا فلسطين، وتأكدت بذلك السلطة السياسية للعرب والمسلمين طيلة تلك القرون. استطاع الصليبيون احتلال فلسطين عقب الحملات الصليبية في أواخر القرن الحادي عشر (1099 ميلادي) لمدة قصيرة،

(120) – Breven, C. Parsons, Moving the Law of Occupation into the Twenty–First Century, Naval Law Review, published by U.S. Naval Justice School, P. 21 (2009).

(121) – الرقب، صالح حسين، ليس لليهود حق ديني، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السادس– العدد الأول (1998م).

(122) – Gilbert, Jérémie, Indigenous Peoples' Land Rights under International Law: From Victims to Actors, P. 22, (2006).

(123) – الطبري، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة المعارف، 1386هـ1963–م.

(124) – Benvenisti, Eyal, The International Law of Occupation, Princeton University Press P. 34, (2004).

حيث استطاع السلطان المملوكي "الأشرف خليل بن قلاوون" القضاء على آخر معقل للصليبيين في ساحل عكا وبقية معاقلهم وقلاعهم على امتداد الساحل في عام 690 هجري - 1291 ميلادي، وبذلك تم من جديد تأكيد السلطة والسيطرة للعرب والمسلمين على فلسطين [125].

2 . 1 . الرد على الادعاءات الدينية

يدعي "الإسرائيليون" أن أرض فلسطين هي أرض اليهود الموعودة طبقاً لما جاء في التوراة، وهذه الادعاءات باطلة وفقاً للأدلة التالية: العلم المعاصر، وخصوصاً العلماء الألمان بعد تحقيقات كبيرة وواسعة في الآثار القديمة، التاريخ، وعلم اللغات؛ توصلوا إلى أن التوراة الموجودة اليوم هي توراة محرفة وليست تلك التوراة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام، وأن جوهر توراة اليوم هو كتابات بعض الحاخامات والكهان.[126]

لقد جاء في التوراة أن "أرض فلسطين تعتبر ديار غربة" بالنسبة لكل من سيدنا إبراهيم، موسى، يعقوب وإسحاق عليهم السلام، وفي الكتاب المقدس "التوراة" يعتبرهم غريبين عن هذه الأرض (أرض فلسطين). وهناك الكثير من النصوص في كل من سفر الخروج وسفر التكوين تؤيد ذلك، نذكر منها التالي:

(125)- ابن كثير، الحافظ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف- بيروت- الطبعة الرابعة 1982م،1/322-319، عاشور، سعيد عبد الفتاح، الحركة الصليبية-- صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد العربي في العصور الوسطى- القاهرة، 1963م.

(126) ريتشارد دسيمون، التاريخ النقدي للعهد القديم 1678م & جان استروك، دراسة نقدية عن التوراة (1753م) & يوليوس فلهاوزن & أيخهورن (ت1782م) & الباحث فاتر& إيلجين & موريس بوكاي.

"وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك، كل أرض كنعان ملكاً أبدياً. وأكون إلههم"[127]

"ويعطيك بركة إبراهيم لك ولنسلك معك، لترث أرض غربتك التي أعطاها الله لإبراهيم"[128]

" وأيضا أقمت معهم عهدي أن أعطيهم أرض كنعان أرض غربتهم التي تغربوا فيها"[129]

2. الرد على الادعاءات القانونية التي تتذرع بها "إسرائيل" لتبرير استيطانها في الأراضي المحتلة

1. 2. فيما يتعلق بشرعية الاحتلال والمناطق المتنازع عليها؛ إن تقرير السيادة على أراضي فلسطين تم إقراره في قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1947، والذي أعطى للعرب ٪43 من أراضي فلسطين زمن الانتداب مقابل ٪56 لليهود و٪1 القدس توضع تحت الإدارة الدولية، وأن قيام "إسرائيل" باحتلال حوالي ٪77 من أراضي فلسطين سنة 48 لا يعطيها حق السيادة على هذه الأراضي ولا على غيرها من الأراضي الفلسطينية، أما مسألة السيادة على الأراضي التي بقيت في عهدة الجانب العربي من فلسطين؛ فتوزعت بين الأردن ومصر وفق ترتيبات معينة، منها إعلان وحدة الضفتين بين الأردن والضفة الغربية وخضوع قطاع غزة للحكم المصري، وأصبحت تلك الأوضاع بعد سنة 1948 أمراً واقعاً تم الاعتراف به دولياً، وهذا يشمل المناطق المحتلة سنة 1948 والتي عرفت باسم "إسرائيل" فيما بعد.[130]

(127) – سفر التكوين، 17: 8.
(128) – سفر التكوين، 28: 4.
(129) – سفر الخروج، 6: 4.
(130) – بركات، نظام، المصدر السابق، ص.8-9.

2 . 2 . أما بخصوص انطباق اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على الاستيطان في الأراضي المحتلة عام 1967؛ فلم يترك القانون الدولي الأمر للدول لتحديد مدى انطباق اتفاقيات جنيف على حالات دون أخرى، بل وضع الأمر بيد المرجعيات الدولية.

2 . 3 . إن ادعاء "إسرائيل" بأنها كانت مهددة وأنها استولت على الأراضي المحتلة وهي في حالة دفاع عن النفس، ثبت عدم صحته؛ لأن جميع الوثائق والتقارير الدولية تثبت كذب "إسرائيل" بأنها كانت معرضة لهجوم سنة 1967م، وأن الوثائق اللاحقة وتقارير ومذكرات معظم الزعماء الإسرائيليين والعالميين تثبت وتؤكد أن "إسرائيل" هي التي بدأت الحرب سنة 1967م، وأن "إسرائيل" تحاول السيطرة على هذه الأراضي من خلال الاستيطان، وخلق وقائع جديدة لرسم حدود للسيادة "الإسرائيلية" تتخطى حدود الـ 67.[131] أضف إلى ذلك حتى إذا فرضنا بأن "إسرائيل" كانت في حالة دفاع مشروع عن النفس"؛ فإن قيامها باحتلال أراض في فلسطين وسورية هو عمل غير قانوني ولا يبرره القانون الدولي، لأن الدفاع المشروع عن النفس يجب أن يكون متناسباً مع حجم الاعتداء، وفي الحال التي يكون فيها الدفاع عن النفس غير متناسب مع حجم الاعتداء؛ فإن مقدار الخسائر والخراب والتدمير الذي سينشأ عن حالة الدفاع عن النفس سيكون أكثر من حجم التدمير والخسائر الناتجة عن الاعتداء، وفي هذه الحالة فإن الدفاع المشروع يفقد ماهيته ووصفه الحقوقي ويوصَف على أنه اعتداء.[132]

(131) – المصدر ذاته.
(132) – ترور و دفاع مشروع، پژوهشكده تحقيقات اسلامى،نشر زمزم هدايت (1386) ص 101-89.

3. الرد على الادعاءات فيما يتعلق بموضوع "المستوطنين والسكان" التي تتذرع بها "إسرائيل" لتبرير استيطانها في الأراضي المحتلة

3. 1. إن نقل السكان اليهود المستوطنين للعيش في المناطق المحتلة عام 1967م يشكل حسب منظمة العفو الدولية (Amnesty) انتهاكاً لحقوق الإنسان الفلسطيني، لأن وجود المستوطنات يتطلب مصادرة الأراضي الفلسطينية سواء المملوكة ملكية خاصة أو عامة، حيث تلحق هذه المصادرة ضرراً بحقوق الشعب الفلسطيني وتعتبر تمييزاً ضده، ويمكن أن تؤدي إلى طرده من مكان إقامته. كما أن وجود المستوطنات قد خلق قيوداً على حرية التنقل وسفر المواطنين الفلسطينيين في بلادهم، وأن الطرق التي بنتها "إسرائيل" في الضفة مقصورة على خدمة المستوطنات والمستوطنين، وأنها مغلقة أمام السيارات الفلسطينية.[133]

3. 2. إن وجود المستوطنات في حد ذاته يشكل انتهاكاً لحقوق الشعب الفلسطيني الذي أقيمت هذه المستوطنات على أرضه، كما أن هذه المستوطنات تحتاج إلى أراض مجاورة لتعطيها القدرة على التصرف بحرية في الموارد الطبيعية في المنطقة، وكلا الأمرين يعرضان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره للخطر، وهذا الحق يشكل قاعدة آمرة Jus cogens من قواعد القانون الدولي الإنساني.[134]

(133) – بركات، نظام، المصدر السابق، ص.9.
(134) – المصدر ذاته.

3. 3. إن وجود المستوطنات يشكل نموذجاً للتمييز العنصري ضد الشعب الفلسطيني، حيث يعيش الفلسطينيون والمستوطنون اليهود داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبينما يخضع الفلسطينيون للنظام القمعي الذي تمثله الأوامر العسكرية "الإسرائيلية" ؛ فإن الإسرائيليين يخضعون لاختصاص القانون "الإسرائيلي" العادي مع نفس الحقوق الممنوحة للإسرائيليين الذين يعيشون في "إسرائيل". ويحاكم الفلسطينيون أمام المحاكم العسكرية "الإسرائيلية"، بينما يحاكم المستوطنون الإسرائيليون أمام المحاكم المدنية "الإسرائيلية". [135]

(135) – المصدر ذاته، ص10.

الفصل الثاني

2

عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" من وجهة نظر القانون الدولي ومسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الاستيطان

«الفصل الثاني: عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" من وجهة نظر القانون الدولي ومسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الاستيطان

من وجهة نظر القانون الدولي وبتأييد الأمم المتحدة، تعتبر "إسرائيل" قوة احتلال قائمة على الأراضي التي سيطرت عليها بعد حرب الـ 1967 في فلسطين وسورية، وبناءً على ذلك يترتب على عاتق "إسرائيل" مجموعة من الالتزامات تجاه سكان المناطق المحتلة، وكذلك تجاه المناطق المحتلة كونها تعتبر قوة احتلال في هذه الأراضي.[136]

وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومات "الإسرائيلية" المتعاقبة، وكذلك المسؤولون الإسرائيليون دائماً ما يتجاهلون القوانين والمقررات الدولية ويضربون بها عرض الحائط، ويعمدون إلى إيجاد تغييرات سا جوهببجوهرية في المناطق المحتلة من خلال بناء المستوطنات وزيادة عددها بشكل مطّرد، وهذه السياسات الاستيطانية التي تقوم بها "إسرائيل" في الأراضي المحتلة لا تستند لأي تأييد قانوني على كافة الأصعدة سواء في المحافل الدولية أو حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

في هذا الفصل من الكتاب سنقوم بدراسة موقف القانون الدولي من عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة، وكذلك مسؤولية "إسرائيل" الدولية الناشئة عن هذه العمليات، في البداية سنقوم

(136) – الشامي، عبد الكريم، سياسة الاستيطان والإبعاد "الإسرائيلي" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، دنيا الوطن، (2018/12/https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/186809.htm (Last accessed: 1

بتحليل ودراسة حق السيادة على فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي في ضوء القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن، ثم سننتقل إلى دراسة الوضع القانوني للمستوطنات "الإسرائيلية" في الأسناد والمقررات الدولية، وكذلك في العرف الدولي والسوابق القضائية، وبعدها سنبحث قابلية تطبيق الاتفاقيات والمقررات الدولية على الأراضي المحتلة في فلسطين وسورية، وفي النهاية سندرس مسؤولية "إسرائيل" الدولية الناشئة عن عملياتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، ونتائج تحريك هذه المسؤولية وأشكال التعويض وإصلاح الضرر (المادي والمعنوي).

• الفرع الأول: حق السيادة على فلسطين والوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة

بعد صدور حكم الانتداب البريطاني على أرض فلسطين؛ كان أول شيء فعله اليهود حينها هو تأسيس الصندوق القومي اليهودي، ووظيفته الأصلية شراء الأراضي في فلسطين من الملاك الذين يقيمون خارج فلسطين، استمرت محاولات الصهاينة شراء الأراضي في فلسطين حتى الحرب العالمية الثانية، في عام 1947 اشتبكت العصابات الصهيونية مع قوات الانتداب البريطانية في فلسطين لرفضها أي عرض من الحكومة البريطانية يمنح الفلسطينيين دولة مستقلة على أرض فلسطين، لتعلن الحكومة البريطانية انتهاء فترة انتدابها على فلسطين في نفس العام، وتسند أمر إدارة وتقرير مصير فلسطين للأمم المتحدة. في الأمم المتحدة كان هناك رأيان، أحدهما يرى أنه يجب تأسيس دولة فيدرالية في فلسطين، بحيث يعيش العرب واليهود جنباً إلى جنب تحت حكم هذه الدولة (وهذا كان رأي الأقلية)، بينما يرى الآخرون (الأكثرية) أنه يجب أن يتم تقسيم أرض فلسطين إلى قسمين، قسم لليهود وقسم للفلسطينيين

يقيم كل منهما عليه دولته المستقلة، وقد تم تأييد هذا الطرح في كل من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181، وقرار مجلس الأمن 242.

فيما يتعلق بمسألة السيادة على أرض فلسطين؛ فقد صدر كما ذكرنا قراران مهمان عن الأمم المتحدة في هذا الشأن، القرار 181 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويسمى بـ "قرار تقسيم فلسطين" والقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967، حيث سنقوم بدراسة كل من هذين القرارين بشكل مفصل في القسم الأول من هذا الفرع.

"إسرائيل" ببنائها للمستوطنات في الأراضي المحتلة فإنها تقوم بخرق القوانين، المعاهدات، الاتفاقيات والعهود الدولية، وفي العرف الدولي فإنها تقوم بنقض حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقوانين الحرب بهذه الأفعال. بناء المستوطنات "الإسرائيلية" على الأراضي المحتلة يعد نقضاً واضحاً لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 ولبرتوكولها الإضافي الصادر عام 1977، وكذلك اتفاقية لاهاي 1907، بالإضافة لذلك يعد بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة "جريمة حرب" وفقاً للقانون الدولي[137]. كل ذلك سنقوم بدراسته وتحليله في ضوء القرارات، المعاهدات، العرف الدولي، الاتفاقيات والقوانين الدولية في القسم الثاني من هذا الفرع.

(137) – امين زاده، الهام & سياه رستمى, هاجر. ((ممنوعيت اخراج سكنه فلسطينى و ساخت شهرک هاى يهودى نشين از ديدگاه حقوق بين الملل)). فصلنامه مطالعات حقوق خصوصى (فصلنامه حقوق سابق) 40،(2)، ص.46(2010).

«ألف- حق السيادة على فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي

من اللازم في بداية الأمر أن نقوم بدراسة مسألة حق السيادة على أرض فلسطين، لكي نستطيع تحليل مشروعية عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي. كما تحدثنا سابقاً هناك قراران صدرا عن الأمم المتحدة في هذا الشأن هما القرار 181 والقرار 242.

في التاسع والعشرين من نوفمبر عام 1947، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 181، والذي عرف حينها بـ "قرار تقسيم فلسطين"، والذي يمكن اعتباره البداية الفعلية لـ "دولة "إسرائيل"، في ذاك العام (1947) كان عدد السكان العرب في فلسطين يبلغ ٪70 بينما كان عدد اليهود يبلغ ٪30، يقيمون على مساحة ٪10 من أرض فلسطين فقط. وعلى الرغم من ذلك فقد جاء التقسيم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 على الشكل التالي: 45 ٪ للعرب الفلسطينيين و55 ٪ لليهود، حيث يقوم كل منهما بتشكيل وبناء دولته المستقلة على هذا الجزء من الأراضي الذي منح له[138].

الفلسطينيون رفضوا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ورفضوا تشكيل دولة على الـ ٪45 من الأراضي المعطاة لهم وفق قرار التقسيم، وبعد أن فقدوا الأمل من تسوية تعرضها الأمم المتحدة ذهبوا لخيار الحرب ضد "إسرائيل"[139]، ومن الطرف الآخر أيضاً خاضت "إسرائيل" الحرب ضد الفلسطينيين

---

(138) – فلسطين سؤال وجواب، قرار 181: ما هو مشروع قرار تقسيم فلسطين، http://www.palqa.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%85%D8%A7-%181-%D9-82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%8A%D8%A7%D8%AA/%D9%82%D9%%D8%A7%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%88%D8%B9-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88-%D9%87%D9%%D9%9F(last%86%D8%8A%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%81%D9%85-%D9%8A%D9%82%D8%B3%D9%%D8%AA%D9/(2018/12/accessed:1

(139) – عادل، قاضي، تحليل حقوقي حاكميت سرزمين فلسطين، http://righteousjudge.parsiblog.com/Posts/9 (last accessed:1/12/2018)

والعرب والتي انتهت بهزيمة الجيوش العربية ونكبة الفلسطينيين واحتلال "إسرائيل" لما يقارب 80 ٪ من مساحة فلسطين. وبالنظر إلى ما حدث عمدت مصر إلى ضم قطاع غزة لسيطرتها وقيام الأردن بضم الضفة الغربية لسيطرتها، وتم بعدها توقيع اتفاقية هدنة ورسم الحدود "الخط الأخضر" بين "إسرائيل" والعرب، واستمرت الأمور على هذا الحال حتى اندلاع حرب عام 1967 والتي سميت بحرب النكسة بسبب انتكاسة الجيوش العربية أمام "إسرائيل" آنذاك، وانتهاء الحرب بهزيمة العرب واحتلال "إسرائيل" لكامل فلسطين التاريخية بالإضافة لسيناء في مصر ومرتفعات الجولان في سورية. بعد انتهاء الحرب أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره (242) والذي يدين فيه "إسرائيل" ويدعوها للانسحاب الكامل والفوري من الأراضي التي احتلتها بعد حرب عام 1967. قرار مجلس الأمن أدان الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي بعد حرب عام 1967 فقط، بمعنى آخر ومن وجهة نظر الأمم المتحدة فإن الأراضي التي قامت باحتلالها "إسرائيل" قبل حرب الـ 1967 لم يعد يُنظر إليها على أنها أراضٍ محتلة ولذلك فقط الـ 20 ٪ المتبقية من مساحة فلسطين هي التي تعتبر أراضٍ محتلة وفقاً للقانون الدولي. "إسرائيل" بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 الذي رسم لها حدوداً معينة، وكذلك قرار مجلس الأمن 242 الذي ألزمها بالخروج من الأراضي التي احتلها بعد حرب عام 1967؛ استمرت بعمليات الاستيطان واحتلال الأراضي، ولم تلتزم بأي من تلك القرارات.

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 لعام 1947

بالتزامن مع المعارك الدائرة بين المقاومين الفلسطينيين والمجموعات الصهيونية، بعثت دولة بريطانيا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة حينها، تطلب منه فيها بحث موضوع المعارك المستمرة والقائمة بين الصهاينة والفلسطينيين، وطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع موضوع القضية الفلسطينية على رأس جدول أعمالها، كما طالبت الحكومة البريطانية الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتشكيل لجنة خاصة مهمتها تحليل ودراسة الأوضاع في فلسطين، على أن تتم مناقشة التقارير والنتائج التي تتوصل إليها اللجنة بشكل سنوي في جلسة عادية للجمعية العامة في الأمم المتحدة. قامت هذه اللجنة بعرض مشروع قرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتقوم الجمعية العامة بالموافقة على مشروع القرار، وتقوم بإقراره تحت رقم القرار 181 والمشهور بقرار تقسيم فلسطين. ووفقاً لهذا القرار يتم تقسيم أرض فلسطين التاريخية إلى قسمين، قسم يعطى لليهود وقسم للعرب، وتوضع مدينة القدس تحت الإدارة الدولية.[140] التقرير الذي سلمته "اللجنة المؤقتة لقضية فلسطين" للجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 31 أغسطس 1947 كان ينطوي على اقتراحين:

- الاقتراح الأول، وهو رأي الأكثرية، يرى بوجوب تقسيم أرض فلسطين التاريخية إلى دولتين مستقلتين يهودية وأخرى عربية، ووفقاً لهذا الاقتراح توضع مدينة القدس تحت الإدارة الدولية، والجهاز الذي

(140) - عابدى، آرش، نقدى بر قطعنامه 181مجمع عمومى سازمان ملل متحد، http://sdpn.ir/DesktopModules/News/NewsView.aspx?T (last accessed:3 (2018/12/abID=1&Site=douranportal&Lang=ar-SA&ItemID=2165&mid=14661&wVersion=Staging

يتولى إدارتها هو الأمم المتحدة، لكون كل هذه الأقسام الثلاثة (الدولة اليهودية، الدولة العربية، مدينة القدس) متحدة اقتصادياً.[141]

- الاقتراح الثاني، ويمثل رأي الأقلية، يرى بوجوب تشكيل دولة فدرالية تتكون من إقليم عربي وآخر يهودي وتكون القدس عاصمة الدولة الفدرالية، كم تم التأكيد على وجوب إنهاء الانتداب البريطاني على أرض فلسطين.[142]

بعد العديد من المباحثات والاجتماعات، قامت اللجنة المؤقتة لقضية فلسطين بتوصية الاقتراح الأول (رأي الأكثرية) للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي بدورها اعتمدت هذا الاقتراح وفي 29 نوفمبر 1947 وبـ 33 رأياً موافقاً و31 رأياً مخالفاً و10 آراء ممتنعة؛ أصدرت القرار 181 والذي يقضي بتقسيم أرض فلسطين التاريخية إلى دولتين يهودية وعربية. وبناءً على قرار التقسيم تخصص ٪56،47 من مساحة فلسطين لإقامة الدولة اليهودية بعدد سكان يشمل 498 ألف يهودي و497 ألف عربي، بينما خصص ٪42،88 من مساحة فلسطين التاريخية وبعدد من السكان يشمل على 710 آلاف فلسطيني و10 آلاف يهودي. جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وافقوا على هذا القرار باستثناء بريطانيا. ووفقاً لهذا القرار تم اعتبار مدينة القدس مدينة دولية ووضعت حتى 10 سنوات تحت الوصاية الدولية. كذلك تعد مدينة القدس من الناحية الاقتصادية متاحة أمام حركة العبور والزيارة الدينية لكل من اليهود

(141) - المصدر ذاته.
(142) - المصدر ذاته.

والمسلمين والمسيحيين.[143]

إن القرار 181 في الواقع يعتبر سياسياً ويعبر عن حل سياسي للقضية الفلسطينية أكثر من كونه حقوقياً، كما أن الإسرائيليين أثبتوا عدم التزامهم به عن طريق قيامهم بمواصلة عمليات الاستيطان، ومصادرة واحتلال مقدار أراضٍ أكبر من الذي خُصص لهم وفقاً لهذا القرار. إن القرار 181 بالإضافة لاحتوائه على العديد من المواد التي تخالف ميثاق الأمم المتحدة، فإنه وبشكل صارخ ينقض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.[144]

هنا لابد من طرح السؤال التالي: هل القرار 181 والمعروف بقرار «تقسيم فلسطين» وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة يتعارض مع المقررات والقوانين الدولية؟ وهل حق السيادة الذي أعطي «لإسرائيل» على 56٪ من مساحة فلسطين التاريخية يعد معتبراً قانونياً؟

(143) – – بركت، سيد مصطفي، طرح هاي مهم صلح خاورميانه، گزارش اداره اول خاورميانه عربي وشمال آفريقا، ش 308/2060، مورخ 1364/12/14، ص 2.

(144) – عابدى، آرش، المصدر السابق.

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (181) والمعروف ب "قرار تقسيم فلسطين" يعتبر فاقداً لشرعيته القانونية وفقاً للأدلة التالية[145]:

أولاً- إن إهمال حقوق الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بحق سيادة الفلسطينيين على أرضهم؛ يعتبر انتهاكاً صارخاً ويسلب حق تقرير المصير من الشعب الفلسطيني، فقد جاء في البند السابع من المادة رقم 2 لميثاق الأمم المتحدة "أنه يمنع على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، وتقرير مصير الحكومة المستقبلية لفلسطين هو أمر يخص الشعب الفلسطيني ولا يحق للأمم المتحدة أن تتدخل فيه على الإطلاق.[146]

ثانياً- إن القرار 181 يفتقر للاعتبار والصحة القانونية، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك حق التدخل في شؤون الدول التي تقع تحت نظام الانتداب، وفلسطين من جملة هذه الدول، وقد أوجدت الأمم المتحدة نظام الوصاية ليحل محل نظام الانتداب الذي أسسته عصبة الأمم، حيث إن نظام الوصاية يتم إعماله بناءً على اتفاقية بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة العلاقة (التي ستصبح تحت الوصاية لاحقاً)، وجاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه "حتى التوصل إلى اتفاقية الوصاية تبقى الاتفاقيات الدولية السابقة سارية المفعول"، بمعنى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كان يتوجب عليها أولاً مناقشة وضع فلسطين تحت نظام الوصاية، وثم بعدها يتم إنهاء فترة حكومة الانتداب البريطاني على فلسطين

(145) – المصدر ذاته.
(146) – هنري،كتان، فلسطين و حقوق بين الملل بررسي حقوقي برخورد اعراب و اسرائيل، انتشارات امير كبير، ص 64.

بعد أن يتم التأكد أنها حققت الأهداف التي وضعت من أجلها.

(كويلي لايتا) يعلق حول القرار 181 "هناك تشكيك كبير حول قانونية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 حول تقسيم فلسطين، وبلا شك بصعوبة يمكننا التشكيك باعتراض العرب الأصليين حول هذا القرار"، كما تم تأكيد هذا القول من قبل (اي برون لي) حيث قال "هناك شك بالتأكيد بأن الأمم المتحدة لا تملك الصلاحية لإعطاء السيادة على دولة ما، لأن الأمم المتحدة ليس من صلاحياتها التدخل في الشؤون الداخلية والأمور السيادية للدول. وبناءً عليه فإن القرار 181 الذي دعا لتقسيم فلسطين من المحتمل أنه ليس من صلاحيات الأمم المتحدة، وإذا كان كذلك فإنه قرار غير ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة."[147]

ثالثاً- لا يوجد في منشور الأمم المتحدة أساس قانوني يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق بأن تقوم بتقسيم دولة لها حدود محددة ومعينة من وجهة نظر المجتمع الدولي، بما يخالف رأي سكان هذه الدولة.

رابعاً- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 يعد مخالفاً لصك عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، لأن القرار 181 نقض الأصول المندرجة في المادة 22 من صك الانتداب، والتي تنص على "وجوب إعلان استقلال الدولة الخاضعة للانتداب بمجرد انتهاء فترة الأخير"، وأن اقتراح لجنة قضية فلسطين حول تقسيم فلسطين هو مخالف لشروط الانتداب ويعد انتهاكاً للأصول والأهداف الصريحة التي جاءت في صك

(147) - هنري،كتان، المصدر السابق، ص61.

عصبة الأمم. القرار 181 أيضاً يخالف ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة رقم 1 من الميثاق أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة "أن تعتمد مبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية"، وكذلك "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". لذلك ووفقاً لهذه المبادئ فإن قرار تقسيم فلسطين هو مخالف لرغبة الغالبية العظمى من سكان فلسطين، ولا ينطبق مع الأصول التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة.[148]

خامساً- لم يتم مراعاة أصول العدالة في القرار 181، حيث إن الفلسطينيين هم السكان الأصليون لفلسطين وأرض فلسطين تعود لهم، نرى أن القرار 181 أعطى لليهود الذين يبلغ عددهم حينها أقل من الثلث ويملكون ما مساحته 6 ٪ من أرض فلسطين التاريخية؛ مساحة تقدر بـ 14،500 كيلومتر مربع أي 56٪ من مساحة فلسطين التاريخية، لذلك فإن أصول العدالة التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة لم يتم مراعاتها كذلك.[149]

بالإضافة لكل ما ذكرناه فإن قرار التقسيم 181 من وجهة نظر القانون الدولي وحين صدوره يعتبر قراراً "غير إلزامي"، صدر وفقاً للمادة العاشرة من منشور الأمم المتحدة. ولا يحق لهذا القرار أو التوصية أن تلحق الضرر بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومما يثير التعجب هنا أن "إسرائيل" وحلفاءها يستندون إلى هذا القرار باعتباره سنداً قانونياً ملزماً وواجب

(148) – عابدى،آرش، المصدر السابق.
(149) – شيخ نوري، محمد امير، صهيونيسم و نقد تاريخ نگاري معاصر غرب، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامي، چاپ اول، ص 263-255(1388).

التطبيق، بينما لا يعيرون أي اهتمام للعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تدين "إسرائيل" ويعتبرونها كتوصية لا تنطوي على أي إلزام. "إسرائيل" ذهبت إلى أبعد من ذلك، فبالإضافة لكون القرار 181 ينطوي على العديد من الأخطاء والمغالطات من ناحية اعتباره القانوني، وعدم مراعاته لأصول العدالة وحق تقرير المصير الواردة في منشور الأمم المتحدة، وكذلك للأصول المدرجة في صك عصبة الأمم؛ شرعت "إسرائيل" بعمليات احتلال الأراضي وإنشاء المستوطنات حتى وصلت نسبة الأراضي التي احتلتها إلى حدود 80٪ من مساحة فلسطين بعد سنة واحدة على صدور قرار التقسيم.[150]

لذلك فإن عمليات احتلال الأراضي التي قامت بها "إسرائيل" في عام 1948 والتي بلغت حوالي 80٪ من مساحة فلسطين تعد غير قانونية بناءً على الدليلين التاليين:

الدليل الأول: وفقاً للأدلة التي ذكرناها في الأعلى، فإن القرار 181 يعد انتهاكاً صارخاً وواضحاً لحق سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه فلسطين، بالإضافة لكونه يسلب حق تقرير المصير من الشعب الفلسطيني الذي ضمنه له ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن السيادة التي أعطيت "لإسرائيل" على 56٪ من مساحة فلسطين هي غير قانونية وليس لها أي اعتبار.

الدليل الثاني: إذا سلمنا جدلاً بقبول القرار 181، نرى أن هذا القرار أعطى "إسرائيل" 56٪ من مساحة

(150)- كرمي كامكار، محمد، بررسي شكل گيري حكومت و نيروهاي مسلح اسرائيل، ماهنامه زمانه، ش 20، اردیبهشت سال 1383.

فلسطين بينما "إسرائيل" قامت باحتلال 80٪ من مساحة فلسطين أي بزيادة بلغت 24٪ على المساحة التي خصصها لها قرار التقسيم، لذلك فإن هذه المساحة الإضافية (24٪) التي احتلتها "إسرائيل" أيضاً غير قانونية وفقاً للقرار 181 وليس لها اعتبار قانوني.

2. قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967

صدر القرار 242 عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 22 من شهر نوفمبر عام 1967 م بالإجماع، وطالب القرار "إسرائيل" بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها في أعقاب حرب عام 1967[151]، في هذا القرار أشار مجلس الأمن فقط للأراضي التي احتلتها "إسرائيل" عام 1967، بعبارة أخرى فإن الأراضي الفلسطينية التي احتلتها "إسرائيل" عام 1948 لم تعد الأمم المتحدة تنظر إليها على اعتبارها أراض محتلة، وتعتبرها "أراض "إسرائيلية" "، وفقط الـ 20 ٪ المتبقية من مساحة فلسطين هي التي اعُترف بها على أنها أراض فلسطينية، وجميع المباحثات والمذكرات التي تدور اليوم هي حول هذه الـ 20٪ المتبقية.[152]

بالتأكيد فإن القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كما القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ يحتوي إشكالات ومخالفات قانونية عديدة وهي:

أولاً- بالتأكيد إن قرار مجلس الأمن 242 لم يكن مرضياً للفلسطينيين، لأنه يلزم "إسرائيل" بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967 فقط، ولا يلزمها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1948. وبالتالي

(151) - S/Res/242, http://www.unic-ir.org/res/S-Res-242.htm.

(152) - عادل، قاضي، المصدر السابق.

فإن قرار مجلس الأمن 242 الذي اعتبر فقط الأراضي التي احتلت بعد حرب 1967 هي أراض محتلة؛ يعتبر تأييداً ضمنياً لسيادة "إسرائيل" على باقي مساحة فلسطين ويعطيها الشرعية. وهذا بدوره يعد نقضاً صارخاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني على أراضيه، كما القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة.

ثانياً- "إسرائيل" ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة تعتبر دولة احتلال في الأراضي التي احتلتها بعد حرب عام 1967، وبما أنها تعتبر دولة احتلال فإنه يترتب عليها سلسلة من الواجبات والالتزامات الدولية التي يجب أن تتقيد بها في الأراضي المحتلة في فلسطين وسورية والتي تخضع لسيطرتها. إلا أن "إسرائيل" لم تلتزم بوظائفها وتعهداتها كقوة محتلة، ولجأت إلى إنشاء المستوطنات في الأراضي التي احتلتها، وجلبت مستوطنيها للإقامة بها وهجرت سكان المناطق المحتلة منها، كما عمدت إلى تغيير التركيبة السكانية في المناطق التي احتلتها وضمّت الكثير منها للأراضي التي احتلتها عام 1948، وهذا ما يعتبر انتهاكاً صارخاً لكل من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول 1977 وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907، وقرار مجلس الأمن 242 لم يتضمن آليات تنفيذية تلزم "إسرائيل" باعتبارها دولة احتلال بالخروج من الأراضي التي احتلتها، وحتى لم يتضمن آليات مراقبة لسلوكها كقوة محتلة في الأراضي التي احتلتها بعد حرب 1967.

« ب- الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة

إذا أردنا دراسة الوضع القانوني للمستوطنات في "إسرائيل" يجب أن نقوم بتسليط الضوء على الوضع القانوني للاحتلال في المصادر القانونية الدولية، المصادر القانونية الدولية للمقررات التي تسلط الضوء على موضوع الاحتلال تشتمل على الاتفاقيات الدولية (كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول 1977 واتفاقية لاهاي لعام 1907)، القانون الدولي العرفي، القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك الأحكام والآراء الصادرة عن المحاكم الدولية والسوابق القضائية.

"إسرائيل" ومن خلال عملياتها الاستيطانية المستمرة في الأراضي المحتلة، نقضت المقررات والأعراف الدولية بشكل صارخ وخصوصاً اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949، والتي تتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب.[153] على الرغم من أن المجتمع الدولي طالب "إسرائيل" مرات ومرات بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها في أعقاب حرب الـ 67، وأن تلتزم بما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي لعام 1907 وقرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة؛ إلا أن "إسرائيل" ضربت بكل هذه الاتفاقيات والقرارات عرض الحائط، بل واستمرت باحتلال الأراضي وإقامة المستوطنات عليها وتغيير التركيبة الديموغرافية والجغرافية للأراضي المحتلة، دون أن تتحمل مسؤولياتها وتعهداتها الدولية تجاه القانون الدولي والمجتمع الدولي.[154] وفقاً لمنظمة بيش دين "الإسرائيلية" والتي تعنى

(153) – الشامي، عبد الكريم، المصدر السابق.
(154) – المصدر ذاته.

بحقوق الإنسان، فإن المحكمة العليا "الإسرائيلية" عمدت إلى استخدام مصطلحين مختلفين فيما يتعلق بالاستيطان، وهما المستوطنات القانونية والمستوطنات غير القانونية، في محاولة منها لإضفاء الشرعية على قسم من المستوطنات دون الآخر. ووفقاً لذلك تعرّف المحكمة العليا "الإسرائيلية" المستوطنات القانونية كالتالي: المستوطنات القانونية هي تلك المستوطنات التي تم بناؤها وفق إذن قانوني صدر وفق قرار مجلس الوزراء "الإسرائيلي". وبالتالي فإن المستوطنات غير القانونية هي التي تم بناؤها دون الحصول على إذن قانوني من مجلس الوزراء أو المحاكم "الإسرائيلية".[155]

سنقوم في هذا القسم بتحليل الوضع القانوني للمستوطنات "الإسرائيلية" في كل من الأسناد والمعاهدات الدولية، العرف الدولي، قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، الآراء الصادرة عن المحاكم الدولية والمحاكم الداخلية "الإسرائيلية" والسوابق القضائية.

1. الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في الأسناد الدولية

في هذا الجزء سنقوم ببحث الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في كل من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ومعاهدة لاهاي لعام 1907، والقرارات الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة.

(155) – بيش دين، المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية – قاموس المصطلحات، (2019/07/last accessed:25) ttps://www.yesh-din.org/ar.

1 . 1 . الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في معاهدة لاهاي لعام 1907

جاءت بعض المواد في معاهدة لاهاي لعام 1907 على ذكر واجبات والتزامات الدولة المحتلة خلال مدة الاحتلال، وبما أن الأراضي الفلسطينية والسورية التي احتلتها "إسرائيل" بعد حرب الـ 67 تعتبر أراضٍ محتلة من وجهة نظر المجتمع الدولي، ووفقاً للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. وبما أن مقررات معاهدة لاهاي لعام 1907 تعتبر عرفية، وجزءاً من القانون العرفي الدولي[156]، لذلك فهي قابلة للتطبيق على الأراضي المحتلة في كل من فلسطين وسورية، وخصوصاً ما جاءت عليه المادتين 43 و46 من المعاهدة. بالإضافة إلى أن محكمة نورمبرغ العسكرية صرحت من قبل بأن مقررات معاهدة لاهاي عرفية وقبلتها جميع الأمم المتحضرة.[157]

تفيد المادة 46 من معاهدة لاهاي لعام 1907 بما يلي: لا يمكن للدولة المحتلة أن تصادر الأملاك الواقعة تحت احتلالها، وطبقاً لذلك فإن مصادرة الأراضي في كل من فلسطين وسورية، وما يليها من عمليات استيطان عليها هي غير قانونية وفقاً لهذه المادة من معاهدة لاهاي، وبالنتيجة هي غير شرعية وفقاً للقانون الدولي.

من المعروف في القانون الدولي أن طبيعة الحكم العسكري للقوة المحتلة هو مؤقت، ويجب أن ينتهي ويزول في الوقت الذي ينتهي فيه الاحتلال، وأن حضور الحكومة العسكرية للقوة المحتلة في المناطق

(156)- الشامي، عبد الكريم، المصدر السابق.

(157) - see the "Place of customary international law" on pages 5–6 of International Law in Domestic Courts: Israel, by Dr. David Kretzmer and Chapter 2 "Application of International Law", in The Occupation of Justice, by David Kretzmer

المحتلة يجب أن يكون للمحافظة على الأمن في تلك المناطق، ولتأمين مصالح سكان الأراضي المحتلة، ولا يسمح لدولة الاحتلال أن تحقق أي منافع (قومية، اجتماعية واقتصادية) لمصلحتها في الأراضي التي تحتلها ما لم تكن هذه المنافع لازمة لتحقيق الأمن في الأراضي المحتلة. وطبقاً لذلك فإن دولة الاحتلال لا يسمح لها ببناء أي مستوطنة على الأراضي المحتلة، وحتى لا يسمح لها أن تشق طريقاً لأجل أن يخدم مستوطناتها، ويجب أن تلتزم بالقوانين الناظمة للاحتلال على هذه الأراضي[158] طبقاً لما جاء في المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تقرر ما يلي: إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

2. 1. الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977

إن سياسة "إسرائيل" في بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، والتي موضوعها حماية المدنيين في وقت الحرب، في حين يوجد القانون الدولي بأحكامه وقواعده لوضع الحل القانوني الدولي في هذا الشأن، حيث شكلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 القاعدة القانونية الدولية لتبيّن حقوق وواجبات السلطة المحتلة في الإقليم المحتل. حيث كان الغرض من اتفاقية جنيف الرابعة 1949؛ هو تجنب تكرار الفظائع وأشكال الحرمان الجماعي من حقوق الإنسان، التي فرضت

(158) – الشامي، عبد الكريم، المصدر السابق.

على السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل النازيين في أوروبا والعسكريين اليابانيين في آسيا. أما الحكومات "الإسرائيلية" المتعاقبة وفي نقض صارخ للمقررات الدولية ومضامين القانون الدولي الإنساني وضعت دائماً البرنامج الاستيطاني في رأس أولوياتها، ولم تكفّ عن المضي قدماً في التوسع وبناء مستوطنات جديدة.[159]

إن المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة تتجاوز حقوق القوة المحتلة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة 1949، وتشكل خرقاً صريحاً للقانون الدولي، وقد ساندت هيئات دولية عديدة الرأي القانوني القائل بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتي ترى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي العربية المحتلة[160]، وكذلك اللجنة الدولية لفقهاء القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات "الإسرائيلية" التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وقرار مجلس الأمن رقم 465 المؤرخ في 1/ 3/ 1980، والذي اتخذ بالإجماع، وجاء فيه: إن كل ما تتخذه "إسرائيل" من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكلي أو المركز المؤسس للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م بما في ذلك القدس، أو أي جزء منها؛ ليس له أي صحة قانونية وأن سياسة "إسرائيل" وممارستها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكاً شديداً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية

(159) – المصدر ذاته.
(160) – الأمم المتحدة، الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة، نيويورك 1982، ص. 20

الأشخاص المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.[161]

إن الأساس القانوني للاعتراض على الإجراءات "الإسرائيلية" فيما يتعلق باستملاك ومصادرة واكتساب العقارات في الأراضي العربية المحتلة؛ هو مجموعة المبادئ وأحكام القانون الدولي التي أشارت إليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق في الممارسات "الإسرائيلية" والمتمثلة في الآتي[162]:

- حظر نقل سكان الدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة.
- إن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 مبنية على افتراض أن الاحتلال العسكري مؤقت، ولا يعطي الحق للقوة المحتلة بالتصرف بالإقليم المحتل.
- إن المادة 46 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي سنة 1907م تحظر مصادرة الأملاك الخاصة، والمادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 تجعل السلطة المحتلة قاصرة على إدارة الأملاك العامة المملوكة للدولة المعادية.

وبما أنه وكما أشرنا في فقرات سابقة أن "إسرائيل" من وجهة نظر القانون الدولي، وكذلك المجتمع الدولي؛ يُنظر إليها على أنها "قوة محتلة" في الأراضي العربية من سورية وفلسطين التي احتلتها بعد حرب الـ 67، ووفقاً لذلك يترتب على عاتقها باعتبارها قوة محتلة مجموعة من الالتزامات والوظائف

(161) – الشامي، عبد الكريم، المصدر السابق.
(162) – المصدر ذاته.

التي يجب أن تتقيد بها، ويحظر عليها وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 ما يلي:

- وفقاً للبند الأول من المادة الـ 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "يحظر القيام بعمليات نقل قسرية فردية أو جماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر محتلاً كان أو غير محتل بغض النظر عن الدافع وراء هذه العمليات.

- وقد أكدت اللجنة الخاصة بالتحقيق والتابعة للأمم المتحدة أن اتباع "إسرائيل" لسياسة الإبعاد والتهجير يعتبر إجراء غير إنساني، ويعد خرقاً لحقوق الإنسان بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة، وفسرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنها تحظر أعمال الإبعاد حظراً مطلقاً مهما كانت دواعيه. وهكذا أغلقت الباب أمام أية ادعاءات مهما كانت، ومن ضمنها دواعي الأمن الذي طالما تشبثت به سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" لتبرير أوامر الإبعاد.

- كذلك منحت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، عناية خاصة للأراضي المحتلة من أجل حماية السكان المدنيين من سلطات الاحتلال، حيث تحظر تماماً وبنصوص لا تقبل أي لبس إقامة قوات الاحتلال المستوطنات المدنية في الأراضي المحتلة، بغض النظر عن طبيعة هذه المستوطنات، وأشارت إلى أنه "لا يجوز للقوة المحتلة أن ترحّل أو تنقل بعض أفراد شعبها من المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ". كما جاء التأكيد على هذا الحظر في البند الرابع المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول

لعام 1977، باعتباره قيام القوة المحتلة بنقل بعض من أفرادها إلى الأراضي المحتلة خرقاً صارخاً للبروتوكول.

لذلك فإن قيام "إسرائيل" بإجبار سكان الأراضي المحتلة على مغادرة أراضيهم وجلب مستوطنيها للإقامة في الأراضي التي احتلتها؛ يفتقر إلى الأساس القانوني ويشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949، التي أجمعت على تطبيقها على الأراضي المحتلة قرارات الأمم المتحدة، والعديد من الهيئات الدولية مثل جمعية الصليب الأحمر الدولية، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

3. 1. الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في قرارات الأمم المتحدة

باعتبار أن المستوطنات "الإسرائيلية" ووفقاً للعديد من الأسناد الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، كما جاء في قرار مجلس الأمن الأخير 2344/ 2016، وعقبة في طريق السلام في المنطقة، فإن الأمم المتحدة وضمن سعيها الدائم للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، أصدرت العديد من القرارات التي تؤكد من خلالها على عدم قانونية ومشروعية المستوطنات "الإسرائيلية" .

1 . 3 . 1 . قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الاستيطان "الإسرائيلي"

لقد أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين المستوطنات "الإسرائيلية" وتطالب بإزالتها، في الأعوام بين 1979و1980 أعلن مجلس الأمن أن "إسرائيل" اتخذت إجراءات من شأنها أن تغير التركيبة السكانية للأراضي المحتلة من خلال بناء العديد من المستوطنات فيها، وأن هذه الإجراءات تعتبر غير قانونية وتخالف اتفاقية جنيف الرابعة، وتعد عقبة في طريق السلام، هذه القرارات هي، القرار 446/ آذار 1979 [163]، القرار 452/ تموز 1979 [164]، والقرار 467/ حزيران 1980 [165]. [166]

مجلس الأمن وفي قراره 465 والذي تم إقراره في 1 آذار عام 1980 [167]والذي كان موضوعه "سياسات توطين اليهود في الأراضي المحتلة"، أعلن أن جميع الإجراءات "الإسرائيلية" التي تهدف لتغيير الخصائص المادية، التركيبة السكانية، والبنية التنظيمية أو الوضع القانوني لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ عام 1967 بما فيها القدس، ليس لها أي اعتبار قانوني، وأضاف؛ السياسة والأداء الإسرائيليان المتمثلان بتوطين قسم من أفرادها والمهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة؛ تعد نقضاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وعقبة في طريق تحقيق السلام والصلح في الشرق الأوسط وفي المنطقة. كذلك

(163) – S.C.Res. 446, 30 march 1979.
(164) – S.C.Res. 452, 20 July 1979.
(165) – S.C.Res. 476, 30 June 1980.
(166) – امين زاده، الهام & سياه رستمى، هاجر، المصدر السابق، ص.44.
(167) – S.C.Res. 465, 1 march 1980.

طلب مجلس الأمن من جميع الدول عدم تقديم الدعم للمشروع الاستيطاني "الإسرائيلي"، ورأى أنه من الضروري إجراء دراسات وأبحاث تتعلق ببحث وضع المنابع المائية والطبيعية في الأراضي المحتلة التي تضررت من الاستيطان "الإسرائيلي".[168]

كذلك أكّد مجلس الأمن في القرار 497 والذي تم إقراره في كانون الأول لعام 1981 [169]، أن قيام "إسرائيل" بإجراء قوانينها وتمكين حكومتها على مرتفعات الجولان السوري المحتلة، غير قانوني وليس له أي اعتبار من وجهة نظر القانون الدولي، ويضيف بأنّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب، قابلة للتطبيق على مرتفعات الجولان السورية المحتلة من قبل "إسرائيل" بعد حرب الـ 67.[170]

كما عاد مجلس الأمن مجدداً وفي قراره 2334 الذي تم إقراره في كانون الأول لعام 2016 [171]، للتأكيد على عدم قانونية المستوطنات "الإسرائيلية" وطالب "إسرائيل" بإنهاء كافة مظاهر الاستيطان في الأراضي التي احتلتها بعد حرب عام 1967 [172]، واعتبر أن استمرار الأنشطة الاستيطانية "الإسرائيلية" في الأراضي محتلة "نقض صارخ للقانون الدولي"[173]. يعد القرار (2334) أول قرار يصدر عن مجلس

(168) – امين زاده، الهام& سياه رستمى، هاجر، المصدر السابق، ص.44.

(169) – S.C.Res. 497, 17 Dec 1981.

(170) – A/71355/, Report of the UN Secretary General on Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan, UN Doc(2016).

(171) – S.C.Res. 2334, 23 Dec 2016.

(172) – Full text of UNSC resolution, approved Dec. 23, demanding Israel stop all settlement activity". Retrieved 24 December 2016.

(173) – UN Calls Israeli Settlements A 'Flagrant Violation' Of International Law". The Associated Press. 23 December 2016. Retrieved 25 December 2016.

الأمن حول فلسطين و"إسرائيل" منذ عام 2009 [174]، وأول قرار يدين المستوطنات "الإسرائيلية" منذ إقرار القرار 465 في عام 1980 [175]. في هذا القرار تم الإعلان صراحةً بأن المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي الفلسطينية ومن ضمنها القدس الشرقية، والتي قامت "إسرائيل" باحتلالها منذ عام 1967، ليس لها أي قيمة أو اعتبار قانوني وتعد نقضاً واضحاً وصريحاً للقرارات والقوانين الدولية، وعقبة كبيرة في طريق حل الدولتين[176]. كما طالب القرار (2334) "إسرائيل" بإزالة كافة المستوطنات التي بنتها على الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية وبدون شروط وبشكل كامل، وأن تفي بتعهداتها في هذا الشأن. كما جاء في أحد بنود هذا القرار أن التوقف الكامل للمشروع الاستيطاني "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة هو الحل الوحيد لتطبيق حل الدولتين، وطالب مجلس الأمن جميع أعضاء الأمم المتحدة أن تفرق في التعامل مع "إسرائيل" بين الأراضي المحتلة بعد حرب عام 1967، وباقي الأراضي التي احتلتها والتي تعرف ب "إسرائيل"، وأن تتعامل مع هذه الأراضي بأنها أراض محتلة وليست جزءاً من "إسرائيل".[177]

إن استخدام القرار (2334) لمصطلح " القوة المحتلة" جاء للتأكيد على وجوب التزام "إسرائيل" وباعتبارها قوة احتلال بتعهداتها الدولية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. كما أدان القرار جميع الإجراءات "الإسرائيلية" الناقضة للقوانين والمقررات الدولية من قبيل تغيير الماهية الجغرافية والتركيبة

(174) – UN passes resolution on ending Israeli settlements". www.aljazeera.com. Retrieved 23 December 2016.
(175) – Ravid, Barak; Khoury, Jack (201610-12-). "Palestinians Try to Sway Obama Not to Veto UN Resolution on Israeli Settlements". Haaretz. Retrieved 201624-12-.
(176) – عابدی، آرش، تحلیلی بر قطعنامه 2334 شورای امنیت سازمان ملل متحد، خبرگزاری قدس ، شناسه مطلب 221542 (1395).
(177) – المصدر ذاته.

السكانية في الأراضي المحتلة الفلسطينية والقدس الشرقية، وكذلك الاستمرار في عملية بناء المستوطنات وتوسيعها، نقل اليهود وتوطينهم في المستوطنات، مصادرة الأراضي، تخريب المنازل وإرغام السكان الفلسطينيين على ترك أماكن إقامتهم على الأراضي المحتلة.[178]

1 . 3 . 2 . قرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة حول الاستيطان "الإسرائيلي"

الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت عدة مرات في العديد من قراراتها؛ عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة واعتبرته غير قانوني. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1980 بتأسيس لجنة خاصة مهمتها متابعة وتحليل آثار الاستيطان "الإسرائيلي" على وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في فلسطين وسورية. عقب صدور العديد من التقارير عن هذه اللجنة؛ أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قيام "إسرائيل" ببناء المستوطنات في الأراضي المحتلة في القرارات التالية "C 88/ 37 صادر في 9 ديسمبر 1982[179]، C 174/ 36 صادر في 16 ديسمبر 1981[180]، D 79/ 38 صادر في 15 ديسمبر لعام 1983، D 95/ 39 صادر في 14 ديسمبر لعام 1984 و D 161/ 40 صادر في 7 ديسمبر لعام 1985[181]، كذلك الأمر في القرار 78/ 54 مصوب 22 فبراير 2003 [182] والقرار 89/ 70 صادر في 9 ديسمبر 2015 [183] أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة ومن ضمنها

(178) – المصدر ذاته.

(179) – G.A.Res.3788/ C, 8 Dec.1982
(180) – G.A.Res.17436/ C, 16 Dec.1981
(181) – G.A.Res.40161/ D, 16 Dec.1985
(182) – G.A.Res. 5478/ Feb.2003.
(183) – G.A.Res. 7089/ Des.2015.

مرتفعات الجولان السوري المحتل والقدس، وإسكان المستوطنين فيها هو فعل غير قانوني، وطالبت "إسرائيل" الالتزام بمقررات اتفاقية جنيف الرابعة وبالمادة 49 على وجه الخصوص، وأن تسارع إلى إيقاف كافة أشكال الاستيطان وعمليات بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة [184].

إن عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة أدت إلى طرد سكان الأراضي المحتلة من مساكنهم، وحل مكانهم المستوطنون، وفي هذه السياق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات مثل القرار 2675 الصادر في ديسمبر 1970 [185]، القرار 3318 الصادر في 14 ديسمبر عام 1974 [186]، والقرار 147 D/ 36 الصادر في 16 ديسمبر عام 1981 [187]، تطالب "إسرائيل" من خلالها أن توقف عمليات طرد سكان الأراضي المحتلة من أراضيهم ومساكنهم، وأن تهيئ الظروف لعودتهم وتكررت هذه المطالبات في القرارات التالية أيضاً: 88 D/ 37 الصادر في 9 ديسمبر 1982 [188]، 95 E/ 39 صاد في 14 ديسمبر 1984 [189] والقرار 161 E/ 40 الصادر في 16 ديسمبر 1985 [190].

(184) – امين زاده، الهام & سياه رستمى، هاجر، منبع پيشين، ص.44.

(185) – G.A.Res.2675, 9 Des.1970.
(186) – G.A.Res.3318, 14 Des.1974
(187) – G.A.Res.17436/ C, 16 Dec.1981.
(188) – G.A.Res.3788/ D, 9 Des.1982
(189) – G.A.Res.3995/ E, 14 Des.1984
(190)– G.A.Res.40161/ E, 16 Des.1985

2. الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في العرف الدولي

بناءً على المقررات والقوانين التي تعنى بموضوع الاحتلال وأصل عدم نقل ملكية الأراضي المحتلة للقوة المحتلة، فإن القوة المحتلة لا تعتبر الحاكم الشرعي للأراضي المحتلة، بل يترتب على عاتقها مسؤولية الإدارة المؤقتة للأراضي المحتلة خلال فترة الاحتلال، لذلك فإن القوة المحتلة لا تمتلك الصلاحيات لإحداث تغييرات عميقة وجوهرية في الأراضي المحتلة، ويجب أن تتماشى عملياتها العسكرية في الأراضي المحتلة مع مفهوم حماية حقوق سكان الأراضي المحتلة على أراضيهم[191]. إن عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة تنطبق عليها مقررات قانون الاحتلال العسكري، ومنها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تعنى بحماية المدنيين في وقت الحرب.[192]

السؤال المهم في هذا السياق هل مقررات اتفاقية لاهاي، وجنيف الرابعة اكتسبتا الصفة العرفية؟ وهل يمكن أن تعتبرا عرفاً دولياً قابلاً للتطبيق على الأراضي التي احتلتها «إسرائيل» بعد حرب عام 1967؟

(191) – امين زاده، الهام & سياه رستمى، هاجر، المصدر السابق، ص.39.
(192) – المصدر ذاته.

"إسرائيل" ملزمة بتطبيق مقررات اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة 1949 في الأراضي المحتلة، لأنها تعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي[193]، والذي يتوجب على جميع الدول تطبيقه واحترامه ولو لم تكن عضواً فيه، وما يؤيد ذلك قرار المحكمة العليا "الإسرائيلية" (HCJ) في قضية بيت ايل (1978) Beit El case، عندما أقرت أن مقررات اتفاقية لاهاي تعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي، مما يعني أنها قابلة للتطبيق على الأراضي المحتلة[194]، أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولي في مجموعتها "القانون الدولي الإنساني العرفي"[195]، والذي يأتي على تشريح القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في قالب 161 قاعدة قانونية عرفية، باستناده على عدة دلائل؛ عنون في مجموعته المذكورة أعلاه أن "مقررات اتفاقية جنيف الرابعة، والتي ترتبط به حماية المدنيين في زمن الحرب، تمتلك الماهية العرفية وتعد ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن كون تلك الدول عضواً في الاتفاقية أم لا.[196] لذا فإن السياسات "الإسرائيلية" المتمثلة ببناء المستوطنات في الأراضي المحتلة -ووفقاً للقانون العرفي الدولي- تعتبر غير قانونية ولا شرعية لها.

(193) - الشامي، عبد الكريم، المصدر السابق.

(194) - The Palestine-Israel Journal, The Settlement Process: A Study in Illegality, Vol.7 Nos. 3 & 4, 2000.

(195) - Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck. Customary international humanitarian law. Vol. 1. Cambridge University Press, p. 323(2005).

(196)- امين زاده، الهام & سياه رستمى، هاجر، المصدر السابق، ص.46.

3. الوضع القانوني للاستيطان "الإسرائيلي" في السوابق القضائية

كما ذكرنا سابقاً فإن عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة أدت إلى إخراج سكان هذه الأراضي من منازلهم وأراضيهم، وحل مكانهم المستوطنون اليهود. لقد أكدت الهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية على منع إخراج سكان الأراضي المحتلة من أراضيهم، وعدم قبول انتقال أفراد القوة المحتلة إلى هذه الأراضي، وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا "الإسرائيلية" قرارات متناقضة، حيث قامت بتطبيق القرارات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الشأن بشكل انتقائي بما يتفق مع منافعها ومصلحتها الشخصية.

1. 3. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 2004 م حول الآثار القانونية لبناء جدار الفصل العنصري

بعد التأكد من امتلاكها الصلاحيات لإبداء رأيها في القضية؛ قامت محكمة العدل الدولية بالإجابة على السؤال المطروح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث كان السؤال على الشكل التالي "مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد وأصول القانون الدولي ومنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقرارات المرتبطة والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة بهذا الشأن، ما هو رأيكم في الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار الفصل العنصري من قبل دولة الاحتلال "الإسرائيلي" على الأراضي المحتلة الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية؟

من المؤكد أن محكمة العدل الدولية لكي تجيب على هذا السؤال يجب عليها في البداية أن تتطرق لموضوع شرعية أو عدم شرعية بناء هذا الجدار، وأن توضح هل بناء الجدار يعتبر مخالفاً وناقضاً

للقوانين والمقررات الدولية أم لا، وبعد ذلك تبدي رأيها بالآثار المترتبة على بناء الجدار. محكمة العدل الدولية وبشكل قاطع أعلنت أن قيام "إسرائيل" ببناء هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكاً ونقضاً للقوانين والمواثيق الدولية، ويؤكد على ذلك في الفقرات التالية من رأيه الصادر عام 2004 (الفقرات -78 81-84-91-92-93-95-98-99-101-109و..)، وفي نهاية القرار في الفقرة 6/ ص 63 وبأغلبية ساحقة، 14 رأياً موافقاً مقابل رأي مخالف، يقر بأن بناء الجدار ناقض ومخالف للقانون الدولي:

"The construction of the wall being built by Israel, the occupying power, in the occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem, and its associated regime are contrary to international law".

قبل كل شيء يجب أن نذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سؤالها الذي وجهته إلى محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي حول بناء جدار الفصل العنصري؛ وصفت "إسرائيل" على أنها قوة محتلة (occupying Power) في الفقرة 163. كذلك محكمة العدل الدولية استندت إلى مقررات اتفاقية لاهاي لوصف "إسرائيل" بالقوة المحتلة، وأكدت أن الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" بعد حرب عام 1967 هي أراض محتلة، وتعتبر التواجد "الإسرائيلي" فيها احتلالاً.[197]

إن من أكثر الأخطار جدية والناشئة عن بناء جدار الفصل العنصري هو تشريد الفلسطينيين وإجبارهم

(197) – قربان نيا، ناصر، آثار حقوقي ساخت ديوار حايل در سرزمين‌هاي اشغالي فلسطين، مجله انديشه تقريب،رقم 1(1389).

على الخروج من مناطقهم ومنازلهم في الضفة الغربية، كما تعد فرصة ذهبية "لإسرائيل" تمكّنها من مصادرة مساحات أكبر من الأراضي وبناء مستوطنات أكثر، وزيادة عدد المستوطنين في الضفة الغربية. محكمة العدل الدولية في الفقرة 135 من رأيها الاستشاري الصادر عام 2004 حول جدار الفصل العنصري، وبالاستناد إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة صرحت بأنه؛ "بناء على المعلومات التي بحوزتنا فإن "إسرائيل" منذ العام 1967 باشرت بسياستها المتمثلة ببناء المستوطنات اليهودية على الأراضي التي احتلتها بعد حرب عام 1967، والتي تُعدّ مخالفة وناقضة للمادة 48 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949". الجدير بالذكر أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراراته السابقة 446/ 1979، 452/ 1979، 465/ 1980 طالب "إسرائيل" بالتوقف عن بناء المستوطنات والقيام بنقل مستوطنيها إلى الأراضي المحتلة. كذلك فإن محكمة العدل الدولية اعتبرت الإجراءات "الإسرائيلية" والمتمثلة ببناء المستوطنات لا تتمتع بأي اعتبار قانوني، وتعد نقضاً للقانون الدولي الإنساني.[198]

(198) – ICJ Rep. case of Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestine territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, para.135.

أما الأصول النابعة من القانون الدولي وخصوصاً حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي نقضتها "إسرائيل" عند قيامها ببناء جدار الفصل العنصري هي كالتالي:

أولاً- حق تقرير المصير

محكمة العدل الدولية أكدت بأن بناء الجدر يعتبر انتهاكاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، والذي يعتبر من الحقوق الأساسية والمسلّم بها التي يجب أن تتمتع بها كافة شعوب الأرض، وتم تدوينه وذكره في عدة أسناد واتفاقيات دولية، ويجب على "إسرائيل" أن تلتزم بذلك (الفقرة 88). "إسرائيل" ملزمة باحترام حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني (الفقرة 149) [199].

ثانياً- حق حرية التنقل

المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بدراسة آثار بناء جدار الفصل العنصري على مدينة قلقيلية وصف هذه الآثار على أنها إخراج إجباري وواسع النطاق (Mass forcible transfer)، تحاط مدينة قلقيلية، والتي تضم أربعين ألف شخص بجدار الفصل العنصري بشكل كامل، ويمكن لسكانها الدخول أو المغادرة فقط من محطة تفتيش عسكرية من الساعة السابعة صباحاً إلى السابعة مساءً (الفقرة 133).

(199) - "Israel is bound to comply with its obligation to respect the right of the Palestinian people to self-determination".

يشير تقرير بيرتيني، وهو أبرز تقرير للأمم المتحدة حول الوضع الإنساني في فلسطين، إلى أن بناء الجدار وإنشاء حكومة عسكرية وإنشاء محطات التفتيش وحصار الفلسطينيين؛ هي بلا شك استراتيجيات ذات تأثير على الحق في حرية الحركة والتنقل، بالإضافة إلى تأثيرها على مناحٍ أخرى كالصحة، العمل والتعليم [200]. ويؤكد التقرير: يتعرض الفلسطينيون إلى حصار متنوع الأشكال، من الحكم العسكري إلى إغلاق الطرق ووضع العديد من القيود التي أدت إلى الانهيار الاقتصادي للفلسطينيين، ارتفاع معدلات البطالة، ارتفاع الفقر، الحد من النشاط التجاري، محدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والرعاية الطبية والصحية والتعليم، وخدمات الطوارئ وزيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية. أثرت هذه القيود على جميع الأنشطة الحياتية تقريباً وتسببت في حرمان معظم الفلسطينيين من التمتع بحياة طبيعية، وعرّضتهم وما زالت للحرمان والإهانة لكرامتهم وإنسانيتهم.[201]

ثالثاً – الحصانة من انتهاك حظر النقل الإجباري:

تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "لا يجوز لسلطة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة. من المعروف بشكل عام أن المستوطنات "الإسرائيلية" في قطاع غزة والضفة الغربية تنتهك هذه المادة. اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً في عام 1980 ينص على أن "سياسة "إسرائيل" وممارساتها في إعادة توطين أجزاء من السكان والمستوطنين الجدد في الأراضي المحتلة بعد عام 1967؛ تعد خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة".

(200) – Bertini, Catherine: Personak humani tarian envoy of the secretary – General Mission Report, 2002.
(201) – Ibid.

في عام 1982، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة، قراراً: "يدين تأسيس مستوطنات "إسرائيلية" جديدة وتوسيع نطاقها ليشمل الأراضي العامة والخاصة للعرب، ونقل مستوطنيها إليها..».

وفقاً للأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن تأثير الجدار يمتد إلى النقل الإلزامي للسكان المدنيين، واعتبرته مخالفاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، ورفضت ادعاء "إسرائيل" القائل بأن الضرورة العسكرية تتطلب ذلك [202]. يشدد المبعوث الخاص المعني بحقوق الإنسان على أنه نتيجة لتشييد الجدار؛ يُجبر الناس في الأراضي المحتلة، بسبب فقدان الأرضي الزراعية والمياه، على مغادرة أماكن إقامتهم.[203]

رابعاً- الحق في العمل:

تم التأكيد في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب المادة 23 من الإعلان، "لكل شخص الحق في العمل، واختيار عمله بحرية، والمطالبة بشروط عادلة ومرضية لعمله، وأن يتمتع بالحماية من البطالة ".

تقر المادة 6 من العهد بأن الحق في العمل هو حق كل شخص في تدبر معيشته وأموره الحياتية من خلال العمل. بناء جدار الفصل العنصري سيؤدي إلى اقتطاع أكثر الأراضي الزراعية خصوبة من

(202) - Paragraphs 134 and 135.
(203) - Paragraphs 133.

الفلسطينيين لصالح المستوطنين، وأكثر من ذلك سيتم حرمان سكان أكثر من 50 قرية من إمكانية الوصول إلى مزارعهم، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يتعارض بشكل صريح مع الحق في العمل، كما هو معترف به في صكوك حقوق الإنسان. خلصت محكمة العدل الدولية كذلك وبناءً على المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مواد من اتفاقية حقوق الطفل؛ بأن بناء الجدار يتعارض مع الحق في العمل (الفقرات 130 و131 و134).

2. 3. الاستيطان في ممارسات المحاكم الدولية والمحاكم المحلية

أعلنت محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Kuperskic في عام 2000 أن الترحيل القسري للجماعات المدنية وفقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة يعد جريمة ضد الإنسانية[204]. كما تطرقت المحكمة ذاتها لهذا الموضوع في قضية Krstic عام 2001، وفي هذه القضية وُجّهت للمتهمين تهم تفيد بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بحق مسلمي البوسنة وطردهم ونقلهم قسرياً من أراضيهم.[205]

في عام 1949، قضت المحكمة الهولندية في قضية Zimmerman [206] بأن طرد المدنيين من قبل القوة المحتلة لأراضيهم يعتبر جريمة حرب، كما رفضت المحكمة دفاع المدعى عليه بأنه نفذ الأوامر العسكرية الصادرة عن قيادته، وذكرت أنه من المعلوم لدى الجميع أن هذه الأفعال تشكل خرقاً للقوانين الدولية، ولذلك كان يتوجب عليهم بأن يعلموا أن هذه الأفعال غير قانونية. في موضع آخر أدانت

(204) – The Prosecutor v.Zoran Kuperskic and others, Judgment, Trial Chamber II, 14Jan 2000, case No,IT-95-16-T.,para.566)

(205) – امين زاده، الهام & سياه رستمى، هاجر، المصدر السابق، ص.40.

(206) – Netherlands, Spelial Court of Cassation, Zimmerman case , Judgment of 21 Nov. 1949.

محكمة جرائم الحرب العسكرية في الصين في عام 1946، في قضية تاكاشي ساكاي (Takashi sakai)، طرد المدنيين وحكمت على المتهم بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لإعطائه الأوامر لمتبوعيه بإخراج السكان المدنيين من المناطق التي احتلوها[207]. كما تؤكد ممارسات المؤسسات القضائية وشبه القضائية الدولية على عدم القبول بقانونية نقل سكان الدولة القائمة بالاحتلال للأراضي التي احتلتها، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام (1945) في دعواها الجنائية في قضية محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين، حول "(ألمنة الأراضي المحتلة): على ما يلي: (في بعض الأراضي التي تم ضمها إلى ألمانيا، حاول المتهمون من خلال رسم المخططات وإعداد الخرائط إلى تغيير بنية المناطق التي احتلوها من الناحية السياسية، الثقافية، الاقتصادية والاجتماعية وجعلها مشابهة لتركيبة الأراضي الألمانية. كما سعى المتهمون إلى تدمير ماهية وطبيعة هذه المناطق، ومن أجل تحقيق هذه الهدف سعى المتهمون إلى طرد السكان غير الألمان من هذه المناطق، وتم إقامة الآلاف من المستوطنات لتحتوي المستوطنين الوافدين الألمان على هذه الأراضي، وكان الغرض من كل هذا هو تحقيق السيطرة الاقتصادية، والتفوق السكاني للألمان في المناطق التي يحتلونها ليصار إلى إلحاقها بألمانيا بصورة رسمية فيما بعد. تعتبر هذه الأفعال انتهاكاً للمواد 55،46،43 و56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك انتهاكاً لمقررات وقوانين الحرب الدولية، ونقضاً للقواعد الأساسية للقوانين الجنائية وكذلك المقررات والقوانين الجنائية الداخلية للبلدان التي وقعت فيها هذه الجرائم، والفقرة "ب" من المادة 6 لميثاق محكمة نورمبرغ، التي تعتبر هذه الأفعال جرائم حرب).[208]

(207) – امين زاده، الهام & سياه رستمى، هاجر، المصدر السابق، ص.40.

(208) – Trial of The Major War Criminals befor the International Military Tribunal.

3. 3. المحكمة العليا "الإسرائيلية"

تبنت المحكمة العليا أراءً مختلفة ومتناقضة في ردها على الشكاوى المقدمة من السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة فيما يخص أوامر الطرد الصادرة بحقهم. فقد قضت المحكمة في قضية أبو عوض(Abu Awad) عام 1979 أن المادة 49 من اتفاقية جنيف لا تنطبق على طرد بعض الأفراد لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العام، وإنما تنطبق فقط على عمليات الطرد الجماعي على الطريقة النازية [209].

في قضية قواسمة وآخرين (Kawasme and others)[210] في عام 1980، قضت المحكمة بأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ليست عرفية بالكامل، وبالتالي فإن طرد مواطني الخليل وحلحول ليس انتهاكاً للقانون الداخلي لإسرائيل، الذي قضت به محكمة "إسرائيلية" . كما عادت المحكمة العليا "الإسرائيلية" لتؤكد من جديد أن المادة 49 من اتفاقية جنيف لا تنطبق على طرد بعض الأفراد لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العام، وإنما تنطبق فقط على عمليات الطرد الجماعي على الطريقة النازية. وقضت المحكمة العليا "الإسرائيلية" مرة أخرى في قضية نزال وآخرين (Nazzal and other) [211] عام 1985، بأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لا تعد جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبناءً عليه فإن أوامر الطرد الصادرة بحق المواطنين الفلسطينيين لا تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي "الإسرائيلي" . كما ذكرت المحكمة في قضية عبد الناصر عبد العفو(Abd al Affo)[212] في عام 1988 أن طرد الأشخاص لا يتعارض

(209) – Israeil High Court, Abu Awad v.Commander of the Judea and Samaria Region,case H.C9779/, Judgement of 12 Nov.1979.
(210) – Israel High Court,Kawasma et al.v.Minister of Defence et al.case H.C.69880/,Judgment of 4 Dec.1980.
(211) – Israel High Court,Nazal et al. V.IDf commander of Judea and Samaria Region,.case H.C.51385/,Judgment of 29 Sep.1985.
(212) – Israel High court, Abd al Affo et al. v. commander of IDF forces in the west bank et al.,case H.C

مـع المـادة 49 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، ولا تنطبـق هـذه المـادة إلا عـلى الطـرد الجماعـي علـى الطريقـة النازيـة. أعلـن القـاضي بـاخ (Bach) في رأيـه المنفصـل والمسـتقل، المرفـق في التصويـت أن طـرد الأشـخاص مـن الأراضي المحتلـة خـارج حـدود هـذه الأرض يعـد انتهـاكاً للـمادة 49 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة. ومـع ذلـك، نظـراً لأن المـادة 49 تعتـبر مـادة غـير متفـق عليهـا في "إسرائيـل"، ولم تكتسـب الصفـة العرفيـة الدوليـة، لذلـك فهـي ليسـت جـزءاً مـن القانـون "الإسرائيـلي"، ولا يمكـن التـذرع بهـا مبـاشرة أمـام المحاكـم "الإسرائيليـة" . وأضـاف: "المـادة 49 واضحـة، مزيـج مـن كلـمات كالنقـل القـسري الفـردي أو الجماعـي، وكذلـك الطـرد، ملحقـة بعبـارة (بغـض النظـر عـن دافعـه) لا يـترك أدنـى مجـالاً للشـك بـأن هـذه المـادة لا تتعلـق فقـط بعمليـات الطـرد والنقـل الجماعـي، ولكـن أيضـاً تشـمل طـرد الأفـراد، وعبـارة (بغـض النظـر عـن دافعـه) القصـد منهـا بـأن الحظـر عـام وغـير مـشروط".

بالنظر إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم «الإسرائيلية»، يمكن القول إن المعاهدات والقوانين الدولية التي قبلت بها «إسرائيل» تستخدمها فقط لحماية مستوطنيها، وبشكل انتقائي لخدمة منافعها وتحقيق أهدافها.

78587/87,945/ and 2788/ Judgement of 10 April 1988.

• الفرع الثاني- قابلية تطبيق اللوائح والاتفاقيات الدولية على الأراضي المحتلة

المقررات والاتفاقيات الدولية التي تحكم الاستيطان "الإسرائيلي" فى الأراضي المحتلة هي القانون الإنساني الدولي. هناك صكان دوليان رئيسيان في هذا الصدد، يتعلقان بمعاملة المدنيين خلال الحرب، اتفاقية لاهاي (1907) واتفاقية جنيف الرابعة (1949).[213]

« ألف- قابلية تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي (١٩٠٧) على الأراضي المحتلة

في قضية بيت إيل (Beit El case in 1978)، اعتبرت المحكمة العليا "الإسرائيلية" مقررات اتفاقية لاهاي لعام 1907 جزءاً من القانون الدولي العرفي، الذي يعد جزءاً من مبادئ السلوك التي تنطبق على جميع البلدان. يتم تطبيق القانون الدولي العرفي على نطاق واسع لأنه يعكس سياسة قانونية واحدة بالنسبة لمعظم الدول حول ما هو مسموح وما هو محظور، كما يوضح القانون الدولي الإنساني ما هو مسموح به في الحرب وما هو محظور. إذاً عندما تعترف المحكمة العليا "الإسرائيلية" بأن بنود اتفاقية لاهاي هى انعكاس للقانون الدولي العرفي، فإنها ستكون عرضة للمساءلة القانونية عن خرقها لبنود هذه الاتفاقية.[214]

(213) - The Palestine-Israel Journal; ((The Settlement Process: A Study in Illegality)); at: http://www.pij.org/details.php?id=256. (last accesed: 7.8.2018)
(214) - Ibid.

«ب- قابلية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) على الأراضي المحتلة

صرح المجتمع الدولي أن إنشاء المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي، حيث إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحظر نقل السكان المدنيين بالقوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة.[215]

تقول "إسرائيل" إنها تمتثل للقانون الدولي[216]، لأنها لا توافق على أن اتفاقية جنيف الرابعة قابلة للتطبيق على الأراضي التي احتلتها في حرب الأيام الستة عام 1967.[217]

صرح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومحكمة العدل الدولية والأطراف في اتفاقية جنيف؛ أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي التي تحتلها "إسرائيل"[218]. تعتقد الحكومات "الإسرائيلية" المتعاقبة أن جميع المستوطنات قانونية تماماً وتلتزم بالقواعد واللوائح الدولية[219]. في الممارسة العملية، لا تقبل "إسرائيل" تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ولكنها أعلنت أنها تطبق المسائل الإنسانية من هذه الاتفاقية، دون أي إشارة إلى أي منها.[220]

---

(215) – Barak-Erez, Daphne (2006). "Israel: The security barrier—between international law, constitutional law, and domestic judicial review". International Journal of Constitutional Law. Oxford University Press. 4 (3): 548.

(216) – Israeli Ministry of Foreign Affairs (1 November 2007). "Israel, the Conflict and Peace: Answers to frequently asked questions"

(217) – Ibid.

(218) – Roberts, Adam. "Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories Since 1967". The American Journal of International Law. American Society of International Law. 84(1): 69.

(219) – Gregory S. Mahler. Politics and government in Israel: the maturation of a modern state. Rowman & Littlefield. (2004).p. 314.

(220) – Gerson, Allan. Israel, the West Bank, and International law, Routledge, Sept 28, 1978 , p. 82.
– Roberts, Adam, "Decline of Illusions: The Status of the Israeli-Occupied Territories over 21 Years" in International

تعتقد المحكمة العليا "الإسرائيلية" أن اتفاقية جنيف يتم تفسيرها في صورة قانون قائم على المعاهدة، وهي ملزمة فقط للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ("إسرائيل" ليست من بينها). ونظراً لأن الكنيست لم يصادق بعد على اتفاقية جنيف الرابعة؛ فقد قررت المحكمة العليا "الإسرائيلية" عدم تطبيقها في المحاكم المحلية.[221]

« ج- موقف المنظمة "الإسرائيلية" غير الحكومية (لحقوق الإنسان) "بيتسيلم" من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة

تدعي بتسيلم[222] أنه يتعين على المحكمة العليا "الإسرائيلية" أن تدرس وتحلل اتفاقية جنيف الرابعة من أجل تحديد ما إذا كانت جزءاً من القانون الدولي العرفي أم لا؟ نظراً للوقائع التالية[223]، من الضروري ملاحظة ما يلي:

- معظم الدول وقعت اتفاقيات جنيف.
- تؤيد الغالبية العظمى من الدول أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (على سبيل المثال، في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بما في ذلك القرارات ضد العراق وإسرائيل).
- لم تدعي أي دولة أو خبير قانوني أن الامتثال لهذه اللوائح ليس مطلوبًا.

Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944–), Vol. 64, No. 3. (Summer, 1988), pp. 345–359., p. 35

(221) – The Palestine–Israel Journal, Op.cit.

(222) – non–profit organization whose stated goals are to document human rights violations in the Israeli–occupied territories.

(223) – The Palestine–Israel Journal,OP.cit.

القانـون الـدولي الإنسـاني مسـتمر بالتوسـع والتطـور، ويسـتند هـذا التطـور إلى حـد كبـير عـلى اتفاقيـات جنيـف، ولا سـيما البروتوكـولات التـي تمـت إضافتهـا إليهـا في عـام 1977، والتـي أصبحـت غالبيـة بلـدان العـالم عضـواً فيهـا.

تتفـق بيتسـيلم تمامـاً مـع موقـف منظـمات حقـوق الإنسـان والمجتمـع الـدولي بشـأن ضرورة امتثـال "إسرائيـل" لاتفاقيـة جنيـف، وأن هـروب الحكومـة "الإسرائيليـة" مـن قبـول تطبيـق اتفاقيـة جنيـف الرابعـة عـلى الأراضي المحتلـة هـو هـروب خطـير مـن التزامهـا كعضـو في المجتمـع الـدولي[224]. ولتقديـم ربـط قانـوني دقيـق حـول ذلـك، سـنقدم الأدلـة التاليـة التـي تعـزز هـذا الموقـف:

أولاً، الامتثال التام لاتفاقية جنيف بشكل كامل كاتفاقية واحدة وواجبة التطبيق

إن التـزام "إسرائيـل" بالامتثـال للأحـكام "الإنسـانية" مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة يعنـي تقسـيم اتفاقيـة جنيـف إلى "أقسـام إنسـانية وغـير إنسـانية" وفقـاً للقـاضي بـاراك، وتلـك التـي لا يفـترض أنهـا إنسـانية، ليسـت ملزمـة.[225]

يعتـبر القانـون الـدولي الإنسـاني، بـما في ذلـك اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، وفقـاً لتعريفـه وطبيعتـه، إنسـانياً بالكامل ويتعامـل مـع أصعـب وأخطـر الحـالات فيـما يتعلـق بالعلاقـات بـين البلـدان وحـالات الحـرب. سـتؤدي الحـرب لا محالـة إلى إلحـاق الـضرر بالنـاس وحقوقهـم. وتعمـد اتفاقيـات حقـوق الإنسـان إلى الحفـاظ عـلى الحـد الأقـصى مـن الحقـوق الأساسـية للأفـراد وحمايـة الكرامـة الإنسـانية في أقسـى حـالات الحـرب. موقـف

(224) – Ibid.
(225) –Ibid.

"إسرائيل"، التي تعتقد أنه يجوز في ظل ظروف معينة انتهاك هذه الحدود وتجاهلها؛ يعارض هذه المبادئ ويجب رفضه مباشرة[226]. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقسيم اتفاقية جنيف إلى قطاعات "إنسانية" و"غير إنسانية" قد يسمح لأي دولة طرف في الاتفاقية بالتهرب من التزاماتها وتحدد أي الأقسام من الاتفاقية يجب أن تطبق وأيها لا.[227]

ثانياً، عدم تأثُر تطبيق اتفاقية جنيف بسيادة السلطة السابقة

لا يتطلب تطبيق القوانين المتعلقة باحتلال الأراضي أو "الاحتلال العسكري" وجود سيادة لسلطة معترف بها في تلك المنطقة قبل احتلالها[228]. اتفاقية جنيف الرابعة، لا تبحث موضوعات مثل من الذي بدأ الحرب؟ ومن الطرف المحق في الحرب؟ وأيضاً لا تتناول وضع الإقليم المحتل ما قبل الحرب. تُعرّف اتفاقية جنيف الرابعة "الأشخاص المشمولون بالحماية" على النحو التالي: "الأشخاص المشمولون بموجب الاتفاقية هم أولئك الذين، في لحظة معينة وبأي شكل من الأشكال، في حالة حدوث اعتداء أو نزاع مسلح، يجدون أنفسهم وقعوا بيد طرف من أطراف النزاع أو قوة احتلال ليسوا هم من رعاياها.[229] ونتيجة لذلك، فإن موقف "إسرائيل" استناداً إلى الحجة القائلة إن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على إقليم لم يكن تحت سيطرة سلطة سيادية أخرى قبل احتلالها ليس منطقياً.[230]

(226) – Ibid.
(227)– Ibid.
(228) – Ibid.
(229) – Ibid.
(230) –Ibid.

ثالثاً- توافق دولي شامل في الآراء حول انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة

هناك إجماع بين أطراف المجتمع الدولي على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة. ويشمل هذا الإجماع أيضاً أقرب أصدقاء "إسرائيل"، ويتجسد هذا واضحاً في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1981، الذي صدر بموافقة 141 دولة ومعارضة دولة واحدة فقط.

تأخذ لجنة الصليب الأحمر الدولية على عاتقها مسؤولية تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأراضي المحتلة، كما أشار لذلك غالبية خبراء القانون الدولي. "إسرائيل" بعدم تطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة فقط. تستند لتفسير القاضي شمجار، الذي يعارضه أيضاً معظم علماء القانون في "إسرائيل". إذا كانت "إسرائيل" لا تنوي إيذاء سكان الأراضي المحتلة في عدم رغبتها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، فلا يوجد سبب لعدم إنفاذ جميع أحكامها بالكامل. إن فشل "إسرائيل" في تعريف أحكام اتفاقية جنيف، والتي تقسمها إلى "أجزاء إنسانية وغير إنسانية"، يعزز الشك في أن موقفها فقط لمنع تطبيق أحكام الاتفاقية على الأراضي المحتلة.[231]

(231) – Ibid

• الفرع الثالث- الاستيطان "الإسرائيلي" ناقض للقوانين والمقررات الدولية

تؤدي عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة إلى طرد سكان الأراضي المحتلة من أراضيهم، ونقل أفراد القوة المحتلة إلى الأراضي التي احتلتها. ووفقاً للقوانين التي تحكم حالة الاحتلال، وأصل عدم انتقال ملكية الأرض المحتلة لا تجعل من القوة المحتلة حاكماً للأراضي التي احتلتها، ولكن خلال فترة الاحتلال المحدودة، يكون المحتل مسؤولاً بصورة مؤقتة عن إدارة الأرض المحتلة. لذلك، لا يُسمح للمحتل بإجراء تغييرات عميقة وجذرية في الأرض المحتلة، ويجب عليه حماية حقوق سكان الأراضي المحتلة خلال سعيه لتحقيق أهدافه العسكرية، وكذلك الالتزام بالحفاظ على التركيبة السكانية للأرض المحتلة خلال فترة الاحتلال. على الرغم من وجود هذه القواعد في القانون الدولي، والتي تحظر على القوة المحتلة القيام بالعديد من الأفعال كما ذكرنا أعلاه، لكن وللأسف فإن "إسرائيل" كقوة محتلة حاولت دائماً تغيير التركيبة الديموغرافية والجغرافية للأراضي المحتلة بطرد المواطنين من أراضيهم التي احتلتها من جهة، وبناء المستوطنات ونقل مستوطنيها إلى الأراضي المحتلة من جهة أخرى. لطالما كانت هذه الممارسات "الإسرائيلية" مورد انتقاد من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية، واعتُبرت على أنها انتهاكات صارخة للقوانين والمعاهدات الدولية.[232]

في هذا الفرع من الكتاب، سيتم بحث الأسس القانونية لحظر هذه الممارسات بناءً على القواعد الواردة في الوثائق والمقررات الدولية.

(232) – امين زاده, سياه رستمى, & هاجر، المصدر السابق، ص 36– 37.

«ألف- حظر طرد أو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى خارج أراضيهم

تم حظر قوة الاحتلال من الطرد أو النقل القسري لسكان الأراضي المحتلة للمرة الأولى في قانون ليبر عام 1863.[233] وفي عام 1945، ذكرت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، في المادة 6 من ميثاقها بأن طرد السكان المدنيين من أرضهم إلى خارجها أو إلى منطقة أخرى داخلها بغرض السخرة أو أي غرض آخر يعد انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب ويصنف على أنه جريمة حرب[234]. كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، في الفقرة الأولى من المادة 49، صراحةً على ما يلي: "يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي، وكذلك طرد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أرض قوة الاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، سواء كانت محتلة أم لا، بغض النظر عن الدوافع. تجيز الفقرة الثانية من هذه المادة هذا النقل إذا ثبت أن أمن السكان في خطر أو بناءً على أسباب أمنية مشددة يجوز تخلية المنطقة المحتلة بصورة جزئية أو كاملة. كما أن المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "اعتبرت الطرد أو النقل غير القانوني للأشخاص المشمولين بالحماية "؛ انتهاكاً صارخاً للاتفاقية.[235]

> يُحظر على القوة المحتلة طرد ونقل سكان الأراضي المحتلة إلى خارجها بصورة قسرية، كذلك أيضاً يحظر عليها نقل جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة. السبب في هذا الحظر هو الحفاظ على التركيبة السكانية للأرض المحتلة.

(233) – The Lieber Code of 1863, at: http://www.civilwarhome.com/liebercode.htm(last acceced: 12.07.2018)
(234) – Charter of the International Military Tribunal London, 8 August1945.
(235) – امين زاده, سياه رستمى, & هاجر، المصدر السابق، ص 37- 38.

تم تأييد هذا الحظر أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن حماية ضحايا النزاع المسلح الدولي. تعتبر المادة 85 من هذا البروتوكول في فقرتها الرابعة، والتي تبحث حالات انتهاك البروتوكول أن: (طرد أو نقل جزء أو كل سكان الأراضي المحتلة إلى داخل أو خارج أراضيهم وانتهاك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة) يعد انتهاكاً صارخاً لهذا البروتوكول. وفقاً للفقرة 5 من المادة 85 من بروتوكول 1977، فإن انتهاك هذه الاتفاقيات والبروتوكولات يصنف على أنه جرائم حرب. وقد أدت أهمية هذا الحظر أيضاً إلى اعتماده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، ففي الشق 7 من القسم (ألف) الفقرة 2 من المادة 8، والتي تبحث حالات انتهاك اتفاقيات جنيف، وكذلك في الشق 8 من القسم (ب) الفقرة 2 من المادة 8، التي تبحث في الانتهاكات الأخرى لقوانين وأعراف الحرب جاء ما يلي: "طرد أو نقل كل أو جزء من سكان الأرض المحتلة إلى داخل أو خارج الإقليم المحتل يعتبر جريمة حرب".[236] بالإضافة إلى ذلك جاء في القسم (د) من الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تبحث الجرائم ضد الإنسانية، ما يلي "الطرد أو النقل الإلزامي للسكان عندما يأتي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد أي من السكان المدنيين مع وجود النية للقيام بهذه الأفعال يعتبر جريمة ضد الإنسانية". بالإضافة لذلك جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993 (الفقرة 9 من المادة 2 من النظام الأساسي) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 (الفقرة د من المادة 3 من النظام الأساسي) أن الطرد الجماعي للسكان المدنيين يعتبر جريمة ضد الإنسانية.[237]

(236) – المصدر ذاته.
(237) – المصدر ذاته.

قيام القوة المحتلة بنقل أفرادها إلى الأراضي التي احتلتها وطرد السكان الأصليين من أراضيهم بالإضافة لانتهاكه العديد من الحقوق الأساسية كحق تقرير المصير، وحظر تغيير القوانين السارية في الأراضي المحتلة وتطبيق القوانين الخاصة بالقوة المحتلة؛ فإنه يعتبر انتهاكاً للقواعد التي تحكم حالة الاحتلال، وتنظم سلوك القوة المحتلة فيما يخص حظر تدمير منازل وممتلكات السكان الأصليين، وإخراجهم من أرضهم (المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة).

«ب- حظر نقل سكان القوة المحتلة من المدنيين إلى الأراضي المحتلة

هذا الحظر يكمل الحظر السابق الوارد في الجزء الأول. لذلك، فكما أنه يُحظر على القوة المحتلة طرد ونقل سكان الأراضي المحتلة إلى خارجها بصورة قسرية، كذلك أيضاً يحظر عليها نقل جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة. السبب في هذا الحظر هو الحفاظ على التركيبة السكانية للأرض المحتلة. تميل قوات الاحتلال عادةً إلى بسط سيطرتها على الأراضي المحتلة لدمجها وضمها لأراضيها، أو إذا كان من غير الممكن ضمها فإنها تسعى لنشر ثقافتها وتوسيع هيمنتها الاقتصادية على الأراضي المحتلة. لذلك، فإنها ستحاول تغيير التركيبة السكانية للأرض المحتلة لصالحها عن طريق نقل جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة وتوطينهم فيها، وخلق هيمنة ثقافية اقتصادية واجتماعية لصالحها على حساب السكان الأصليين. خلال السنوات الطويلة لاحتلال الأراضي الفلسطينية، اتبعت "إسرائيل" سياسة نقل مستوطنيها إلى الأراضي المحتلة، وإنشاء مستوطنات يهودية على هذه الأراضي.[238]

تم اعتماد حظر نقل أفراد القوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة لأول مرة في المادة 49 من اتفاقية جنيف

(238) – المصدر ذاته.

الرابعة، التي تنص على أنه: (لا يمكن لدولة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي احتلتها). كما ينص القسم ألف من الفقرة 4 من المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على أن "نقل أجزاء من سكان القوة المحتلة من المدنيين إلى الأراضي المحتلة يعد انتهاكاً صارخاً للبروتوكول". الشق 8 من القسم (ب) الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على ما يلي: (عمليات الطرد والنقل غير القانوني، ولا سيما النقل المباشر أو غير المباشر لأجزاء من السكان المدنيين التابعين لقوة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلها؛ يعتبر جريمة حرب).[239]

« ج- حظر إيجاد تغييرات دائمة وجذرية في الأراضي المحتلة والتي لا تعود بالنفع على السكان المحليين في تلك المنطقة

وفقًا لـ جان بيكتك[240]، "من المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأراضي المحتلة فإن احتلال الأراضي أثناء الحرب هو في الواقع وضع مؤقت". تتضمن الطبيعة المؤقتة للاحتلال قيوداً تمنع سلطة الاحتلال من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة سواء فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة أو العامة[241]. يقول دينشتين[242]: "تستند جميع القيود إلى حقيقة أن سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة

(239) – المصدر ذاته.

(240) – legal practitioner and honorary doctorate with a profound knowledge of international humanitarian law. First as a secretary-jurist, and then as a senior executive and Vice-President of the International Committee of the Red Cross (ICRC), Pictet was instrumental in drafting the 1949 Geneva Conventions for the protection of victims of war, their Commentaries, and negotiating the 1977 Additional Protocols (Protocol I and Protocol II).

(241) – The Palestine-Israel Journal, Op.cit..

(242) – A scholar and Professor Emeritus at Tel Aviv University. He is a specialist on international law, and a

ليست سلطة سيادية". وبالمثل، لا يمكن لسلطة الاحتلال التصرف من جانب واحد لضم جزء أو جميع الأراضي المحتلة إلى أراضيها، كما تعترف المحكمة العليا في "إسرائيل" بالطبيعة المؤقتة للاحتلال، حيث أكد القاضي باراك[243] على أن "سلطات القائد العسكري مؤقتة قانونياً، لأن الاحتلال العسكري مؤقت بطبيعته". نظراً لأنه لم يتم التصريح من قبل الاحتلال على أنه تم إنشاء المستوطنات لصالح سكان الأراضي المحتلة، وبالتالي يجب أن يكون المبرر القانوني لإنشاء هذه المستوطنات هو أنه تم إنشاؤها لتلبية الاحتياجات الأمنية[244]. في الالتماسات التي قُدمت إلى المحكمة العليا "الإسرائيلية" بشأن المستوطنات التي أنشئت على أراض ملكيتها خاصة، كان رد المحكمة مطابقاً لوجهة نظر الحكومة "الإسرائيلية" بأن المستوطنات مؤقتة، وأنشئت للضرورة العسكرية. لذلك من الواضح أن قيام "إسرائيل" بإنشاء مستوطنات مدنية على الأراضي المحتلة يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، ويتعارض مع آراء العديد من الحقوقيين، وكل من القضاء "الإسرائيلي" والمحكمة العليا "الإسرائيلية"، حيث تم التصريح من خلال هذه الآراء بأن المستوطنات ذات طبيعة عسكرية بحتة ومؤقتة، وقد تم إنشاؤها لضرورات أمنية، ولكن في الواقع، هذه المستوطنات دائمة وغير عسكرية، وقد أحدثت تغييرات عميقة في التركيبة السكانية للأراضي المحتلة.[245]

prominent authority on the laws of war.

(243) – Barak was President of the Supreme Court of Israel from 1995 to 2006. Prior to that, he served as a Justice of the Supreme Court of Israel (1978–95), as the Attorney General of Israel (1975–78), and as the Dean of the Law Faculty of the Hebrew University of Jerusalem (1974–75).

(244) – The Palestine-Israel Journal;OP.cit. (last accesed: 7.8.2018).

(245) – Ibid.

• الفرع الرابع- المسؤولية الدولية لإسرائيل عن عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة

بما أن القانون الدولي لا يمتلك الأدوات اللازمة لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد الدول، وبما أن ذلك يتنافى مع أساس وتركيبة العلاقات الدولية التي تعتمد إلى حد كبير على التعاون ومع المصلحة التي تقتضيها، وبدلاً من ذلك يجب تعزيز مكانة المسؤولية الجنائية الفردية، لذلك تم حذف مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من طرح المسؤولية الدولية للدول لعام 2001، ولم يعد له مكان فيه[246]. كل حكومة مسؤولة دولياً عن الانتهاكات الدولية التي ترتكب من قبل أركانها، مؤسساتها، ممثليها وأفرادها والتي تخلّ بالتزاماتها على الصعيد الدولي، ويجب أن تتحمل الدولة المرتكبة للانتهاك المسؤولية الناشئة عن الضرر الذي لحق بدولة الأخرى (المتضررة)، وأن تقوم بتعويضها عن الخسائر. قيام "إسرائيل" ببناء المستوطنات على الأراضي المحتلة يعتبر غير قانوني بموجب القانون الدولي، ويصنف على أنه انتهاك دولي ينتج عنه مسؤولية دولية. يعالج هذا الفرع من الكتاب شروط تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل بداية، ثم يتم بحث مدى انطباق المسؤولية الدولية على "إسرائيل" فيما يخص عملياتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وفي نهاية المطاف يتم دراسة نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل وأشكال التعويض.

(246) – ابراهيم گل، عليرضا (ترجمه) & سيفى، سيد جمال (ديباجه و زير نظر)، مسؤوليت بين المللي دولت: متن و شرح مواد كميسيون حقوق بين الملل، موسسه مطالعات و پژوهشهاى حقوقى، ص.13(1395)

«ألف- سبل تحريك مسؤولية "إسرائيل" الدولية فيما يتعلق بعملياتها الاستيطانية

من أجل تحريك المسؤولية الدولية، يجب إثبات حدوث انتهاك لمقررات وقواعد القانون الدولي من خلال ارتكاب فعل محظور دولياً، ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين صفة مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام، كالسلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية أو حتى الهيئات العسكرية وأفراد القوات المسلحة، المدنيون والأشخاص العاديون.

1. شروط تحريك مسؤولية "إسرائيل" الدولية

وفقًا للمادة 2 من طرح اللجنة الدولية للقانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول لعام 2001 "يتحقق الفعل غير المشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي عندما يُنسب إلى دولة ما، سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن ممارسة فعل، بحيث يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية".

1. 1. ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لارتكاب فعل يحظر القانون الدولي ارتكابه، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاماً على الدول، بحيث يعد الإخلال بتلك التعهدات الدولية عملاً غير مشروع سواء كان إيجابياً (فعل) أو سلبياً (ترك فعل)[247]، وفقاً للمادة 4 من طرح اللجنة الدولية للقانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول لعام 2001 "يعبّر سلوك أي ركن من أركان الدولة

(247) – الواديه، سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونه للدراسات والاستشارات، ص.140 (2009).

الحكومية بموجب القانون الدولي عن سلوك تلك الدولة سواء كان ركناً قضائياً، تنفيذياً، تشريعياً أو يمتلك أي صفة أخرى وبغض النظر عن المكانة التي يتمتع بها بين أجهزة الدولة وعن كونه جزءاً من الحكومة المركزية أو المحلية، في المحور التالي سيتم الحديث عن مسؤولية "إسرائيل" عن الأفعال الصادرة عن أركانها المختلفة.

1 . 1 . 1 . مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن أفعال سلطتها التشريعية

يتمثل عمل السلطة التشريعية بإصدار اللوائح والقوانين، وعندما تتعارض هذه القوانين مع المقررات والقوانين الدولية فإنها تعتبر غير مشروعة، وتتحمل الدولة المسؤولية الناشئة عن إصدار هذه القوانين والمقررات، وقد نصّت المادة الرابعة من طرح المسؤولية الدولية لعام 2001 والتي تتحدث عن تصرفات أجهزة الدولة على ذلك:

ألف- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيّاً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

ب - يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة.

عمدت "إسرائيل" وبشكل دائم على الاستمرار بأنشطتها الاستيطانية من خلال إصدار القوانين

واللوائح الداخلية مثل (قانون ضم القدس لعام 1980 [248]، قانون مرتفعات الجولان السوري لعام 1981 [249]) بحيث تكون هذه القوانين وسيلة لضم "المستوطنات غير القانونية"، ومساحات واسعة من الأراضي المحتلة إلى الأراضي التي تخضع لسيطرتها.

في عام 2017 قامت "إسرائيل" بضم 20 مستوطنة إلى الأراضي التي تخضع لسيطرتها بناء على تطبيق القانون بأثر رجعي عليها، كما عمدت في إطار دعم وتمويل المشاريع الاستيطانية إلى إصدار 3 قوانين جديدة بينما لا يزال هنالك 18 مشرع قانون قيد البحث والدراسة. [250]

- القانون الأول: "قانون تسوية أوضاع المستوطنات غير القانونية" في يهودا والسامرا: وظيفة هذا القانون تسوية الوضع القانوني للمستوطنات التي تم بناؤها دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بتطبيق القانون بأثر رجعي عليها، بالإضافة إلى منع هدم المستوطنات غير القانونية التي تم بناؤها على الأراضي المملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين، وأخيراً إحكام وتمكين عمليات مصادرة الأراضي والأملاك من أصحابها الفلسطينيين. [251]
- القانون الثاني: تمديد صلاحية قانون الطوارئ في الضفة الغربية وإعطاء المحاكم "الإسرائيلية" الصلاحية القضائية على الفلسطينيين والمستوطنين في الضفة الغربية والقدس [252] "بمعنى آخر ضم الضفة الغربية لإسرائيل".

(248) – The Jerusalem Law is a common name of Basic Law: Jerusalem, Capital of Israel passed by the Knesset on 30 July 1980 (17th Av, 5740).

(249) – The Golan Heights Law is the Israeli law which applies Israel's government and laws to the Golan Heights. It was ratified by the Knesset by a vote of 63—21, on December 14, 1981.

(250) – هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، المصدر السابق، ص8(2017).

(251) – المصدر ذاته.

(252) – تمت المصادقة عليه في تاريخ 2017/6/26 ميلادي.

• القانون الثالث: مركز تراث حرب الستة أيام وضم القدس، والهدف من هذا القانون زيادة المساحة، كمتحف القدس ليضم أراض أكثر تخضع لسيادة الاحتلال "الإسرائيلي" .[253]

لذلك وبناء على أن قانون ضم القدس 1980 وقانون مرتفعات الجولان السوري لعام 1981 صنّفا على أنهما غير قانونيين حسب مجلس الأمن في القرارين 478 و497 ولم يتم الاعتراف بهما من قبل المجتمع الدولي أيضاً، بالإضافة لصدور العديد من القرارات في الأمم المتحدة في سنة 1979 و1980؛ تؤكد على عدم قانونية ومشروعية بناء المستوطنات في الضفة الغربية وشرق القدس ومرتفعات الجولان السوري، واعتبارها نقضاً صارخاً للقوانين والمقررات الدولية[254]. فإن "إسرائيل" تكون ارتكبت نقضاً قانونياً دولياً من خلال سلطتها التشريعية التي تنسب جميع أفعالها من إصدار قوانين ولوائح إلى دولة الاحتلال وتجعلها تتحمل المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذا الفعل غير المشروع.

2. 1. 1. مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن أفعال سلطتها التنفيذية

أفعال السلطة التنفيذية؛ هي جميع الممارسات والأفعال الصادرة عن رئيس الجمهورية، الوزراء، رئيس الوزراء، أجهزة الشرطة، الموظفين الحكوميين، الضباط وقادة الجيش ومختلف التشكيلات العسكري والشرطية.[255]

(253) – تمت المصادقة عليه في تاريخ 2017/5/22 ميلادي.

(254) – Roberts, Adam. "Prolonged Military Occupation: The Israeli–Occupied Territories Since 1967". The American Journal of International Law. American Society of International Law. 84(1): 69.

(255) – محمد الفار، عبد الواحد، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص332 (1998).

نصَّت المادة الرابعة من طرح المسؤولية الدولية لعام 2001 والتي تتحدث عن تصرفات أجهزة الدولة على ذلك:

ألف- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيّاً كان المركز الذي يشغله في هيكل الدولة التنظيمي، سواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ممارسات سلطتها التنفيذية غير المشروعة والمخالفة لمقررات القانون الدولي، عندما ترتكب هذه الممارسات بتفويض من الدولة. (256)

طرح تقرير ساسون(257) مسألة الانتهاك الصارخ للقانون من قبل المسؤولين والمؤسسات "الإسرائيلية". أكثر من 100 بؤرة استيطانية تم بناؤها بتمويل من دولة الاحتلال، وتم تجهيزها بكافة البنى التحتية من مبانٍ سكنية دائمة وسلسلة طرق بالإضافة لخطوط الكهرباء. بناءً على هذا التقرير تم بناء العديد من البؤر الاستيطانية على الأراضي ذات المليكة الخاصة التابعة للفلسطينيين بتمويل من وزارة الإسكان في دولة الاحتلال. قامت وزارة الإسكان في دولة الاحتلال بتأمين الميزانية اللازمة من الأموال لإحداث هذه البؤر الاستيطانية، بينما تم منح الأراضي من قبل المسؤولين في وزارة الدفاع للمؤسسة اليهودية شبه الرسمية (The quasi-official Jewish Agency)(258).

(256) - الواديه، سامح خليل، منبع پيشين، ص.140 (2009).

(257) - Summary of the Sasson Report, available from the Prime Minister of Israel's Communications Office.

(258) - Financial Times of London, "Israeli Report Hits at Funding for Settlements", March 8, 2005.

بناءً على التقارير الواردة من وزارة البيئة في دولة الاحتلال فإنه لا يوجد شبكة مياه صرف صحي في البؤر الاستيطانية وغيرها من المستوطنات التي بنيت بدون مجوَّز، ولذلك فإن مياه المجارير والصرف الصحي تلوث المياه الجوفية في مناطق الضفة الغربية. وبناءً على هذا التقرير فإن المصدر الأساسي لتلوث المياه الجوفية في الضفة الغربية هو مياه الصرف الصحي المتدفقة من البؤر الاستيطانية وليست القرى الفلسطينية.(259)

لذلك فإن قيام السلطة التنفيذية "الإسرائيلية" بدعم عمليات بناء المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وتأمين الدعم المالي اللازم لبنائها؛ يعتبر نقضاً صارخاً للقوانين والمعاهدات الدولية، ويترتب عليه تحمل دولة الاحتلال للمسؤولية الدولية الناتجة عن هذه الانتهاكات، بالإضافة لتحملها التعويض عن الضرر المترتب على تلويث المياه الجوفية والمنابع المائية في الأراضي المحتلة بناء على تقرير ساسون.

3. 1. 1. مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن أفعال أجهزتها القضائية

استقلال الجهاز القضائي يعد من أهم الأصول التي يكفلها الدستور في القوانين المحلية والقانون الدولي، ولكن هذا لا يعني أن الدول لا تترتب عليها مسؤولية دولية بسبب الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية الداخلية.

لم تتوقف "إسرائيل" عن المضي بسياساتها المتمثلة بدعم عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة عن

(259) – Maan News Agency, "Israel: 'Illegal outposts' Contaminating West Bank Water Supplie, at: " http://www.maannews.net/en/index.php?opr=ShowDetails&ID=32268 (last accessed: October 1, 2008).

طريق شرعنة بؤرها الاستيطانية، بتطبيق القانون بأثر رجعي عليها. منذ العام 2011 قامت سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" بإكمال عملية شرعنة البؤر الاستيطانية التي لم تحصل على مجوَّز بناء من مؤسساتها عبر إضفاء الشرعية عليها بتطبيق القانون بأثر رجعي بما يتماشى مع قوانينها الداخلية [260]. ما يقارب ربع البؤر الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة شملها تطبيق القانون بأثر رجعي، وتم إضفاء الشرعية عليها من قبل سلطات الاحتلال، ولا تزال هذه العملية مستمرة إلى اليوم بما يتفق مع السياسة العامة للاستيطان، والتي تهدف في النهاية إلى الاستيلاء على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووضعها تحت السيادة "الإسرائيلية" [261]. تهدف "إسرائيل" من قيامها بشرعنة البؤر الاستيطانية عن طريق تطبيق القانون بأثر رجعي؛ إلى الالتفاف على القوانين والمقررات الدولية التي تمنعها من بناء المستوطنات، وترتّب عليها مسؤولية دولية. [262]

حكم المحكمة العليا "الإسرائيلية" والتي تعتبر أعلى سلطة قضائية في دولة الاحتلال في قضية قواسمة والآخرين Kawasme and others [263] اعتبر أنه لا يمكن اعتبار المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة عرفية بالكامل، وبالتالي فإن إخراج سكان مدينة الخليل وحلحول من الفلسطينيين لا يعتبر انتهاكاً للقوانين الداخلية "الإسرائيلية"، كما أفادت المحكمة العليا "الإسرائيلية" في نفس الحكم بأن المادة 49 من اتفاقية

(260) – Stahl, Ziv, "From occupation to annexation: the silent adoption of the Levy report on retroactive authorization of illegal construction in theWest Bank", position paper (Yesh Din–Volunteers for Human Rights,2016)
(261) – Yesh Din–Volunteers for Human Rights, "Under the radar: Israel's silent policy of transforming unauthorized outposts into official settlements", May(2015).
(262) – Assembly, G. Report of the UN Secretary General on Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan, UN Doc. A/71355/, P 4. October (2016).
(263) – Israel High Court,Kawasma et al.v.Minister of Defence et al.case H.C.69880/,Judgment of 4 Dec.1980.

جنيف الرابعة لا يمكن تطبيقها على إخراج مجموعة معينة من الأشخاص، وإنما تطبق في حالات الإخراج الجماعي على الطريقة النازية.

مجدداً حكمت المحكمة العليا "الإسرائيلية" في قضية نزال والآخرين في عام 1985 Nazal and others [264] بأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لا تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذلك فإن القرارات المتمثلة بإخراج السكان الفلسطينيين من أراضيهم لا تعتبر انتهاكاً للقانون الداخلي "الإسرائيلي".

بالاستناد إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم "الإسرائيلية"؛ يمكن القول بأن الأسناد والمعاهدات الدولية التي قبلت "إسرائيل" بها تستخدمها فقط بصورة انتقائية وكوسيلة لحماية مصالحها وتبرير أفعالها، وعندما يتعلق الأمر بالانتهاكات التي ترتكبها ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة فيما يتعلق بإخراجهم من أراضيهم، وبناء المستوطنات عليها، واستبدال السكان الأصليين الفلسطينيين بالمستوطنين؛ فإنها تعطل هذه المقررات والمعاهدات ولا تعترف بعرفيتها أو إلزامية تطبيقها، وهذا الأمر يقتضي مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الأحكام الصادرة عن أجهزتها القضائية، ومحاكمها الداخلية التي تنتهك القوانين والمقررات الدولية.

(264) – Israel High Court,Nazal et al. V.IDf commander of Judea and Samaria Region,.case H.C.51385/,Judgment of 29 Sep.1985.

2. 1. الفعل غير المشروع يجب أن ينتهك تعهداً دولياً تلتزم الدولة به

لكي تترتب المسؤولية الدولية على دولة ما لا يكفي فقط ارتكاب فعل غير مشروع، ولكن يجب أن ينقض هذا الفعل تعهد دوليّ، وهذا يعني أن يكون العمل غير المشروع الذي ارتكبته هذه الدولة ينتهك تعهداً دولياً التزمت به وفقاً للمقررات والقوانين الدولية[265]. عندما تصبح الدولة عضواً في معاهدة دولية أو تصادق على هذه المعاهدة؛ فإن ذلك تترتب عليه سلسلة من الواجبات والالتزامات على هذه الدولة، بحيث تلتزم الدولة بالتعهد بعدم انتهاك هذه الالتزامات والتعهدات بواسطة سلطاتها التنفيذية، التشريعية والقضائية، وجميع الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال، وسلطاتها المختلفة بحق الشعب الفلسطيني؛ تعتبر نقضاً وانتهاكاً للقانون والمعاهدات الدولية بناءً على ما جاء في منشور الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع، وتترتّب عليها مسؤولية دولية.[266]

2. مدى انطباق مقررات المسؤولية الدولية على "إسرائيل"

وفقاً للمادة 4 من طرح اللجنة الدولية للقانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول لعام 2001 ينظر إلى سلوك أي هيئة حكومية على أنه ينفذ قانون تلك الدولة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الهيئة لها وظيفة تشريعية، قضائية أو إدارية أو أي وظيفة أخرى، وبغض النظر عن موقع هذه الهيئة في الحكومة، وفيما إذا كانت عضواً في الحكومة المركزية أم عضواً في الحكومة المحلية. يشمل ذلك أيضاً أي شخص

(265) – أبو الوفا، أحمد، الوسيط فى القانون الدولي العام، دار النهضة العربيه للنشر والتوزيع، ص 696.(2016).
(266) – الواديه، سامح خليل، المصدر السابق، ص.142 (2009).

أو كيان له وضع معين بموجب القانون الداخلي للدولة. بناءً على المبادئ العامة للمسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم التي ترتكبها؛ تعتبر الأعمال التي ترتكبها "إسرائيل" في الأراضي المحتلة كقوة احتلال نقضاً للمقررات والقوانين الدولية، وتعتبر مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني بفعل أعمالها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وتتحمل حكومة الاحتلال "الإسرائيلي" المسؤولية الكاملة عن الأفعال غير القانونية التي يصدرها ممثلوها ومؤسساتها في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

السؤال الذي يطرح هنا هو هل تتحمل «إسرائيل» المسؤولية الدولية عن الأعمال المخالفة للقانون والمقررات الدولية التي يرتكبها مستوطنوها بصورة فردية وجماعية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة أم لا؟

وفقاً للمادة ٥ من طرح اللجنة الدولية للقانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول لـ عام 2001، والتي تتحدث عن تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية؛ فإنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة.

لطالما كانت مسألة الاستيطان مسألة تنافس بين مختلف الأحزاب "الإسرائيلية" التي تحكم "إسرائيل"، مثل حزب العمال وحزب الليكود، والتي تسعى دائماً لتوفير أفضل الخدمات والتسهيلات لدعم عمليات الاستيطان. مثل توفير الأمن للمستوطنين من خلال إنشاء طرق فرعية خاصة بهم وبناء قواعد عسكرية داخل المستوطنات عددها أكثر من عدد المستوطنين أنفسهم، بالإضافة إلى مصادرة الأراضي المجاورة للمستوطنات واستخدامها كمنطقة عازلة للحفاظ على سلامة المستوطنين.[267] يتمتع المستوطنون الخاضعون للقانون الجنائي "الإسرائيلي" والولاية القضائية "الإسرائيلية" بصلاحيات عسكرية، مثل تشكيل ميليشيات مسلحة ودوريات أمنية على الطرق، بالإضافة إلى اعتقال المدنيين الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم الزراعية وتخريبها[268]، دون أي احتجاج أو التعرض للمساءلة من قبل القضاء "الإسرائيلي".

يشكل المستوطنون الذين تم جلبهم بواسطة الحكومات "الإسرائيلية" المتعاقبة بشكل غير قانوني وبما ينتهك القانون الدولي؛ جماعات وميليشيات مسلحة تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني وتهدد أمنه، وترتب الآثار الناشئة عن هذه الانتهاكات كالحضور غير القانوني للمستوطنين في هذه المستوطنات؛ مسؤولية دولية على دولة الاحتلال كما أن هذه الانتهاكات تعتبر جريمة حرب بحد ذاتها[269]، وفقاً

(267) – تقرير منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: مضى عام على الانتفاضة، لندن، ص. 38(2001).

(268) – قفيشه، معتز، الانتهاكات "الإسرائيلية" لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001، التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص.22 (2001)

(269) – درعاوي، داود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيه: مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص.86 (2001).

لالتزامات "إسرائيل" الدولية ،بالإضافة إلى ذلك، فإن "إسرائيل" مسؤولة دولياً عن انتهاكات مستوطنيها غير المشروعة تجاه الفلسطينيين وإخفاقها المتكرر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الانتهاكات.

« ب- نتائج إثبات مسؤولية "إسرائيل" الدولية

من خلال إثبات مسؤولية "إسرائيل" الدولية (المسؤولية المدنية الدولية) عن الانتهاكات التي ارتكبتها بواسطة سلطاتها المختلفة من تشريعية، قضائية وتنفيذية بالإضافة لمسؤوليها، ممثليها وموظفيها من أجهزة شرطة وضباط جيش؛ فإنها تتحمل الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن الأفعال التي ارتكبتها. وهذا يرتب التزامين رئيسيين على "إسرائيل" ؛ أولاً: إيقاف الانتهاكات والأعمال الهجومية ضد الشعب الفلسطيني، وثانياً: تعويض الشعب الفلسطيني عن الخسائر التي لحقت به جراء عملية الاستيطان وانتهاكات المستوطنين.

1. الالتزام بالكف عن ارتكاب الفعل الناقض للقانون الدولي وعدم تكراره

من خلال فرض المسؤولية الدولية على "إسرائيل" بسبب الانتهاكات التي ترتكبها كياناتها القانونية العامة وسلطاتها التشريعية، التنفيذية والقضائية، فإنه يترتب عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية بوقف هذه الأعمال غير المشروعة، التي تنتهك المقررات والقوانين الدولية من خلال ما يلي:

– التزام "إسرائيل" بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية، بما في ذلك وقف القوانين التي تعزز عمليات الاستيطان، مثل قانون ضم القدس لعام 1980 وقانون مرتفعات الجولان

السوري 1981، والتي حاولت من خلال إصدارها لتلك القوانين ربط البؤر الاستيطانية والكثير من الأراضي المحتلة بالمناطق التي تخضع لسيادتها[270]. اعتبرت الأمم المتحدة بأن هذه القوانين باطلة وغير شرعية، ولن يترتب عليها أي آثار قانونية لأنها تنتهك قرارات الأمم المتحدة، ومبادئ وأصول القانون الدولي.[271]

– التزام "إسرائيل" بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التنفيذية ممثلة بـ الرئيس، رئيس الوزراء، الوزراء وغيرهم من موظفي الحكومة وأجهزة الشرطة وعناصر وضباط الجيش. كما ذكرنا سابقاً تدعم الأجهزة التنفيذية "الإسرائيلية" عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة، وتوفر التمويل المالي واللوجيستي اللازم للبؤر الاستيطانية في انتهاك واضح وصارخ للحقوق والالتزامات الدولية مما يرتب مسؤولية دولية على حكومة الاحتلال، بالإضافة إلى تحملها المسؤولية عن جميع الأضرار التي لحقت بالموارد المائية الفلسطينية، وتلويث المياه الجوفية في الضفة الغربية. فوفقاً لما جاء في تقرير ساسون فإن مياه الصرف الصحي التي تأتي من المستوطنات والبؤر الاستيطانية ترتب مسؤولية دولية على حكومة الاحتلال.

– التزام "إسرائيل" بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن الجهاز القضائي، الذي يوفر الدعم لعمليات الاستيطان عن طريق إضفاء الشرعية على المستوطنات غير القانونية من خلال إنفاذ القوانين

(270) – الوادية، سامح خليل، المصدر السابق، ص.146 (2009).
(271) – هنداوي، حسام، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص268(1998).

بأثر رجعي. وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم "الإسرائيلية" فإنه من الواضح أن صدور هذه الأحكام يكون متحيزاً، ويستند على بعض المعاهدات الدولية التي قبلتها "إسرائيل" بشكل انتقائي بما يتفق مع مصلحتها ويدعم مسارها الاستيطاني، أما فيما يتعلق بالأسناد والمعاهدات الدولية التي تمنع إخراج السكان من أراضيهم؛ فلا تعتبرها المحاكم "الإسرائيلية" جزءاً من القانون العرفي الدولي، كما لا تعترف بإلزامية تطبيقها، وهذا يرتب مسؤولية دولية على "إسرائيل" عما قامت به أجهزتها القضائية من إضفاء للشرعية على البؤر الاستيطانية، ويلزم "إسرائيل" بوقف جميع هذه الانتهاكات التي ترتكبها سلطاتها المختلفة القضائية، التشريعية والتنفيذية باعتبارها انتهاكاً لالتزاماتها الدولية والقانون الدولي.[272]

2. الجبر

من أهم نتائج إحراز المسؤولية الدولية هي الالتزام بالتعويض عن الخسائر الناشئة عن الانتهاكات، واستناداً إلى المادة 34 من مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام 2001، والذي يتحدث عن أشكال الجبر؛ فإن "الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً يكون عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها".

(272) – الوادية، سامح خليل، المصدر السابق، ص.147 (2009).

1.2 الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك)

وفقاً لما جاء في المادة 35 من مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام 2001 فإنه "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً"[273]، وإذا كانت إعادة الوضع إلى حالته السابقة مستحيلة؛ فيتم الوفاء بهذا الالتزام من خلال تعويض مالي.

الرد أو إعادة الوضع إلى حالته السابقة عن عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة يتخذ أشكالاً مختلفة، سواء من الناحية القانونية أو المالية.

1.1.2. الأشكال المادية للرد

يتعين على "إسرائيل" إعادة جميع الممتلكات والأراضي التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني نتيجة لعمليات الاستيطان، بالإضافة للأرباح التي جنتها من استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، وكذلك ما استولت عليه من آثار تاريخية والموروث الثقافي لتلك المناطق. أحد الأشكال المادية للجبر؛ هو التزام "إسرائيل" بإزالة المستوطنات التي بنيت في الأراضي المحتلة.

2.1.2. الأشكال القانونية للرد

تتمثل الأشكال القانونية للرد فيما يلي: التزام "إسرائيل" بإلغاء جميع القوانين واللوائح والأحكام التي

(273) – محمد الفار، عبد الواحد، المصدر السابق، ص 240 (1998).

تشكل انتهاكاً للقانون الدولي[274]، مثل قانون ضم القدس، ووضعها تحت الحكم "الإسرائيلي"، والذي بدوره ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[275]. بالإضافة إلى قانون ملكية الغائبين لعام 1950، قانون حيازة الأراضي لعام 1952، والذي بناء عليه تمت مصادرة الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات عليها[276]، وهذا يرتب على "إسرائيل" التزاماً مهمًا بإجبارها على إلغاء حضورها في الأراضي المحتلة، وإنهاء احتلالها لتلك الأراضي، والذي يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية.[277]

2.2. الرد المادي

عندما يكون من المستحيل إعادة الوضع إلى حالته السابقة قبل ارتكاب العمل غير المشروع أو في حالة عدم كفاية وتوزان الجبر مع ما نتج من أضرار عن الانتهاك؛ فإن الدولة المسؤولة تتكفل بدفع مبلغ مالي معين للتعويض والجبر عن الخسائر التي نتجت عن العمل غير المشروع، بحيث ألا يكون أقل من قيمة الخسائر الواقعية[278]، ويشمل الخسائر المباشرة وغير المباشرة، وكذلك الأضرار المادية والمعنوية.

(274) – متولي، رجا & غانم، منال، ملف التعويضات المصرية من "إسرائيل"، دار الشروق (القاهرة)، ص 211 (2002).
(275) – صدر العديد من القرارات في الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم مشروعية ضم القدس ووضعها تحت السيادة "الإسرائيلية"، ونذكر منها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (35/207) لعام 1980 و(36/147) عام 1981، وكذلك قرارات مجلس الأمن (465) 1981، والقرار (478) لعام 1980.
(276) – عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة (دار الفكر العربي)، ص.341(1977).
(277) – المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية (القاهرة)، ص.34(1993).
(278) – محمد الفار، عبد الواحد، المصدر السابق، ص 341(1998).

1.2.2. التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الخسارة المباشرة

يتعين على كل دولة أن تدفع تعويضات عن الأضرار المادية الناجمة عن الخسارة المباشرة للأفعال المخالفة التي يرتكبها وكلاؤها أو أجهزتها أو أفرادها.[279] البروفيسور عبد العزيز سرحان قيّد آثار المسؤولية الدولية للدول بالتعويض عن الأضرار المادية فقط[280].

أكد البروتوكول الفرعي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على مسألة التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن المسؤولية الدولية للدولة التي انتهكت الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الانتهاكات التي ارتكبت بواسطة قواتها العسكرية والشرطية.[281]

ذكر مجلس الأمن في قراره (687) الصادر في عام 1991، أن العراق بموجب القانون الدولي مسؤول عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالموارد الطبيعية الكويتية، والأضرار التي لحقت بالبلدان الأخرى نتيجة للاحتلال غير القانوني للأراضي الكويتية وغزوها، ويتحمل مسؤولية دولية عن هذه الأعمال غير المشروعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[282]، لذلك وبالقياس على ما جاء في قرار مجلس الأمن؛ فإن "إسرائيل" ملزمة بالتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الخسائر التي

(279) – محمد سرحان، عبد العزيز، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 413 (1969).
(280) – المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.
(281) – المادة 3 اتفاقية لاهاي الرابعة.
(282) – الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس)، ص98 (1997).

لحقت بممتلكات الفلسطينيين من تدمير للمنازل السكنية، وحصار وتقييد للحركة بسبب احتلالها لأراضيهم وإقامة المستوطنات غير القانونية عليها [283]، وبما أن التعويض المعنوي عن هذه الخسارة لا يكفي وجب التعويض المادي.

2.2.2. التعويض عن الأضرار غير المباشرة

بعد اعتماد القضاء الدولي معيار السبب التقريبي كعنوان للتعويض عن الخسائر غير المباشرة التي تتحملها الدولة، عندما يكون الضرر نتيجة طبيعية وتقريبية لفعلها غير المشروع، وليس مرتبطاً بعامل خارجي[284]، فبناءً عليه؛ تعتبر "إسرائيل" مسؤولة دولياً عن التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي لحقت بالفلسطينيين والأراضي المحتلة من خلال عمليات الاستيطان، ووفقاً لما جاء في تقرير ساسون فإن الأضرار التي لحقت بالموارد المائية الفلسطينية والمياه الجوفية في الضفة الغربية ناجمة عن البؤر الاستيطانية "الإسرائيلية"، وترتب المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال وتلزمها بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي لحقت بالموارد الطبيعية الفلسطينية بسبب مستوطناتها، كما تطالب "إسرائيل" بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني، مثل سياسة الإغلاق العامة والمراقبة العسكرية التي تعطل المدن وتقيد السفر وحركة السكان، كما يحدث في الضفة الغربية، خاصة بعد بناء جدار الفصل العنصري الذي كان الغرض الرئيس من تشييده ربط المستوطنات المبنية على الضفة

(283) – الهيئة الفلسطينية المستقلة للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، التقرير السنوي (2001).

(284) – متولي، رجا & غانم، منال، منبع پيشين دار الشروق (القاهرة)، ص 413 (2002).

الغربية بالأراضي المحتلة الأخرى الواقعة تحت سلطة الاحتلال، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن التواصل بين العائلات الفلسطينية التي تقطن داخل وخارج حدود هذا الجدار تزداد سوءاً وتعقيداً، وكان لهذا الأمر تأثير سلبي على معنويات الفلسطينيين[285]، ناهيك عن سياسة الإغلاق وعمليات التفتيش العسكرية المستمرة، واضطرار العديد من الفلسطينيين إلى الانتظار لساعات وأحياناً لأيام للسماح لهم بالعبور من قبل نقاط التفتيش العسكرية "الإسرائيلية"، كل هذه الأمور تلحق ضرراً معنوياً بالفلسطينيين، وتنتهك حرمة كرامتهم الإنسانية.[286]

(285) – الانتفاضة في أرقام: عامان على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز الميدان لحقوق الإنسان، 2002.
(286) – محمدحسن، أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في مصر، دار النهضة العربية، ص 23 (2002).

3. الترضية

تلجأ الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية منذ مدة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبيلاً من سبل الانتصاف، أو شكلاً من أشكال الجبر (بمعناه الواسع) فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية، وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر المعنوي أو القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة[287]، ولا سيما تمييزاً له عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص وينطوي على مسؤوليات دولية، وفقا لما جاء في المادة 37 من مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام 2001 فإنه:

ألف- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

ب- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبيراً عن الأسف، أو اعتذاراً رسمياً، أو أي شكل آخر مناسب.

ج- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة.

أدت سياسة الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة إلى إلحاق أضرار معنوية جسيمة بالشعب الفلسطيني يتعذر إصلاحها عن طريق الرد أو التعويض، من انتهاكاتٍ للكرامة الإنسانية وتحطيم للروح المعنوية للسكان، بالإضافة لتقطيع أواصل العلاقات الاجتماعية بين الأُسر الفلسطينية، والفصل الجغرافي بين المناطق الفلسطينية وإذلال الفلسطينيين على نقاط التفتيش العسكرية، واعتراضهم أثناء التوجه لممارسة

(287) – محمد الفار، عبد الواحد، المصدر السابق، ص 37 (1998).

أعمالهم اليومية. كل هذه الممارسات تلزم دولة الاحتلال بتقديم الترضية للشعب الفلسطيني.[288]

« ج- مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الإخلالات الخطيرة بالتزاماتها بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام وتبعات ذلك

لكي توصف عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة بأنها انتهاك خطير؛ يجب أن تنتهك قاعدة قطعية (آمرة)[289] للقانون الدولي، ووفقاً للمادة 40 من مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام 2001 "تسري هذه المادة على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. كما يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام. فيما يلي سيتم التطرق إلى المستوطنات "الإسرائيلية" باعتبارها خرقاً خطيراً للالتزام بالقواعد الآمرة للقانون الدولي والنتائج المترتبة على ذلك:

1. الالتزام المخل به يجب أن يكون ناشئاً بموجب قاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي

إن الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" بعد حرب الأيام الستة في عام 1967 تعتبر أراض محتلة في نظر المجتمع الدولي والقانون الدولي، وبما أن الأراضي المحتلة يحكمها القانون الإنساني الدولي؛ فإن سلطة الاحتلال ملزمة بعدم التدخل وإيجاد تغييرات في الحالة القانونية والتنظيمية لهذه الأرض. أحد التعهدات الرئيسة

(288) – الوادية، سامح خليل، المصدر السابق، ص.153 (2009).

(289) – Jus cogens.

لقوة الاحتلال في الأراضي المحتلة هو الالتزام بالمحافظة على التركيبة السكانية للسكان المحليين (حظر طرد أو نقل السكان المحليين بشكل قسري من أراضيهم إلى خارجها، وحظر سلطة الاحتلال من نقل وتوطين سكانها في الأراضي التي احتلتها)[290]. أدت عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة إلى نقل المستوطنين اليهود إلى الأراضي المحتلة، وإلزام المواطنين الفلسطينيين بإخلاء أراضيهم بشكل قسري، ونفيهم إلى خارجها بما ينتهك المعاهدات والالتزامات الدولية. أكدت محكمة العدل الدولية أن القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي قائمة على جوهر أنها (غير قابلة للانتهاك) وتعتبر من القواعد القطعية (الآمرة) للقانون الدولي[291]، لذلك بالنظر إلى أن محكمة العدل الدولية، قد اعتبرت القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي ذات ماهية قطعية وآمرة، وأن "إسرائيل" من خلال نشاطها الاستيطاني في الأراضي المحتلة تكون قد انتهكت قاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك فإن قيام دولة الاحتلال بنقل مستوطنيها إلى الأراضي المحتلة وطرد الفلسطينيين السكان الأصليين لهذه الأراضي يعتبر انتهاكاً لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم على أراضيهم [292]،وحيث إن حق تقرير المصير يعتبر جزءاً من القواعد الآمرة والقطعية للقانون الدولي بناءً على تفسير لجنة القانون الدولي المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ لذلك فإن «إسرائيل» تكون بفعلها هذا انتهكت مجدداً إحدى القواعد القطعية للقانون الدولي.

(290) – المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
(291) – قضية مشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه 79 .I.C.J Reports 1996,P. 90,at p. 102,Para.
(292) – امين زاده, سياه رستمى, & هاجر، المصدر السابق، ص. 35.

2. يجب أن يكون الانتهاك خطيراً

اعتبرت المادة 40 من مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام 2001 بأنه حتى يمكن اعتبار العمل غير المشروع انتهاكاً للقواعد القطعية للقانون الدولي؛ يجب أن يكون (خطيراً) والانتهاك الخطير تم تعريفه في البند الثاني من نفس المادة، بأنه ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الالتزام. وبالنظر إلى أن عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة منذ تاريخ احتلال هذه الأراضي وإلى يومنا هذا لم تتوقف؛ بل واستمرت بشكل أخطر وممنهج، لذلك يمكن اعتبار الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة انتهاكاً خطيراً مبنياً على الإخلال الممنهج من قبل دولة الاحتلال بواجباتها وتعهداتها قبال المقررات والمعاهدات الدولية.

3. النتائج الخاصة المترتبة على انتهاك خطير لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي

وفق المادة 41 من طرح اللجنة الدولية للمسؤولية الدولية للدول لعام 2001 فإنه يجب "أن تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

توضح المادة 41 في القسم الأول منها أنه في حال وقوع انتهاك خطير؛ فإنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها بشكل مشترك لوضع حد لهذا الانتهاك، وفي قسمها الثاني تفرض التزاماً سلبياً مزدوجاً على الدول الأخرى، يتمثل شقه الأول بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن الإخلال الخطير، والشق

الثاني يتمثل بعدم تقديم المساعدة للحفاظ على هذا الوضع.[293]

بالنظر إلى أن "إسرائيل" بما تقوم به من عمليات استيطان في الأراضي المحتلة تنتهك القواعد القطعية الآمرة للقانون الدولي، لذلك يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها لاتخاذ تدابير قانونية لإنهاء عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة، كما يتوجب عليها ألا تعترف بشرعية في الوضع الناجم عن الاستيطان كقيام "إسرائيل" بضم الأراضي المحتلة للمناطق التي احتلتها، وإضفاء الشرعية على عمليات الاستيطان التي تتم على الأراضي والأملاك الخاصة الفلسطينية.

أضف إلى ذلك لا يجب أن تقدم الدول يد العون أو أي شكل من أشكال المساعدة لدولة الاحتلال في إطار تمكينها للحفاظ على مستوطناتها والاستمرار بنشاطها الاستيطاني، كالتبادل التجاري، استيراد وتصدير البضائع من وإلى المستوطنات أو تقديم أي خدمات يمكنها أن تكون عنصراً مؤثراً جهة بقاء المستوطنات واستمرارها. مجلس الأمن في قراره رقم 2334 الصادر عام 2016 دعا الدول والمجتمع الدولي إلى التعامل مع المستوطنات بصيغة قانونية تتفق مع روح المادة 42 من طرح المسؤولية الدولية[294]، حيث يطلب من جميع الدول أن تتعاون فيما بينها لإيجاد تدابير قانونية من شأنها أن تنهي عمليات الاستيطان، وعدم تقديم أي مساعدة لدولة الاحتلال تمكنها من الحفاظ على المستوطنات والاستمرار ببنائها.

---

(293) – إبراهيم گل، عليرضا (ترجمه) & سيفى، سيد جمال (ديباجه وزير نظر)، المصدر السابق، ص. 244-245.

(294) – https://www.hrw.org/news/201728/11//israel/palestine-un-settlement-business-data-can-stem-abuse (last accessed:292018/7/).

الفصل الثالث

3

سياسة التوسع الاستيطاني وتأثيرها على مستقبل السلام في ضوء القانون الدولي

«الفصل الثالث: سياسة التوسع الاستيطاني وتأثيرها على مستقبل السلام في ضوء القانون الدولي

سنبحث في هذا الفصل من الكتاب سياسة التوسع الاستيطاني التي تقوم بها دولة الاحتلال "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة، وسندرس الأدوات والوسائل التي تستخدمها لتحقيق هذه الغاية، وكيف أن هذه السياسات أدت لخلق بيئة غير ملائمة للعيش بالنسبة للفلسطينيين، وأدت لإجبارهم على مغادرة أراضيهم قسراً، وانعكاسات ذلك على مستقبل الأمن والسلم في المنطقة وحل الدولتين.

• الفرع الأول: الممارسات "الإسرائيلية" لتوسيع رقعة الاستيطان

استخدمت "إسرائيل" أساليب مختلفة لتوسيع نطاق الاستيطان في الأراضي المحتلة ولقد سعت دائماً إلى زيادة وجودها هناك من خلال بناء المزيد من المستوطنات. المحور الرئيس لهذا الفرع من الكتاب هو التدابير التشريعية "الإسرائيلية" مثل تطبيق القانون بأثر رجعي، وقانون يهودية الدولة الذي تم إصداره مؤخراً لتوسيع رقعة الاستيطان في الأراضي المحتلة، وبعدها يبحث هذا الفرع موضوع الاستيلاء غير القانوني على الأراضي والأساليب المختلفة لتعزيز ذلك من خلال استخدام المنتزهات الوطنية، والمواقع الأثرية والسياحة كوسيلة لتعزيز حضور الاحتلال في المناطق المحتلة.

«ألف- التدابير التشريعية

أصدرت "إسرائيل" قوانين مختلفة لإضفاء الشرعية على مستوطناتها الغير قانونية كتطبيق القانون بأثر رجعي، قانون أراضي الدولة، قانون أملاك الغائبين وقانون يهودية الدولة. تنتهك هذه القوانين أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. سنقوم بعرض وتحليل القوانين سالفة الذكر كل على حدة كما سنقف على حقائق ونتائج إصدار هذا النوع من القوانين من قبل "إسرائيل".

1. تطبيق القانون بأثر رجعي

بناء البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية لا يزال مستمراً، حيث تم بناء أكثر من 100 بؤرة استيطانية وآلاف التجمعات السكنية غير القانونية في هذه البؤر الموجودة على مدى سنوات طويلة، وبدون الحصول على موافقة رسمية من الجهات الرسمية "الإسرائيلية"[295]، كما تواصل "إسرائيل" الترويج للاستيطان في الضفة الغربية من خلال إضفاء الشرعية على هذه البؤر الاستيطانية من خلال تطبيق القانون بأثر رجعي[296]. منذ مايو 2011 اتخذت السلطات "الإسرائيلية" خطوات لإضفاء الشرعية على ربع البؤر الاستيطانية من خلال تطبيق القانون بأثر رجعي في الأراضي المحتلة، وهناك دلائل لا تزال

(295) – مكتب ممثل الاتحاد الأوربي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)، تقرير لستة أشهر عن المستوطنات "الإسرائيلية" في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ص.4 (2017).

(296) – Ziv Stahl, "From occupation to annexation: the silent adoption of the Levy report on retroactive authorization of illegal construction in the West Bank", position paper (Yesh Din–Volunteers for Human Rights),2016.

تشير إلى أن هذه العملية مستمرة[297]. تنطوي عملية إضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية من خلال تطبيق القانون بأثر رجعي على توسيع رقعة المستوطنات، بحيث يمكنها أن تشمل البؤر الاستيطانية تحت مسمى الأحياء المجاورة، حيث ذكر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بأن هذه العملية تشكل نقطة تحول مهمة في سياسة "إسرائيل" السابقة.[298]

نظراً لأن 80 ٪ من البؤر الاستيطانية مبنية جزئياً أو كلياً على أراض فلسطينية خاصة؛ فقد تم اتخاذ عدد من الإجراءات الإدارية لتسهيل إضفاء الشرعية عليها [299]، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى قيام رئيس الوزراء "الإسرائيلي" بتأسيس لجنة مختصة في يوليو 2015 لصياغة التوصيات للمضي قدماً بإصدار تراخيص بناء تسمح ببناء المستوطنات على الأراضي الخاضعة للملكية الخاصة للفلسطينيين، من خلال تطبيق القانون بأثر رجعي. تم اتخاذ العديد من التدابير التشريعية التي تهدف إلى تسهيل عملية أخذ التراخيص بوسيلة تطبيق القانون بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية مثل: مشروع قانون تنظيم الأراضي الصادر في أكتوبر 2015 (31 / Hrc / A/ 43، الفقرة 28) [300]، وكذلك مشروع قانون يهد إلى تأخير تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بتدمير البؤر الاستيطانية المبنية على الأراضي الفلسطينية.[301]

(297) – Yesh Din–Volunteers for Human Rights, "Under the radar: Israel's silent policy of transforming unauthorized outposts into official settlements"، 17 may(2015).

(298) – Israel's position, as presented on numerous occasions before the High court of Justice until 2011, affirmed the unauthorized status of outposts and its intention to evacuate and demolish them.
– Peace Now, "West bank settlements: facts and figures, June 2009"

(299) – مكتب ممثل الاتحاد الأوربي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا) ، المصدر السابق،ص.4 (2017).

(300) – Planning and construction law proposal (amendment — enforcement of administrative demolition order) of 2016 introduced by Micky Zohar of the Likud party.

(301) – both bills appear to be motivated by a number of impending deadlines, imposed by the High court of Justice, for the evacuation of unauthorized settlement construction, including the outpost of Amona.

2. مشروع قانون أراضي الدولة وتخصيص الأراضي للمستوطنات

وفقاً للقانون الدولي يجب على دولة الاحتلال عدم مصادرة الأراضي لتلبية احتياجات المحتلين، لذلك لا تستطيع "إسرائيل" مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة لبناء المستوطنات نتيجة لذلك، استخدمت "إسرائيل" التصاريح بدلاً من مصادرة الأراضي، تستند التصاريح التي تعتمد عليها "إسرائيل" في مصادرة الأراضي الفلسطينية إلى تفسير قانون الأراضي العثماني لعام 1858 والذي ينص على أنه: "إذا لم تتم زراعة الأرض لعدة سنوات فستصبح من أملاك الإمبراطورية.

في الواقع تم إصدار هذا القانون لتشجيع زراعة الأراضي وزيادة إيرادات الخزينة العثمانية من الضرائب[302]. من خلال تفسير هذا القانون العثماني، استولت "إسرائيل" على أكثر من900.000 دونم و 16٪ من الضفة الغربية.[303]

معظم الأراضي الخاصة في الضفة الغربية لم تسجل بشكل رسمي في السجل العقاري، لكن السلطات البريطانية والأردنية تمكنت من تسجيل ثلثي أراضي الضفة الغربية أثناء حكمها. عندما احتلت "إسرائيل" الضفة الغربية عام 1967، أمرت الجيش بوقف عملية تسجيل الأراضي (ذريعة "إسرائيلية" لوقف عملية تسجيل الأراضي؛ هي حماية حقوق الملكية للفلسطينيين الذين اضطروا إلى الفرار بفعل العمليات العسكرية "الإسرائيلية"). من ناحية أخرى، لم تعتبر "إسرائيل" جميع الأراضي غير المسجلة على

(302) - Peace now,What is a declaration of state land, http://peacenow.org.il/en/what-is-a-declaration-of-state-land(last accessed: 272018/7/).

(303) - Ibid.

أنها ملكية خاصة حتى لو كانت مسجلة في دفاتر الضرائب والسجل العقاري؛ إلا إذا كانت قد تمت زراعتها مسبقاً، والنتيجة هي أن الأراضي الفلسطينية الخاضعة للملكية الخاصة والمسجلة في دفاتر الضرائب والسجلات العقارية تنظر إليها "إسرائيل" على أنها أراض عامة أو حكومية تتبع للدولة ما دامت لم تتم زراعتها. لهذا السبب تزعم "إسرائيل" أن إعلان هذه الأراضي كأراضي دولة لا يغير وضع الأرض، لكنه يؤكد ذلك فقط وبالتالي يجب ألا ينظر إليه على أنه مصادرة.

مصطلح "أراضي الدولة" غامض ويحوي الكثير من اللبس، لأن الضفة الغربية ليست جزءاً من الأراضي "الإسرائيلية" بموجب القانون "الإسرائيلي"، لذلك من الأفضل الإشارة إليها باسم أراض عامة أو مشاع، والتي يجب أن تسلم القوة المحتلة إدارتها للسكان المحليين، أما في الواقع عمدت حكومة الاحتلال "الإسرائيلي" إلى استخدام هذه الأراضي لصالح مستوطنيها وبشكل حصري، ووضعتها تحت تصرفهم ولخدمتهم. منذ عام 1967 وحتى هذا اليوم تم تسجيل أكثر من ثلث مساحة المنطقة c في الضفة الغربية رسمياً كأراض عامة (أراضي دولة) من قبل السلطات "الإسرائيلية". معظم عمليات مصادرة الأراضي بعنوان أراضي الدولة حدثت قبل توقيع ميثاق أوسلو للسلام في أوائل التسعينيات 1990. أراضي الدولة مخصصة حصرياً لمنافع "إسرائيل" ومستوطنيها عوضاً عن مصالح السكان المحليين، وذلك مخالف لما يقتضيه القانون الدولي[304].

(304) – "By Hook and By Crook", B'Tselem, 2010, Chapter http://www.btselem.org/download/201007_by_hook_and_by_crook_eng.pdf

تـم تخصيـص هـذه الأراضي لتضـم 24 تجمعـاً اسـتيطانياً يحتـوي عـلى 126 مسـتوطنة تقريبـاً، أي مـا يعـادل 63٪ مـن مسـاحة المنطقـة C، تتألـف عـادةً هـذه التجمعـات الاسـتيطانية مـن مناطـق زراعيـة، مناطـق صناعيـة، منتزهـات، طـرق، مناطـق أمنيـة أو مناطـق عازلـة[305]. أعلنـت السـلطات "الإسرائيليـة" مؤخـراً أن أكثـر مـن 200 هكتـار مـن جنـوب أريحـا أراضي دولـة. يواصـل فريـق الخـط الأزرق في مكتـب الشـؤون المدنيـة "الإسرائيـلي" مهمتـه المتمثلـة في مراجعـة أو تعديـل أو التحقـق مـن الأراضي التـي كانـت تعـرف سـابقاً باسـم أراضي الدولـة. في بعـض الحـالات يمكـن لهـذه اللجنـة أيضـاً أن تؤيـد بنـاء البـؤر الاسـتيطانية مـن خـلال تطبيـق القانـون بأثـر رجعـي[306]، في عـام 2015، قـام فريـق الخـط الأزرق باعتبـار 6300 هكتـار مـن المنطقـة C كأراضي دولـة [307].

3. قانون أملاك الغائبين لعام 1950

تـم اعتـماد قانـون الغائبـين مـن قبـل الكنيسـت "الإسرائيـلي" في عـام 1950، وضـع هـذا القانـون الأسـاس لمصـادرة جـزء كبـير مـن الأراضي العربيـة في فلسـطين، كـما أنـه يدعـم توسـيع المسـتوطنات عـلى هـذه الأراضي. يعتـبر هـذا القانـون انتهـاكاً صارخـاً لقـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة لعـام 194 بشـأن تقسـيم فلسـطين. كـما يكشـف هـذا القانـون عـن النوايـا "الإسرائيليـة" التـي تهـدف للقضـاء عـلى حـق اللاجئـين الفلسـطينيين بالعـودة إلى أراضيهـم وديارهـم التـي هجـروا منهـا بفعـل الاحتـلال "الإسرائيـلي"، بـما يتفـق مـع

(305) –Yesh Din, Land Takeover Practices Employed by Israel in the West Bank, September 2016, p.2.
(306)– A/HRC/3143/ paras. 2123–, A/71355/ para.13
(307) – Ziv Stahl, Op.cit.

قـرارات الشرعيـة الدوليـة والأمـم المتحـدة [308].

طبقـاً لقانـون أمـلاك الغائبـين لعـام 1950 تمـت مصـادرة الأراضي الفلسـطينية، وأقيمـت المسـتوطنات عليهـا. [309]

يعـرّف هـذا القانـون كلمـة (غائـب) المشـار إليهـا في الفقـرة (ب) مـن المـادة 1 كالتـالي[310]: كل شـخص صاحـب ملـك في المنطقـة التـي تقـع تحـت النفـوذ "الإسرائيـلي"، والـذي كان أو سـيكون في الفـترة مـا بـين 29/ 11/ 1947 وموعـد الإعـلان عـن انتهـاء حالـة الطـوارئ التـي أعلـن عنهـا مجلـس الدولـة المؤقـت في يـوم 19/ 5/ 1948، مواطنـاً أو أحـد رعايـا الـدول العربيـة التاليـة:

- لبنان، مصر، سورية، المملكة العربية السعودية، الأردن، العراق، اليمن.
- أو أنـه تواجـد في واحـدة مـن البلـدان المذكـورة أعـلاه أو في أي منطقـة مـن فلسـطين التاريخيـة، والتـي سـميت وفقـاً للقانـون "أرض "إسرائيـل" لكنهـا غـير خاضعـة للسـياحة "الإسرائيليـة" .
- إضافـة إلى ذلـك فـإن الشـخص يعتـبر غائبـاً إذا مـا كان مواطنـاً في إحـدى مناطـق فلسـطين التاريخيـة، وفي الموعـد أعـلاه كان قـد تـرك فلسـطين قبـل تاريـخ 1/ 9/ 1948 أو انتقـل إلى منطقـة مـا فيهـا، والتـي تخضـع لقـوات "معاديـة" مسـيطرة عـلى مناطـق قتاليـة في أرض فلسـطين التاريخيـة.

بنـاءً عـلى التعريـف المذكـور أعـلاه فـإن أي مالـك فلسـطيني غـاب عـن أرضـه في فـترة صدور قـرار التقسـيم، وسـافر مـن مدينتـه أو قريتـه إلى بلـد آخـر أو بلـدة أخـرى بهـدف القيـام ببعـض الأمـور الإداريـة؛ فإنـه يعتـبر

(308) – حمدان، هناء & نعامنه، حنين & بشارة، سهاد، القدس الشرقية: تسخير السياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني في القدس، ص.23(2009).
(309) – عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة (دار الفكر العربي)، ص.341(1977).
(310) – المصدر ذاته، ص 23-24.

غائباً أيضاً. بموجب القانون فإن أي فلسطيني ينتقل من منطقته إلى منطقة أخرى في المدن الكبرى، أويتم ترحيله قسراً من قبل قوات الاحتلال يعد غائباً كذلك.[311]

في يناير 2008 وفي إطار تشجيع التوسع الاستيطاني تم بناء حوالي 300 وحدة سكنية استيطانية على الأراضي الفلسطينية في قرية بيت ساحور بالاستناد إلى قانون أملاك الغائبين[312]. تجدر الإشارة إلى أن "إسرائيل" لا تزال تستخدم هذا القانون لتوسيع مستوطناتها في الأراضي المحتلة، وقد صادرت مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية بموجب هذا القانون، وأقامت المستوطنات عليها.

4. قانون يهودية الدولة

أقر الكنيست "الإسرائيلي" مؤخراً في يوليو 2018 قانون يهودية الدولة بأغلبية 62 صوتاً مؤيداً، و55 صوتاً مخالفاً، والذي للمرة الأولى اعتبر "إسرائيل" الوطن القومي لليهود[313]، ووفقاً للقانون فإن اللغة العبرية هي اللغة الرسمية الوحيدة لإسرائيل، كما اعتبر القدس بشقيها الشرقي والغربي "عاصمة لإسرائيل". أكّد القانون أن "إسرائيل" هي الموطن القومي للشعب اليهودي، وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة يعتبر منفعة قومية "لإسرائيل"[314].

---

(311) – المصدر ذاته.

(312) – المصدر ذاته، ص 26.

(313) – الجزيرة نت، لا تقترب أنت في دولة اليهود، http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/19/7/%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%82%D8%A7%D9%D9%85%D9%88%D9%82%D9%84%D9%86-%D8%A3%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D9%8%A9-%D8%A3%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D8%A8-%82%D8%AA%D9%8A%D9%84%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%AF%D9%81%D9%%D9%88%D8%AF(last%87%D9%8A%D9%84%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%AF%D9%81%D9%%D9%88%D8%AF(last acceseed:27/7/2018)

(314) – المصدر ذاته.

واحدة من أخطر النواحي في هذا القانون هي ما جاء في الفقرة7 (أ) "تعتبر المستوطنات منفعة وطنية وقومية "لإسرائيل" وشددت على تشجيع ودعم الاستيطان".[315]

لا ينتهك قانون يهودية الدولة الجديد حقوق الفلسطينيين فحسب؛ بل أيضاً قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد على الحق في العودة والتعويض عن الخسائر التي لحقت بالفلسطينيين جراء نزوحهم من أراضيهم، كما ينتهك قرار الأمم المتحدة رقم 194 مؤرخ 11 ديسمبر في سنة 1948.[316]

زيد الدين حسين بصفته المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، استنكر تصديق الكنيست على صدور قانون يهودية الدولة[317]، كما أدانت منظمة التعاون الإسلامي (OIC) قانون يهودية الدولة الذي تبناه الكنيست "الإسرائيلي"، ونددت به باعتباره تهديداً لإرادة وقرارات المجتمع الدولي، ووصف الدكتور يوسف العثيمين الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي القانون "الإسرائيلي" الجديد بأنه قانون يهودي بامتياز، باعتباره عنصرياً وغير قانوني قائلاً "إنه يعكس التجاهل للحقوق التاريخية للفلسطينيين والمسلمين والمسيحيين، كما يعزز سياسات الاستيطان والفصل العنصري[318]،

(315) –Jewish settlement: A. The state views the development of Jewish settlement as a national value and will act to encourage and promote its establishment and consolidation.

(316)– الجزيرة نت، لا تقترب أنت في دولة اليهود، المصدر السابق.

(317) – – UN rejects Israel's "Nation–State of the Jewish People" bill, http://www.aps.dz/en/world/25323–palestine–un–rejects–israel–s–nation–state–of–the–jewish–people–bill (last accessed:272018/7/)

(318) – OIC Statement, OIC Condemns So–called "Jewish Nation State" Law and Calls on International Community to Confront It ,202018/07/, https://www.un.org/unispal/document/oic–condemns–so–called–jewish–nation–state–law–and–calls–on–international–community–to–confront–it–oic–statement(last accessed:2772018/).

وحث المجتمع الدولي على رفض هذا القانون العنصري، وعدم الاعتراف بجميع القوانين والسياسات "الإسرائيلية" التمييزية، التي تقف عقبة في طريق حل الدولتين.[319]

5. مشروع قانون ضم الأغوار ومستوطنات الضفة الغربية (2020)

يهدف هذا القانون إلى تطبيق السيادة "الإسرائيلية" على غور الأردن وشمال البحر الميت ومستوطنات الضفة الغربية، ويؤدي هذا القانون إلى ضم ما مساحته أكثر من 30 بالمئة من الضفة الغربية إلى السيادة "الإسرائيلية"، لقد صادقت "إسرائيل" فعلياً على هذا القانون في نهاية العام 2019، وتنتظر الفرصة المواتية للتنفيذ والتي قد تكون في النصف الثاني من العام 2020 [320]. يعتبر هذا القانون تطبيقاً لما جاء في صفقة القرن، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها بالاعتراف بأي خطوات تقوم بها دولة الاحتلال، في إطار ضم المستوطنات لسيادتها في انتهاك صارخ وخطير للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الشأن، تتمثل خطورة هذا القانون في أنه ينسف أي جهود للسلام ويقضي على الآمال في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة من جهة، ومن جهة أخرى يؤسس لمرحلة خطيرة من الانتهاكات، وتضعف من هيبة القانون الدولي وتكرس ظاهرة الاحتلال، حيث كنا نشهد في السابق إصدار قوانين "إسرائيلية" داخلية لشرعنة الاستيطان لا يُعترف بها من المجتمع

---

(319) – Ibid.

(320) – منظمة التحرير الفلسطينية– الموقع الرسمي، نتنياهو يصادق على تقديم مشروع قانون ضم الأغوار، http://www.plo.ps/article/51668/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%85%-%85-%D9%8A%D9%82%D8%AF%D9%89-%D8%AA%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%86-%D8%B6%D9%88%D9%86%D9%82%D8%A7%D9%88%D8%B9-%D9%D8%B4%D8%B1%D9%82-%8A%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%88-%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%86%D8%AA%D9%(last access 22%84%D8%A3%D8%BA%D9%(202/02/88%D8%A7%D8%B1))

الـدولي، وليـس لهـا اعتبـار قانـوني، بينـما نشـهد اليـوم تشـجيعاً وتأييـداً لهـذه الانتهـاكات ووعـوداً بالتصديـق عليهـا، والاعـتراف بهـا مـن قبـل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، هـذا الإعـلان لا يعتـبر انتهـاكاً للقانـون الـدولي واتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام 1949، واتفاقيـة لاهـاي لعـام 1907 والعـرف الـدولي والقـرارات الدوليـة ذات الشـأن فحسـب؛ بـل يضـع مصداقيـة المجتمـع الـدولي عـلى المحـك، ويؤسـس لمرحلـة خطـيرة لا اعتبـار فيهـا للقوانـين والمعاهـدات الدوليـة ويحكمهـا منطـق القـوة.

«ب- الاستيلاء غير القانوني على الأراضي ودعم ذلك كأداة لتوسيع نطاق الاستيطان

تصـادر وتسـتولي "إسرائيـل" عـلى الأراضي في الأراضي المحتلـة، لأغـراض اقتصاديـة مختلفـة بالإضافـة إلى ذلك توفـر غطـاء يمكّـن مسـتوطنيها مـن الإفـلات مـن العقـاب الناتـج عـن عمليـات الاسـتحواذ غـير القانونيـة عـلى أراضي الفلسـطينيين، في الأسـفل تحليـل موسـع لهـذه الممارسـات غـير القانونيـة:

1. مصادرة الأراضي لأغراض اقتصادية

في تقريرهـا الأخـير حـول بنـاء المسـتوطنات "الإسرائيليـة" (A /71 /355 الفقـرة 4)، شـددت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عـلى أن تشـجيع الأنشـطة الاقتصاديـة بـما في ذلـك الأنشـطة الصناعيـة والزراعيـة داخـل المسـتوطنات ومـا حولهـا، بالإضافـة إلى تخصيـص الأراضي للمنـازل السـكنية والبنيـة التحتيـة؛ يعـد طريقـة أخـرى لدعـم "إسرائيـل" لعمليـات التوسـع الاسـتيطاني.[321]

(321) -In resolution 3136/, the Human Rights Council requested the Secretary-General to report on the human rights and international law violations involved in the production of settlement goods and the relationship between

تدعم الحكومة "الإسرائيلية" بشكل فعّال عمليات التوسع والتطوير التجارية "الإسرائيلية" والدولية في المستوطنات اليهودية من خلال تقديم الحوافز المالية، حيث يتم اعتبار جميع المناطق الصناعية في المستوطنات تقريباً على أنها مناطق ذات أولوية وطنية (NPAs)[322]، مما يعني أنها تتمتع بمزايا مثل أسعار الأراضي المنخفضة ومساعدات مالية لتطوير البنى التحتية والإعفاءات الضريبية للأفراد والشركات[323]. لاحظت هيومن رايتس ووتش في تقرير حديث لها أن مساحة النشاط التجاري "الإسرائيلي" في الضفة الغربية أكبر من مساحة المستوطنات السكنية، ووفقاً للتقرير فإن مساحة المناطق الصناعية (1.365 هكتاراً) والأراضي الزراعية (9300 هكتار) التي تستغلها "إسرائيل" في الضفة الغربية تغطي 1.7 أضعاف مساحة المستوطنات السكنية (6000 هكتار).[324]

2. الحصانة من العقاب وحماية الاستحواذ غير القانوني على الأراضي

إن العنف ضد الفلسطينيين، اغتصاب أملاك الغير والاستيلاء القسري وغير القانوني على الأراضي يتم في كثير من الأحيان كجزء من الممارسات التي يخطط لها المستوطنون في إطار عملية منظمة لتوسيع المناطق التي تسيطر عليها "إسرائيل"[325]. لقد أصبحت هذه الممارسات وسائل فعالة للاستيلاء على

trade in these goods and the maintenance and economic growth of settlements.

(322) -National Priority Areas.

(323) -https://www.hrw.org/report/201619/01//occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-israels-violations-palestinian.

(324) -Ibid.

(325) -General Assembly, A/70351/ paras. 5260-.

أراضي الفلسطينيين[326]، خاصة وأن المسؤولين الإسرائيليين يعمدون دوماً إلى تجاهل هذه الانتهاكات ولا يسعون لمعالجتها.[327]

في الواقع تمتع المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية تاريخياً بالإفلات من العقاب فيما يتعلق بالهجمات العنيفة التي يقومون بها ضد الفلسطينيين ومناطقهم الزراعية، حيث استولى ويستولي المستوطنون على الأراضي الفلسطينية الخاصة بشكل غير قانوني، ويقومون بزراعتها لصالحهم دون تعرّضهم لأي مساءلة من دولة الاحتلال.[328]

« ج- الممارسات "الإسرائيلية" المختلفة لتوسيع نطاق الاستيطان

منذ الاحتلال "الإسرائيلي" للأراضي الفلسطينية عام 1967، كانت السمة البارزة لسياسة الاستيطان في الضفة الغربية هي الاستيلاء التدريجي على الأراضي للاستخدام الحصري "الإسرائيلي". هذه التدابير تم

(326)–"The expansion of the unauthorized outposts phenomenon began in the mid nineties, after the building in Judea, Samaria and Gaza was frozen by the Rabin Administration in 1993. Building in settlements was still approved, but the approval rate went decreasing as the negotiations with the Palestinian representatives accelerated. The unauthorized outposts phenomenon began expanding, in light of the government's position opposing the authorizing of the building of settlements in the territories." Summary of the Opinion Concerning Unauthorized Outposts, Talya Sason, Adv., 10 March 2005 (hereinafter – the "Sasson Report").

(327) –As extensively documented in the 2005 Opinion Concerning Unauthorized Outposts (supra), privately-led settlement expansion efforts have also received direct support from Israeli authorities, despite an official position opposing settlement construction. See also "The Road to Dispossession", Yesh Din, January 2013.

(328) –Yesh Din, Land Takeover Practices Employed by Israel in the West Bank, September 2016. See also GOI-commissioned reports addressing historic law enforcement failures in the West Bank: "Sasson Report", 10 March 2005; Meir Shamgar, The Commission of Inquiry into the Massacre in the Tomb of the Patriarchs, Hebron 5754: Report, Government Commission of Inquiry, 1994; Yehudit Karp, The Investigation of Suspicions against Israelis in Judea and Samaria – Report of the Monitoring Team, Ministry of Justice, 1982.

تطبيقها من خلال سياسات مختلفة مثل إعلان الأراضي (كأراضي دولة) ومناطق عسكرية مغلقة، أضف إلى ذلك الدعم الحكومي لعمليات الاستيلاء غير القانونية لأراضي الفلسطينيين، أيضاً إعلان قسم كبير من الأراضي المحتلة منتزهات وطنية ومواقع أثرية، وتشجيع النشاط الاقتصادي في المستوطنات[329]. نتيجة لهذه السياسات يمنع الفلسطينيون من البناء على ما يقارب 70 من ٪ من مساحة المنطقة C في الضفة الغربية، كما تأثر كل من التركيب الجغرافي والديمغرافي للقدس الشرقية بشكل جذري وعميق.[330]

1. الدعم "الإسرائيلي" لمبادرات القطاع الخاص الاستيطانية

قالت منظمات مجتمع مدني "إسرائيلية" غير حكومية: إن نمو عمليات الاستيطان الخاصة في القدس الشرقية وخاصة في وسط المدينة التاريخية؛ ارتفع بنسبة ٪25 (حوالي 2.500مستوطنة) من 2009 إلى أكتوبر 2016[331]، وقد زادت الحكومة الدعم المالي لهذه المشاريع في عام 2015، بما في ذلك ميزانية الضمان التي خصصتها وزارة الإسكان والتعمير للمستوطنات، والتي تبلغ حوالي 25 مليون دولار[332]. كما أدت المحاولات المكثفة التي بذلتها مجموعات من المستوطنين للاستيلاء على أملاك الفلسطينيين في القدس الشرقية والتي تقع

(329) -Human Rights Council, Report of the Secretary-General,Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan,A/HRC/3439/, P.4(27 February-24 March 2017).

(330) -Area C comprises approximately 60 per cent of the West Bank, and includes most of the land reserves for a future Palestinian state.

(331) -"Broken Trust: State Involvement in Private Settlement in Batan Al-Hawa, Silwan", p.5, Ir Amim and Peace Now, May 2016.

(332) -Ibid, p.12.

داخل الأحياء الفلسطينية في الغالب إلى زيادة خطر إخراج العائلات الفلسطينية من مناطق سكنها.[333]

2. إنشاء المنتزهات الوطنية والمواقع الأثرية والسياحة كوسيلة لتعزيز وجود "إسرائيل" في الأراضي المحتلة.

لا يزال تصنيف بعض المناطق في الأراضي المحتلة كمنتزهات وطنية ومواقع أثرية، ووضعها في خدمة ترويج السياحة "الإسرائيلية" والدولية يعزز الوجود المدني "الإسرائيلي"، ويساهم في الاستحواذ على المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة. تم تخصيص ما يقارب 14٪ من مساحة المنطقة C للحدائق الوطنية، وتطوير المواقع الأثرية والسياحية "الإسرائيلية" ؛ ضمت بشكل غير قانوني جزءاً كبيراً من القدس الشرقية، وهذا بدوره أدى إلى تغيير معالم المنطقة المحيطة بالمدينة القديمة في القدس تغييراً جذرياً، ومن ثم وضعت هذه العمليات حجر الأساس لتوسيع عمليات الاستيطان في الأحياء الفلسطينية.[334] أظهرت التقارير السابقة للأمين العام للأمم المتحدة كيف أن بناء مثل هذه المواقع يقيد حرية الحركة للفلسطينيين، ويعيق حقهم في الاستفادة من مواقعهم التاريخية والتراثية.[335]

يعتبر مجمع كيدم kedem الاستيطاني من أبرز عمليات التوسعة الاستيطانية في حي سلوان، حيث يعتبر هذا المشروع منطقة سياحة ضخمة، تم إنشاؤها بدعم من مجموعات من المستوطنين[336]، يمتد

(333) – Ibid, para.56.
(334) –A/70351/, paras 2936– and 6366–.
(335) –A/70351/.
(336) – مكتب ممثل الاتحاد الأوربي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)، المصدر السابق، ص. 5(2017).

على مساحة ضخمة تبلغ 16000 متر مربع، والتي تعتبر مخالفة لمعايير البناء في الحديقة الوطنية[337]، بالإضافة إلى تأثيره الكبير على حياة الفلسطينيين في حي سلوان؛ فإن تنفيذ المشروع يمثل نقطة تحول في تغيير الحالة الراهنة وهوية القدس الشرقية[338].

3. الإسكان، البنى التحتية والعطاءات كوسائل لتوسيع نطاق المستوطنات

حدثت العديد من التطورات الهامة فيما يخص نشاط حركة البناء الاستيطاني "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة وخاصة في القدس الشرقية، بما في ذلك الإجراءات التي قامت بها السلطات "الإسرائيلية" في نوفمبر 2015 من تقديم عطاءات لـ 438 وحدة سكنية في رمات شلومو[339]. وفي يوليو 2016 أفادت وسائل الإعلام "الإسرائيلية" ببناء 600 وحدة سكنية في قرية بيت صفافا الفلسطينية، و٥٦٠ وحدة سكنية في معالية أدوميم و240 في القدس الشرقية[340]، في أعقاب هذه الخطط تم تقديم مقترحات لبناء 323 وحدة سكنية إضافية في هذه المستوطنات[341]. العديد من التطورات الرئيسة الأخرى في القدس الشرقية بما فيها تطوير برنامج التخطيط السكني، وبناء العديد من البنى التحتية في المناطق الجنوبية من القدس تم تنفيذها بواسطة إدارة تخطيط المدن في دولة الاحتلال، ووصفت المنظمات غير الحكومية التي تشرف على توسيع المستوطنات هذه التطورات بأنها جزء من جهد واسع من جانب

(337) –Ir Amim, "Planning, building, and settlements in east Jerusalem: 2015 year–end review", January 2016.
(338) – مكتب ممثل الاتحاد الأوربي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)، المصدر السابق، ص. 5(2017).
(339) – See Peace Now (www.peacenow.org.il).
(340) – http://www.haaretz.com/israel–news/1.728768.
(341) – https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/201604–07–/un–secretary–general–israeli–decisions–regarding–new–construction.

السلطات "الإسرائيلية" لإنشاء طريق تسيطر عليه "إسرائيل" يربط مستوطنة غوش عتصيون في محافظة بيت لحم بالقدس[342]، وفي هذا الصدد تم اتخاذ العديد من التسهيلات مثل بناء طريق جديد يصل بين غوش عتصيون والقدس[343]، بالإضافة إلى تطوير برامج الإسكان وطرح مناقصات جديدة في مستوطنة جيلو والتوقع بأن تتوسع عمليات الاستيطان إلى جنوب (بيت جالا)[344]، بالإضافة إلى بناء طريق جديد بالقرب من مستوطنة غيفعات هامتوس كعلامة على خطط البناء الممكن القيام بها في المستقبل في هذه المنطقة[345]. أدى تسريع وتيرة بناء المستوطنات في جنوب القدس وبيت لحم إلى تقسيم المنطقة، وتقليص المساحة الموجودة التي يمكن الاستفادة منها بالنسبة للفلسطينيين، وعزل المناطق الريفية النائية عن المناطق الحضرية. تكمن المخاوف الرئيسة لهذه التطورات في التأثير السلبي على حقوق السكان الفلسطينيين في المنطقة كالحق في الحصول على حياة كريمة، والاستفادة من الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تقييد حركتهم في هذه المناطق.[346]

(342) – Ir Amim Newsletter, 20 September 2016.
(343) – Ir Amim Newsletter, 10 February 2016.
(344) – Part of the 27 July tender announcement for 323 units, mentioned above.
(345) – The parcel in question has been designated for 800 housing units. Ir Amim Newsletter, 21 June 2016.
(346) – OCHA Fact Sheet: Bethlehem Governorate: Fragmentation and Humanitarian Concerns, January 2015.

• الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل المجتمع الدولي تجاه استمرار سياسة الاستيطان "الإسرائيلية" وتوسعها

صرحت "إسرائيل" بوضوح بأن الإبقاء على مستوطناتها والاستمرار في نشاطها الاستيطاني في الأراضي المحتلة يشكلان أولوية بالنسبة لها على حساب احترام القانون الدولي. إن إدانة عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" غير كافية، وحان الوقت أن تتخذ الدول والمجتمع الدولي إجراءات عملية على الأرض لإيقاف الاستيطان ومصادر تمويله، والذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقوانين والمعاهدات الدولية، وبل يشكل جريمة حرب[347]. في العقود الأخيرة أكدت العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بأن المستوطنات "الإسرائيلية" تنتهك القانون الدولي، ومن جملة هذه القرارات القرار رقم 2344 الصادر عام 2016، والذي دعا "إسرائيل" إلى إيقاف عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة، كما دعا القرار جميع الدول إلى أن تتعامل مع المستوطنات "الإسرائيلية" معاملة مختلفة على أساس أنها تشكل انتهاكاً للمواثيق والمعاهدات الدولية. ومع ذلك فإن "إسرائيل" في الأشهر الأخيرة زادت من نشاطها الاستيطاني، وسرعت وتيرته ووضعت مخططات لإنشاء آلاف المشاريع والوحدات السكنية الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[348]

في هذا الفرع من الكتاب سنبحث الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي للضغط على دولة الاحتلال لإجبارها على إيقاف عمليات الاستيطان غير القانونية في الأراضي المحتلة.

---

(347) – Salil Shetty, States must ban Israeli settlement products to help end half a century of violations, Amensty(7 June 2017),at: https://www.amnesty.org/en/latest/news/201706//states-must-ban-israeli-settlement-products-to-help-end-half-a-century-of-violations-against-palestinians/(last accessed: 292018/7/).

(348) – Ibid.

«ألف- الكشف عن 206 شركات تجارية مرتبطة بمسار الاستيطان في الضفة الغربية من قبل مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

تشمل قاعدة البيانات هذه بشكل عام أسماء الشركات التجارية المتورطة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعمها للمسار الاستيطاني من خلال الفعاليات التجارية التي تمارسها في المستوطنات. تهدف الأمم المتحدة من خلال الكشف عن أسماء هذه الشركات والتي بلغ عددها 206، لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها الدولية والاستجابة لدعوة قرار مجلس الأمن 2344 الذي يدعو إلى التعامل مع المستوطنات معاملة استثنائية على أنها انتهاك للقانون الدولي ولا يجوز تقديم الدعم لها[349]. بعد مرور سنة على إصدار القرار 2344 بـ 14 رأياً موافقاً، صفر مخالف ورأي واحد ممتنع عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ قامت سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" بتسريع وتيرة الاستيطان، وأصدرت العديد من القوانين التي من شأنها أن تشرعن مصادرة أراضي الفلسطينيين، بالإضافة لإعلانها النية بالاحتفاظ بهذه المستوطنات للأبد وضمها للمناطق التي احتلتها سابقاً[350].

"إسرائيل" تتخوف من أن يتم إدراج الشركات التي تم الكشف عنها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على القائمة السوداء للأمم المتحدة، وهذا يؤدي بدوره إلى الضغط على هذه الشركات لثنيها عن الاستمرار في فعاليتها التجارية في المستوطنات. وفقاً لتقرير الأمم المتحدة حول

(349) – Stephanie Nebehay, UN lists 206 companies with business ties to Israeli settlements in West Bank,at: https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israel-united-nations-companies-list-west-bank-settlements-business-ties-palestine-a8188681.html (last accessed: 292019/10/).

(350) – Human Rights Council at the United Nations,Israel/Palestine: UN Settlement Business Data Can Stem Abuse, Op.cit.

هـذه الـشركات فإنهـا تلعـب دوراً رئيسـياً في دعـم إقامـة وصيانـة وتوسـيع المسـتوطنات، كـما جـاء في نفـس التقريـر بـأن "الـشركات المرتبطـة بمسـار الاسـتيطان تسـاهم وتسـاعد "إسرائيـل" في عمليـات مصادرتهـا لأراضي الفلسـطينيين ومنابعهـم الطبيعيـة، كـما تسـاهم في نقـل المسـتوطنين إلى الأراضي المحتلـة وإخـراج الفلسـطينيين مـن أراضيهـم، مشـيراً إلى أن 143 مـن تلـك الـشركات لهـا مقـار في الأراضي الفلسـطينية المحتلة، أو في المسـتوطنات و22 في الولايـات المتحـدة، وسـبع في ألمانيـا وخمـس في هولنـدا وأربـع في فرنسـا، إضافـة إلى شركات أخـرى. هـذا التقريـر يؤكـد بـأن القائمـة التـي تـم إعدادهـا بأسـماء الـشركات التـي ترتبـط بالمسـار الاسـتيطاني لا يعتـبر إجـراءً قضائيـاً، ولكـن الـشركات التجاريـة التـي تمـارس نشـاطها في المسـتوطنات يقـع عـلى عاتقهـا التزامـات وتعهـدات دوليـة كالعنايـة الواجبـة[351]، التـي تتمثـل بالتأكـد مـن أن نشـاطها التجاري في هـذه المنطقـة لا ينتهـك حقـوق الإنسـان أو يؤثـر عليهـا بشـكل سـلبي.[352]

وحـذر التقريـر مـن أن المسـتوطنات تغـير التركيبـة السـكانية في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة، وتهـدد حـق الفلسـطينيين في تقريـر مصيرهـم، مضيفـاً أن انتهـاكات حقـوق الإنسـان المرتبطـة بالمسـتوطنات منتـشرة وصادمـة وتطـال جميـع أوجـه الحيـاة الفلسـطينية، مشـيراً إلى قيـود تفرضهـا سـلطات الاحتـلال "الإسرائيـلي" عـلى الحريـات الدينيـة والتنقـل والتعليـم والافتقـار لوسـائل الوصـول إلى الأراضي والميـاه والوظائـف.[353]

(351) – Due diligence.
(352) – Ibid.
(353) – Ibid.

«ب- قانون منع استيراد بضائع المستوطنات إلى أيرلندا

صادق مجلس الشيوخ الأيرلندي على قانون يحظر استيراد أو بيع السلع المنتجة في أراضٍ محتلة في أنحاء العالم، ومن بينها مستوطنات الاحتلال "الإسرائيلي" غير القانونية بموجب القانون الدولي. وصادق المجلس على مشروع القانون بـ 25 صوتاً مقابل 20، وبات بالإمكان ملاحقة أي استيراد بضائع من مناطق محتلة أو مستوطنات. يعاقب مشروع القانون كل من يستورد أو يساعد على استيراد أو يبيع بضائع أو يقدم خدمات للمستوطنات في الأراضي المحتلة؛ بالسجن لمدة 12 شهراً أو فرض غرامة تصل إلى 250 ألف يورو، كما إنه يعاقب كل من يشارك أو يساعد على استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومياهها الإقليمية. لم يرد في هذا القانون اسم "إسرائيل" بشكل صريح، ولكنه أكد على ضرورة تجريم استيراد بضائع المستوطنات[354].

يأتي هذا القانون كثمار لجهود حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات [355] (BDS) التي أكددت مراراً وتكراراً على ضرورة إيجاد وسائل عملية لثني دولة الاحتلال عن الاستمرار بنشاطها الاستيطاني، وإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية. لاقى هذا القانون ترحيباً واسعاً على مختلف المستويات في فلسطين، حيث عبرت منظمة التحرير الفلسطينية عن خالص تقديرها وشكرها لمجلس

(354) – The new Arab, Ireland parliament advances ban on Israeli illegal settlement goods(11 July, 2018), at: https://www.alaraby.co.uk/english/news/201811/7//ireland-parliament-advances-ban-on-israeli-illegal-settlement-goods (last accessed: 292019/11/).
(355) – The new Arab, Op.cit.

الشيوخ الأيرلندي، الذي وافق على اقتراح بحظر التجارة مع المستوطنات الاستعمارية "الإسرائيلية" غير القانونية في فلسطين المحتلة، واصفةً إياه بالمنسجم مع قيم ومبادئ أيرلندا التاريخية الداعمة والمصطفة إلى جانب الحق والعدالة.[356]

« ج- قرار الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية بوسم بضائع المستوطنات بعلامات مميزة

في 11 نوفمبر 2015 أصدر البرلمان الأوروبي قراراً تفسيرياً حول منشأ البضائع في الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" بعد حرب الـ 67، وتشمل (الضفة الغربية، القدس الشرقية ومرتفعات الجولان السوري المحتل)، وبناء على هذا القرار فإن البضائع التي يتم استيرادها من المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة يجب أن توسم بعلامات مميزة تميزها عن غيرها من البضائع، وأن يكتب عليها عبارة "صنع في المستوطنات"[357]. أكد الاتحاد الأوروبي أن هذا القرار ليس سياسياً بل إنه قانوني بشكل مطلق، ويأتي بناءً على معطيات قانونية تستند لقرارات الشرعية الدولية والأمم المتحدة التي تعتبر الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" بعد حرب الأيام الستة عام 1967 أراضٍ محتلة ولا يحق لـ "إسرائيل" أن تفرض سيادتها عليها ولا تعتبر جزءاً من أراضيها، ولذلك فإن المنتجات التي تنتج في هذه الأراضي لا يمكن أن تحمل عبارة "صنع في "إسرائيل". برأي السلطات في الاتحاد الأوربي أنه ليس الهدف من هذا الإجراء إيجاد

(356) – Ibid.
(357)http://www.eeas.europa.eu/archives/delegations/israel/documents/news/20151111_interpretative_notice_indication_of_origin_of_goods_en. pdf.

قوانين جديدة بل إيجاد وسيلة لتحديد وتمييز البضائع التي يتم إنتاجها في المستوطنات، ويعتقد الخبراء القانونيون في الاتحاد الأوروبي أنه من حق المستهلكين في أوروبا معرفة أن هذه المنتجات التي توجد في أسواقهم أنتجت في مستوطنات غير شرعية قائمة على أراضٍ محتلة[358]. هذا القرار أثار غضب "إسرائيل"، حيث اعتبره رئيس وزراء دولة الاحتلال بنيامين نتنياهو بأنه غير عادل ومخجل ومتحيز سياسياً ضد "إسرائيل"، ويأتي ضمن الحملة التي تهدف إلى النيل من دولته ولإنهاء سيادة "إسرائيل" على الأراضي المحتلة[359]. اللافت للانتباه أن حوالي 500 شخصية معروفة وبارزة في دولة الاحتلال من سفراء سابقين، فائزين بجوائز دولية وممثلين عن الكنيست "الإسرائيلي" قاموا بالتوقيع على عريضة يدعمون فيها موقف الاتحاد الأوربي، ويعتبرون ما قام به خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة، وتساعد على تخفيف حدة التوتر في الأراضي المحتلة بين الفلسطينيين والمستوطنين.[360]

الدبلوماسيون الأوروبيون اعتبروا أن تنفيذ هذا القرار سوف يساعد على مقاطعة بضائع المستوطنات، ومن ثم سيعزز حركة مقاطعة البضائع "الإسرائيلية"، طالما أن حكومة الاحتلال تواصل سياساتها الراهنة تجاه الفلسطينيين من قتل وتهجير ومصادرة أراضٍ وانتهاك للمقدسات، وتواصل تحدّيها للقانون الدولي وتتعامل مع المجتمع الدولي باعتبارها دولة فوق القانون، وقد رحبت أوساط فلسطينية وحركات المقاطعة الدولية بتصويت البرلمان الأوروبي، معتبرة هذا القرار الأوروبي خطوة هامة في سياق

(358) – Ibid.
(359) – The guardian, EU issues guidelines on labelling products from Israeli settlements, at: https://www.theguardian.com/world/2015/nov/11/eu-sets-guidelines-on-labelling-products-from-israeli-settlements#img-1(last accessed: 302019/11/).
(360) – Ibid.

الرفض الدولي للاستيطان ومخرجاته، واعتباره غير شرعي ومخالفاً للقانون الدولي، وهو أيضاً انتصار لنضال شعبنا الفلسطيني ولمقاومته على كافة الصعد.[361]

في نفس السياق قضت محكمة العدل الأوروبية في عام 2019، بوجوب وضع دول الاتحاد علامة على البضائع التي تنتج في المستوطنات "الإسرائيلية"، في القضية التي رفعتها منظمة يهودية ومنتج نبيذ ضد قانون فرنسي. وقالت المحكمة في نص القرار إنّ "المنتجات الغذائية القادمة من أراضٍ تحتلها "إسرائيل" لابد أن تحمل علامة تحدد منشأها"، وأن "أي منتج يخرج من المستوطنات يجب ألا يحمل علامة تصنفه على أنه صنع في "إسرائيل". وقرار "العدل الأوروبية"، بمثابة رفض للطعن الذي توجهت به منظمة يهودية، وشركة تنتج النبيذ من الأراضي المحتلة إلى المحكمة، على حكم فرنسي يطلب وضع ملصقات تظهر مصدر المنتجات القادمة من الأراضي المحتلة.[362]

(361) – Ibid.

(362) – وكالة الأناضول، المحكمة الأوروبية تلزم بوسم منتجات المستوطنات، https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%82%D8%%85%D8%A9-%D8%A7%D%83%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A7%D985-%84%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%B1%D9%84%D8%A3%D9%9%84%D%86%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%85%D9%85-%D9%88%D8%B3%D9%%D8%A8%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%88%D8%B7%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%9%1642751/8A%D8%A9%84%D9%8A%D9%1%D8%A7%D8%A6%D9 (2020/04/last accessed: 28)

« د- دعوة منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي لمقاطعة بضائع المستوطنات

أكدت منظمة العفو الدولية بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يمتنع عن استيراد البضائع التي يتم إنتاجها في المستوطنات "الإسرائيلية"، وإيقاف الأرباح المقدرة بملايين الدولارات التي تحصل عليها دولة الاحتلال من تصديرها لبضائع المستوطنات التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي. وقال الأمين العام لمنظمة العفو الدولية سليل شيتي: "إن العالم وقف مكتوف الأيدي على مدى عقود، بينما كانت "إسرائيل" تهدم منازل الفلسطينيين، وتسلب أراضيهم ومواردهم الطبيعية من أجل كسب الأرباح. وفي الوقت الذي شُلَّ فيه الاقتصاد الفلسطيني نتيجة للسياسات "الإسرائيلية" المسيئة طوال خمسين عاماً؛ فقد تم إنشاء مشروع استيطاني مزدهر بمئات ملايين الدولارات على حساب القمع الممنهج للشعب الفلسطيني".[363]

"والآن بعد مرور خمسين عاماً، لم يعد شجب التوسع الاستيطاني "الإسرائيلي" كافياً. فقد آن الأوان لأن تتخذ الدول إجراءات دولية ملموسة لوقف تمويل المستوطنات التي تشكل بحد ذاتها انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وجرائم حرب". ويتم تصدير سلع بمئات الملايين من الدولارات سنوياً على المستوى الدولي من تلك التي تُنتج في المستوطنات "الإسرائيلية" المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الرغم من حقيقة أن الأغلبية العظمى من الدول شجبت المستوطنات رسمياً، واعتبرتها غير قانونيةبموجب

(363) -Salil Shetty, States must ban Israeli settlement products to help end half a century of violations, Amensty(7 June 2017),at: https://www.amnesty.org/en/latest/news/201706//states-must-ban-israeli-settlement-products-to-help-end-half-a-century-of-violations-against-palestinians/(last accessed: 292018/7/).

القانون الدولي[364]. على مدى سنوات عملت المؤسسات التجارية "الإسرائيلية" والدولية على تمكين المستوطنات وتيسير بنائها وتوسيعها. وأدت السياسة "الإسرائيلية" المتمثلة في توطين مدنيين إسرائيليين على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى سلسة من انتهاكات حقوق الإنسان، فقد عمدت "إسرائيل" إلى هدم وتدمير عشرات آلاف المنازل والممتلكات الفلسطينية، وتهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين قسراً من ديارهم. كما أرغمت العديد من العائلات على مغادرة منازلهم أو أراضيهم بهدف إخلاء مناطقهم لإنشاء المستوطنات عليها.[365]

فقد تمت مصادرة ما لا يقل عن 100.000 هكتار من الأراضي الفلسطينية لأغراض الاستيطان حصراً. كما استولت "إسرائيل" بشكل غير قانوني على موارد طبيعية فلسطينية، من قبيل المياه والأراضي الخصبة والمحاجر والمعادن، وحوَّلتها لمنفعة الصناعات القائمة في المستوطنات لإنتاج المنتجات الزراعية ومواد البناء والسلع المصنَّعة، والتي غالباً ما يتم تصديرها إلى الخارج. وفي الوقت نفسه فرضت "إسرائيل" قيوداً تعسفية حرمت الفلسطينيين من الوصول إلى أو الحصول على مياههم وأراضيهم ومواردهم الأخرى، وحدَّت من نموهم الاقتصادي وانتهكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وفي سائر أنحاء الضفة الغربية أدت البنى التحتية للمستوطنات، بما فيها الطرق "الخاصة بالمستوطنين فقط"، إلى تقسيم المدن والقرى الفلسطينية، والحدِّ بشكل كبير من قدرة الفلسطينيين على التنقل بحرية[366].

يقع على عاتق جميع الدول الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. كما يجب ألا تعترف هذه

(364) -Salil Shetty, Op.cit.
(365) -Ibid.
(366) -Ibid.

الـدول بالوضـع غـير القانـوني الـذي خلقتـه السياسـة الاسـتيطانية "الإسرائيليـة"، وألا تسـاعد عليـه بـأي شـكل مـن الأشـكال، بـل يجـب أن تسـتخدم نفوذهـا مـن أجـل وقـف مثـل هـذه الانتهـاكات. وإن الـدول التـي تسـتمر في مسـاعدة المسـتوطنات عـلى الازدهـار الاقتصـادي؛ إنـما تقـوّض بشـكل صـارخ التزاماتهـا الدوليـة والسياسـات نفسـها التـي تعهـدت باحترامهـا. ومـن واجـب الـدول بموجـب القانـون الـدولي ضـمان ألا تعـترف أفعالهـا وأفعـال مواطنيهـا بالأوضـاع أو الأفعـال غـير القانونيـة أو تقـدم لهـا المسـاعدة، إن إقـدام الحكومـات في شـتى أنحـاء العـالم عـلى حظـر سـلع المسـتوطنات، وسـن القوانـين والأنظمـة التـي تمنـع الـشركات مـن العمـل في المسـتوطنات "الإسرائيليـة" ؛ يتيـح لهـا فرصـة إحـداث فـرق في حيـاة ملايـين الفلسـطينيين الذيـن كابـدوا الظلـم والمسّ بالكرامـة والتمييـز طـوال عقـود مـن الزمـن".[367]

وقـد أكّـدت قـرارات الأمـم المتحـدة العديـدة، عـلى مـدى عقـود، عـلى أن المسـتوطنات "الإسرائيليـة" تشـكل انتهـاكاً للقانـون الـدولي. ففـي ديسـمبر/ كانـون الأول 2016 أصـدر مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة قـراراً دعـا فيـه "إسرائيـل" إلى وقـف الأنشـطة الاسـتيطانية في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة. كـما دعـا القـرار جميـع الـدول إلى التمييـز في كافـة تعاملاتهـا بـين دولـة "إسرائيـل"، وبـين الأراضي الفلسـطينية المحتلـة منـذ عـام 1967.

وعـلى الرغـم مـن ذلـك، فقـد عمـدت "إسرائيـل" إلى تسريـع عمليـات توسـيع المسـتوطنات ودعمهـا في الأشـهر الأخـيرة، وأعلنـت خططـاً لبنـاء آلاف المنـازل الجديـدة في المسـتوطنات القائمـة، بالإضافـة إلى خطـط لبنـاء آلاف المنـازل الأخـرى في مسـتوطنتين جديدتـين في الضفـة الغربيـة المحتلـة. يقـول سـليل شـيتي

(367) -Ibid.

الأمين العام لمنظمة العفو الدولية: "إن "إسرائيل" أوضحت بما لا يدع مجالاً للبْس أن إدامة المستوطنات وتوسيعها تتقدم على احترام القانون الدولي. وقد آن الأوان لأن يرسل العالم رسالة واضحة، مفادها أنه لن يتسامح بعد اليوم مع ازدراء السلطات "الإسرائيلية" الصارخ للقانون الدولي".[368]

• الفرع الثالث: تأثير سياسة التوسع الاستيطاني على المجتمع الفلسطيني ومستقبل الصلح

أكد مجلس الأمن في قراره 2344 الصادر عام 2016 بأن بناء المستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية؛ ليس له أي اعتبار قانوني ويعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ويقف عائقاً في وجه حل الدولتين[369]. اللجنة الرباعية الدولية اعتبرت أن سياسة الاستيطان التوسعية "الإسرائيلية" وما ينطوي عليها من مصادرة لأراضي الفلسطينيين وتقييد حركتهم وخنق المجتمعات الفلسطينية ومنعها من التطور والازدهار؛ يعد العامل الأساسي في القضاء على حل الدولتين، وإرساء الأمن والسلام في المنطقة[370].

توجد مخاوف جدية تتمثل بأن قيام دولة الاحتلال بالضغط على المجتمع الفلسطيني من خلال سياستها المختلفة بخصوص مصادرة أراضي الفلسطينيين، وحرمانهم من الاستفادة من الموارد الطبيعية والمائية، بالإضافة لتقييد حركة تنقلهم، وحرمانهم من الحصول على محاكمات عادلة، العقاب الجماعي،

(368) -Ibid.
(369) -SC/12657, Israel's Settlements Have No Legal Validity, Constitute Flagrant Violation of International Law, Security Council Reaffirms(23 DECEMBER 2016).
(370) -Report of the Middle East Quartet, 1 July 2016, pp.56-.

هـدم وتخريـب المنـازل، اعتـداءات المسـتوطنين وغيرهـا مـن الانتهـاكات والتصرفـات العنصريـة؛ يمكـن أن يخلـق بيئـة غـير ملائمـة للحيـاة والمعيشـة بالنسـبة للسـكان الفلسـطينيين تجبرهـم عـلى تـرك ديارهـم ومنازلهم.

«ألف- العوامل المؤثرة في خلق بيئة غير صالحة للحياة لإرغام السكان الفلسطينيين على مغادرة أراضيهم بشكل قسري

"إسرائيـل" كدولـة احتـلال يترتـب عليهـا التزامـات بحفـظ النظـام العـام والأمـن في الأراضي التـي تحتلهـا، وحمايـة المواطنـين الفلسـطينيين مـن أي أعـمال عنـف قـد ترتكـب بحقهـم. كـما يترتـب عـلى عاتقهـا أن تحقـق العنايـة الواجبـة لتجنـب إلحـاق أي ضرر بالسـكان الفلسـطينيين[371]. إلا أن مـا يحـدث عـلى أرض الواقـع أن "إسرائيـل" لا تلتـزم بهـذه التعهـدات وتتنصـل منهـا دائـماً[372]، حيـث تجنبـت العديـد مـن المـرات محاكمـة مسـتوطنيها الذيـن ارتكبـوا أفظـع الانتهـاكات بحـق المواطنـين الفلسـطينيين مـن قتـل وإيـذاء، سـلب ومصـادرة أراض، والاعتـداء عـلى الأمـلاك الخاصـة للفلسـطينيين، بالإضافـة لتخريـب مزارعهـم واقتـلاع الأشـجار[373]. فيـما يـلي نـشرح العوامـل التـي تـؤدي إلى خلـق بيئـة غـير ملائمـة للحيـاة، تجـبر الفلسـطينيين عـلى مغـادرة أراضيهـم:

(371) -A / HRC / 3438/، paragraphs 13، 3637-.
(372) -A/72564/, paras. 2022-.
(373) -A/71355/, para. 50; A/HRC/3438/, para. 36.

1. إرغام الفلسطينيين على المغادرة

المشاريع "الإسرائيلية" المتمثلة بإرغام عشرات آلاف الفلسطينيين المقيمين في المنطقة C على مغادرة أراضيهم وبيوتهم قسراً؛ فيعتبر العامل الأساسي الذي يشكل ضغطاً على المجتمعات الفلسطينية لإجبارها على ترك أراضيها. وتعتبر هذه المشاريع بمثابة إخراج قسري[374]. وفي هذا السياق نذكر المشاريع التي تشمل طرد 7500 من بدو فلسطين من أراضيهم بشكل إجباري إلى مناطق أخرى[375]، وإخراج نحو ألف فلسطيني من المقيمين في ثماني قرى مختلفة في منطقة مسافر يطا[376].

كذلك يوجد مشاريع أخرى كنقل 55 عائلة فلسطينية من أراضيهم في قرية سوسيا [377]، وطرد سكان مدينة الدكيكة في جنوب محافظة الخليل من مكان إقامتهم[378]. إن عمليات التهجير والنقل القسري التي تقوم بها دولة الاحتلال تجاه المواطنين الفلسطينيين تؤدي لخلق بيئة غير ملائمة للحياة، تجبرهم

(374) -A/HRC/2540/ paras 1821-, and 78, A/67372/ para 3637-, A/HRC/2430/ para 29.
(375) -A/HRC/3143/ para 5660-. On 14 June 2016, the Deputy Head of the ICA, Colonel Uri Mendez referred to nine relocation sites during the "Judea and Samaria" subcommittee meeting. See: www.inn.co.il/News/News.aspx/324002
(376) -A/HRC/2430/ para 28.
(377) -A/HRC/3143/ paras 5054-.
(378) -The Bedouin community of Dkaika has a population of approximately 450, most of whom are Palestine refugees. ICA has proposed its relocation to one of the nearby villages, as per the State's official positions in responses of 13 May 2009 and 23 March 2016 to a High Court petition submitted by Dkaika residents, demanding planning and zoning rights for the community. On 2 November 2016, the High Court of Justice ordered that Dkaika residents and the State to enter into discussions for 90 days to find a solution regarding planning for the village residents. A temporary protection against demolitions is in place. While it remains unclear whether planning in their current location will be an option for the State, the High Court criticized the State's proposed relocation plan, on grounds that there was no public need or benefit. See http://rhr.org.il/eng/201611//update.

على ترك مناطقهم وأراضيهم.[379]

أشارت كل من المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى خطر طرد ونقل المواطنين الفلسطينيين من أراضيهم بشكل قسري، وجلب المستوطنين اليهود مكانهم، وأوضحت بأن هذه الأعمال غير المشروعة تؤدي إلى إخلاء المناطق الفلسطينية من سكانها في الضفة الغربية والقدس الشرقية[380].

بناءً على ما جاء في تقارير منظمات المجتمع المدني "الإسرائيلي" مثل عير عميم ومنظمة السلام الآن، فإنه على الأقل نحو 55 عائلة فلسطينية بين عامي 2015 و2016 تم إخراجهم من أراضيهم بشكل قسري، كما توجد نحو 300 عائلة أخرى مهددة بالإجلاء القسري في المدينة القديمة في القدس الشرقية[381].

(379) –Between 1997 and 2007, Israeli authorities transferred in three waves some 150 Bedouin families in the Jerusalem Governorate to the Al Jabal site despite their opposition. See UNRWA, "Al Jabal: a Study on the Transfer of Bedouin Palestine Refugees", 2013. Experts have assessed that these three waves of displacement amounted to forcible transfer under international humanitarian law. See Boutruche and Sassoli, Expert Opinion on the Displacements of Bedouin Communities from the Central West Bank under international humanitarian law, September 2014. In 1999, IDF moved some 700 Palestinian herders out of 12 villages in the Massafer Yatta area, in Hebron Governorate on grounds that the area had been designated as a military firing zone. Affected Palestinians "were placed in trucks and removed by force out of the area". See ACRI Q&A on Firing Zone 918. See also, A/HRC/2430/, para.28, and OCHA, The Massafer Yatta communities, May 2013. In 1986, 25 families were expelled from the residential area at Susya in the southern Hebron Governorate on grounds that the land had been designated an archaeological site. A second transfer took place from the new site in 2001. See OCHA, Susya: a community at imminent risk of forced displacement, June 2015, Rabbis for Human Rights, Susya: Legal Status update and Btselem, Khirbet Susya, a village under threat of demolition.

(380) –A/70351/, paras.2551–; A/HRC/1671/, paras. 2022–; Communication of Special Rapporteurs on Adequate Housing, Independence of Judges and Lawyers; and on the Situation of Human Rights in the OPT, REF: UA, ISR 130 ,2015/ April 2015.

(381) –Ir Amim Newsletter, 14 October 2016.

الغالبية العظمى من حالات الإجلاء القسري تمت بناءً على ادعاء مجموعات من المستوطنين بملكيتهم لهذه الأراضي. وفي المحصلة هناك نحو 818 فلسطينياً من بينهم 372 طفلاً مهددين بالنزوح بسبب هذه الادعاءات[382]. في بدايات 1970 كان مخيم اللاجئين الفلسطينيين في منطقة الشيخ جراح هدفاً أصلياً لعمليات الطرد القسري التي تقوم بها دولة الاحتلال. حيث ادعت مجموعة من المستوطنين أمام المحاكم "الإسرائيلية" ملكيتها لأرض المخيم قبل عام 1948. في نوفمبر 2017، تم إخطار 66 عائلة فلسطينية بالطرد من أراضيهم[383]، وفي سبتمبر من نفس العام تم طرد عائلة شماسنة (8 أفراد من بينهم طفل) من بيتهم في منطقة الشيخ جراح، وتم منح بيتهم للمستوطنين اليهود، بالرغم من أن عائلة شماسنة تسكن هذا البيت منذ عام 1964، ولكن المستوطنين ادعوا ملكيتهم للبيت، وأنهم أصحابه الأصليون، وفي النهاية حكمت المحاكم "الإسرائيلية" بنقل الملكية إليهم.[384]

2. هدم منازل الفلسطينيين

إن عمليات الطرد القسرية الناشئة عن هدم بيوت الفلسطينيين تشكل انتهاكاً لمجموعة من حقوق الإنسان، من بينها الحق في الحصول على مسكن مناسب، والحق في الحصول على المياه والخدمات الصحية والتعليمية[385]. النتيجة المباشرة التي تترتب على هدم بيوت الفلسطينيين تتمثل بتشريدهم وحرمانهم من حقهم في الحصول على مسكن ملائم للمعيشة، وفي ذلك نقض للمادة 11 من العهد

(382) –OCHA East Jerusalem Mapping of Evictions, November 2016
(383) –Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "East Jerusalem: Palestinians at risk of eviction",
(384) –A/HRC/3743/, ,P.10(6 March 2018).
(385) –A/72564/, para. 49.

الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة. عمليـات الهـدم التـي تقـوم بهـا دولـة الاحتـلال "الإسرائيـلي" في إطـار المخططـات العمرانيـة التـي تقـوم بهـا تعتـبر عنصريـة ومخالفـة للقانـون الـدولي، لأنهـا تـؤدي إلى طـرد السـكان الفلسـطينيين مـن أراضيهـم ومنازلهـم بشـكل قـسري. تنتهـك "إسرائيـل" كذلـك مقـررات القانـون الـدولي الإنسـاني التـي حظـرت بشـكل صريـح تخريـب أو مصـادرة الأمـلاك الخاصـة(386). حيـث تعتـبر عمليـات المصـادرة الغـير قانونيـة التـي تقـوم بهـا دولـة الاحتـلال انتهـاكاً صارخـاً للـمادة 147 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، وتصنـف عـلى أنهـا جريمـة حـرب(387).

بنـاءً عـلى تقريـر مكتـب تنسـيق الشـؤون الإنسـانية في الأراضي المحتلـة؛ فـإن الإحصائيـات الأخـيرة تتحـدث عـن 157 مخططـاً اسـتيطانياً في القـدس الشرقيـة، أدت إلى تهجـير 241 شـخصاً مـن ضمنهـم 138 طفـلاً(388). المفوضيـة العليـا لحقـوق الإنسـان في الأمـم المتحـدة أشـارت إلى وضـع العائـلات التـي تـم تهجيرهـا مـن القـدس بعـد هـدم منازلهـا في أوائـل العـام 2017 إلى الضفـة الغربيـة، بالرغـم مـن أن هـذه العائـلات كانـت تسـكن في بيـوت موجـودة ضمـن المخططـات السـكنية المرخصـة لهـا؛ فإنـه تـم هـدم بيوتهـم بنـاء عـلى حجـج غـير منطقيـة، وتـم نقلهـم إلى المنطقـة ج في الضفـة الغربيـة، ممـا أدى إلى إجبـار أطفالهـم عـلى العبـور مـن الحواجـز العسـكرية "الإسرائيليـة"، وتكبـد عنـاء المسـير سـاعة إضافيـة للوصـول إلى مدارسـهم في مدينـة القـدس. أضـف إلى ذلـك أن هـذه العائـلات تواجـه خطـر إلغـاء تصاريـح إقامتهـم في مدينـة القـدس، لأنهـم

(386) –See Hague Regulations, art. 46; and Fourth Geneva Convention, arts. 53 and 56.
(387) –See also the statute of the International Criminal Court, art. 8 (2) (a) (iv).
(388) –A/HRC/3743/, ,P.8(6 March 2018)

أصبحوا يعيشون خارج الحدود الإدارية لمدينة القدس، مما يعني في المحصلة تهجيرهم وإبعادهم بشكل دائم عن مدينة القدس.[389]

3. العمليات العسكرية "الإسرائيلية" وعنف المستوطنين

أدت الإجراءات "الإسرائيلية" في المنطقة H2[390] من مدينة الخليل إلى إيجاد حالة من انعدام الأمن والاستقرار، وتتمثل هذه الإجراءات بالحضور العسكري الكثيف والعمليات الأمنية المستمرة، والتي في معظمها تتمثل باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الاحتلال ضد المجتمعات الفلسطينية القاطنة في هذه المنطقة، بالإضافة إلى عمليات الاعتداء والاعتقال التعسفي بحق الفلسطينيين، كل هذا أدى إلى خلق بيئة غير ملائمة للحياة للسكان الفلسطينيين[391]. في الوقت نفسه فإن الفلسطينيين المقيمين في المنطقة ج من الضفة الغربية يواجهون خطر النزوح والتهجير القسري عن تلك المناطق، بسبب اتخاذها كحقول للرماية والتمرين العسكري لقوات الاحتلال "الإسرائيلي"، مما يشكل خطراً على حياة السكان هناك. لاحظت المفوضية العليا لحقوق الإنسان العديد من العوامل التي تؤدي لخلق بيئة غير ملائمة للسكن، وترغم الفلسطينيين على ترك مناطقهم بصورة قسرية[392]، كالمجتمعات الفلسطينية التي

(389) -A/HRC/3743/, para. 35.
(390) -Before the beginning of 1997, Israel controlled all of the Hebron area. On January 17th The Hebron Protocol was signed, concerning partial redeployment of Israeli military forces from the city. Under this agreement, Hebron was divided into two areas: H1 and H2. Control of H1 shifted to the Palestinian Authority and H2 remained under Israeli military control.
(391) -A/71355/ paras.2550-.
(392) Al 'Aqaba community in the North Jordan Valley was exposed to sustained live fire inside its residential area for two days while an Israeli military training exercise was conducted in the vicinity. Residents of the nearby

تقطن بجانب المستوطنات والنقاط الساخنة أو المعروفة بعنف وتطرف مستوطنيها، تتعرض لسلسلة من الاعتداءات المتواصلة من قبل المستوطنين المتطرفين والمدعومين من قوات الاحتلال "الإسرائيلي" بصورة متكررة وممنهجة، في إطار اجبار الفلسطينيين على ترك أراضيهم ومغادرة منازلهم[393]. مؤخراً ارتفعت عمليات العنف والاعتداءات التي يقوم بها المستوطنون ضد المواطنين الفلسطينيين ووصلت ذروتها في بداية عام 2017، وبحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقريره الأخير؛ فإنه تم تسجيل 147 حادثة اعتداء من قبل المستوطنين اليهود ضد المواطنين الفلسطينيين[394]، وعلى إثر هذه الاعتداءات فقد 3 فلسطينيين حياتهم وأصيب 75 آخرون، من بينهم 19 طفلاً. كما أدت 110 حالات اعتداء أخرى لإلحاق خسائر مادية فادحة بأموال وممتلكات الفلسطينيين.[395]

community, Humsa al Bqai'a, were also temporarily displaced as a result. OCHA Humanitarian Bulletin oPt, October 2016.

(393) Systematic intimidation by Israeli settlers has created a coercive environment in Susya. A/HRC/3143/ para 54. See also supra fn 41 (Khirbet Tell el Himma). Documented intimidation and physical violence by settlers and Israeli Security forces against Bedouins in Umm al Khair at A/68513/ para. 37, October 2013.

(394) -A/HRC/3743/, para. 20.

(395) -Ibid.

4. العقاب الجماعي

إن العقاب الجماعي محظور بشكل واضح وصريح وفقاً للقانون الدولي الإنساني[396]، وله العديد من الآثار السلبية على العديد من حقوق الإنسان[397]. سجلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة العديد من الحوادث التي تبعث على القلق الشديد في القدس الشرقية، فيما يخص العقاب الجماعي الذي تقوم به قوات الاحتلال "الإسرائيلي" تجاه المواطنين الفلسطينيين، مثل تشميع البيوت بالشمع الأحمر وهدمها، إلغاء الإقامات والاحتفاظ بالجثث، تماماً كالذي حدث مع عائلة فادي القنبر الذي قتل أربعة جنود إسرائيليين في يناير من العام 2017، تم الحكم عليه في 22 مارس 2017، حيث جاء في الحكم على ضرورة طرد زوجته وأطفاله الأربعة من مكان إقامتهم في حي بيت المكبر في القدس الشرقية، كما تم إلغاء إقامة 11 شخصاً من أقارب عائلة قنبر[398]. وبعد هذا الهجوم تم إخطار 240 عائلة فلسطينية في ذلك الحي بضرورة هدم منازلهم ومغادرتهم لتلك المنطقة بصورة قسرية.[399]

أشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلة إلى 13 حالة هدم منازل وإغلاقها بالشمع الأحمر، وعقاب جماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 4 منها في القدس الشرقية، وتأثر بهذه الإجراءات 39 فلسطينياً من بينهم أربعة أطفال. في الأعوام بين 2017 و2019 اعتمدت "إسرائيل" عقاب إلغاء

(396) –Hague Regulations, art. 50; Fourth Geneva Convention, art. 33;Additional Protocol I (1977).
(397) –A / HRC / 3438/، para 33.
(398) –A/72565/, para. 19
(399) –A/HRC/3743/, para.23.

الإقامات كوسيلة جديدة من وسائل العقاب الجماعي[400]، الذي تمارسه تجاه الفلسطينيين. وتشكل هذه السياسية انتهاكاً لحق حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة[401].

ب- آثار سياسة الاستمرار بالتوسع الاستيطاني على المجتمع الفلسطيني

بالإضافة إلى الالتزامات التي ترتبها حقوق الإنسان على دولة الاحتلال فيما يتعلق بالتزامها بعدم انتهاك الحق بالحصول على بيئة ملائمة للمعيشة، سكن لائق والحق بالتمتع بالصحة والسلامة البدنية والعقلية [402]، فإنه يترتب على عاتقها التزامات وتعهدات أخرى كقوة محتلة، كتوفير إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والعلاجية للمجتمعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة، بدون أي نوع من أنواع التمييز العنصري[403]. لكن استمرار سياسة التوسع الاستيطاني وما ينتج عنها من اعتداءات متكررة من جانب المستوطنين، وهدم لبيوت الفلسطينيين، ووضع قيود على حركتهم وتنقلهم؛ أثّرت بشكل سلبي على حياة المجتمع الفلسطيني وحقوقه الإنسانية، نذكر منها ما يلي:

(400) –A/72565/, paras. 2125–.
(401) –See International Covenant on Civil and Political Rights, art. 12. In September 2017, the Israeli High Court of Justice ruled against the revocation of the East Jerusalem residency status of four members of the Palestinian Legislative Council on the grounds of "breach of loyalty"; see Adalah, "After 10 years of litigation, Israeli Supreme Court rules interior minister cannot revoke Palestinian parliamentarians' Jerusalem residency for 'breach of
(402) –International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, arts. 11 and 12.
(403) –Fourth Geneva Convention, art. 56.

1. الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

وفق المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمصدق عليه عام 1966؛ فإن الدول الأعضاء في هذا العهد تلتزم بأن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة.

"إسرائيل" بوصفها دولة احتلال تلتزم بتوفير الخدمات الصحية والعلاجية للمجتمعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة بدون أي شكل من أشكال التمييز، أضف إلى ذلك ووفقاً للفقرة د من المادة 12 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فإن "إسرائيل" نقضت تعهداتها فيما يتعلق بتوفير الشروط المناسبة لتأمين المراكز والخدمات الطبية لعموم الناس في حالة إصابة أحد السكان بمرض ما. على سبيل المثال في المناطق المحظورة[404] من شارع الشهداء وتل الرميدة؛ فإن إمكانية الحصول على سيارة إسعاف للمرضى الفلسطينيين غير متوفرة إلا بعد التنسيق بين منظمة الصليب الأحمر الدولية والإدارة المدنية "الإسرائيلية". وهذا النظام يؤثر بشكل سلبي وكبير على المرضى الفلسطينيين، وبسبب البيروقراطية التي يحتويها فإن استجابته تكون بطيئة ومتأخرة مما دفع الفلسطينيين إلى التخلي عن طلب سيارات الإسعاف في الحالات المرضية الاضطرارية والشديدة، أضف إلى ذلك فإن سيارة الإسعاف الفلسطينية التي تنتظر منظمة الصليب الأحمر للتنسيق مع دولة الاحتلال؛ يجب أن تبقى مركونة إلى جانب الحاجز العسكري "الإسرائيلي" ويدخل طاقمها لإسعاف المريض مشياً على الأقدام، الأمر الذي

(404) –Restricted Area.

يـؤدي إلى تهديـد حيـاة المـرضى الفلسـطينيين[405]. وفي 21 كانـون الأول/ ديسـمبر 2015، أغمـي عـلى هاشـم العـزة، وهـو أحـد المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان المعروفـين وكان يعـاني مرضـاً في القلـب، في تـل الرميـدة بعـد إصابـة محتملـة بأزمـة قلبيـة. وحملـه أقاربـه عـبر نقطـة التفتيـش، حيـث تعطلـوا بضعـة دقائـق بسـبب الإجـراءات الأمنيـة لقـوات الاحتـلال "الإسرائيليـة". وفي الطريـق، تعـرض السـيد العـزة كذلـك لغـاز مسـيل للدمـوع مـن اشـتباكات قريبـة، وأعلنـت وفاتـه عنـد وصولـه إلى المستشـفى.[406]

2. الآثار السلبية على الأطفال

لسـنوات عديـدة، كانـت البيئـة المعيشـية في المنطقـة H2 قاسـية بشـكل خـاص عـلى الأطفـال. ويتـضرر الأطفـال الملتحقـون بالمـدارس بالقـرب مـن المسـتوطنات مـن جـراء التدابـير الأمنيـة الصارمـة، بـما فيهـا عمليـات التفتيـش اليوميـة في نقـاط التفتيـش العسـكرية. ويمنـع الطـلاب والمعلمـون بمدرسـة قرطبـة بشـكل منتظـم مـن الوصـول إلى المدرسـة عـن طريـق المسـارات المعتـادة، بسـبب التحـرش والعنـف الـذي يمارسـه المسـتوطنون، ويضطـرون أحيانـاً إلى التمـاس طـرق بديلـة ممـا يـؤدي إلى تأخـيرات كبـيرة. مـا يقـارب سـبعة طـلاب تركـوا الدراسـة في المدرسـة الإبراهيميـة منـذ تشريـن الأول/ أكتوبـر 2015 بسـبب ازديـاد المخاطـر والتدابـير الأمنيـة في نقـاط التفتيـش، وأن المدرسـة كانـت سـتصبح خاليـة مـن الطـلاب لو سـمحت السـلطات الفلسـطينية للطـلاب النقـل إلى مـدارس أخـرى[407].

(405) -A/71355/. P.13.
(406) -Ibid.
(407) -Ibid. P.12.

وأفادت المنظمة غير الحكومية "نادي الأسير الفلسطيني" بالقبض على 117 طفلاً من جانب قوات الاحتلال "الإسرائيلية" في المنطقة H2 وH1[408]. حسب تقارير المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود"، التي تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للأسر التي تعيش في المنطقة H2؛ فإن الغالبية العظمى من الأطفال المقيمين في حي تل الرميدة وشارع الشهداء، ولاسيما منهم الذين شهدوا مقتل فلسطينيين، يعانون من أعراض الصدمة الحادة، مثل الخوف والتهيج والكوابيس[409]. تولت المنظمة غير الحكومية "فرقة صانعي السلام المسيحية" مرافقة الأطفال الذين يرتادون روضة السرايا للأطفال طوال السنة الدراسية، وذلك لمساعدتهم عبر نقاط التفتيش وحمايتهم من عنف المستوطنين.

يتعرض الأطفال الفلسطينيون في الأراضي المحتلة بصفة خاصة لعنف المستوطنين[410]. حيث تجسد الحالة الراهنة للأطفال الذين يعيشون في تلك الأراضي بجوار المستوطنات "الإسرائيلية" تقاعس سلطة الاحتلال "الإسرائيلي" عن ضمان رفاهيتهم وحمايتهم من العنف الجسدي والعقلي، ومن الإصابة وسوء المعاملة التي يتعرضون لها من قبل المستوطنين ونقاط التفتيش العسكرية، على النحو الذي يكفله قانون حقوق الإنسان.[411]

(408) – Ibid. P.13.
(409) –Ibid.
(410) –A / 67375/، para 22
(411) –A/71355/. P.13.

3. الحق في الحصول على مستوى حياة لائق وكافٍ

وفق المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع في عام 1966 فإن الدول الأعضاء في هذا العهد تلتزم بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسينٍ متواصل لظروفه المعيشية. كما تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق. بالنظر إلى أن "إسرائيل" بوصفها قوة احتلال يترتب على عاتقها تأمين مستوى معيشي لائق للجميع في الأراضي المحتلة بدون أي نوع من التمييز. استمرار "إسرائيل" بسياسة التوسع الاستيطاني أدى إلى تكثيف تواجدها العسكري في الأراضي المحتلة وزاد من حملاتها الأمنية، كما وضع المزيد من القيود على حركة تردد المواطنين الفلسطينيين وحرمهم من الخدمات الأساسية، أضف إلى ذلك إغلاق المحال والمؤسسات التجارية، وفي المحصلة حرمان المجتمعات الفلسطينية المقيمة في الأراضي المحتلة من الحصول على مستوى معيشي كاف ولائق.[412]

المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في مقابلة أجرتها مع نضال سلهب[413] مقيم في تل الرميدة في مدينة الخليل، أفاد أنه ترك محل إقامته في تل الرميدة للحفاظ على حياة أطفاله الأربعة (تتراوح أعمارهم بين 6 و16 عاماً). حين أصيب ابنه الأكبر خلال عودته إلى المنزل في أواخر ديسمبر من العام 2015 بسبب إطلاق الرصاص عليه من قبل قوات الاحتلال "الإسرائيلية"، وانتقل إلى القسم

(412) -Ibid.
(413) -Interview of 3 May 2016.

H1 من الخليل. وبناء على ما جاء في حديث السيد سلهب فإن القيود المفروضة على مختلف جوانب الحياة اليومية كافة، القلق المستمر والخوف من اقتحام قوات الاحتلال "الإسرائيلي"، ورد فعلها الغير متوقع، بالإضافة إلى اعتداءات المستوطنين المتكررة؛ جعلت البيئة في هذه المناطق غير مناسبة للحياة. وما يزيد الوضع سوءاً إجراءات التفتيش القاسية التي تفرضها قوات الاحتلال على الفلسطينيين في حواجزها العسكرية، مما يجعل الوضع غير قابل للتحمل ويعيق الفلسطينيين عن ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي.[414]

« ج- تأثير الاستمرار بسياسة التوسع الاستيطاني على الأمن والسلام الدوليين

ترتبط القضية الفلسطينية ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الأمم المتحدة، وتعتبر من أكثر القضايا الشائكة والعالقة التي لم تسوّى إلى يومنا هذا. أكثر من 70 سنة مضت على إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 (قرار تقسيم فلسطين)، ولكن لا يوجد إلى الآن دولة فلسطينية مستقلة. يعتبر هذا القرار الأساس الدولي الوحيد الذي يمكن البناء عليه لإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وإنهاء حالة الاحتلال القائمة[415].

إيقاف عمليات الاستيطان "الإسرائيلية" في الصفة الغربية والقدس الشرقية، وإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية؛ يؤثر بشكل إيجابي على حياة الفلسطينيين، ويضمن لهم الحياة الكريمة واللائقة، وينهي

(414) -A/71355/, P.14
(415) -DSG/SM/1117-GA/PAL/1399-OBV/1758(29 NOVEMBER 2017).

حالـة عـدم الاسـتقرار والتوتـر في المنطقـة.

كـما جـاء في قـرار مجلـس الأمـن 2334 الصـادر في عـام 2016 فـإن المسـتوطنات "الإسرائيليـة" تعتـبر عقبـة رئيسـية أمـام حـل الدولتـين، وتحقيـق الصلـح والاسـتقرار. مـن جهتهـا زادت "إسرائيـل" مـن وتـيرة نشـاطها الاسـتيطاني ضاربـة بعـرض الحائـط مـا جـاء في قـرار مجلـس الأمـن الأخـير، وأعلنـت عـن مشـاريع جديـدة لبنـاء آلاف الوحـدات الاسـتيطانية.[416]

1. تأثير الاستمرار بسياسة التوسع الاستيطاني على الأمن والسلم الدوليين

اسـتمرار "إسرائيـل" ببنـاء المسـتوطنات في الأراضي المحتلـة أدى إلى القضـاء عـلى أي فرصـة ممكنـة لتحقيـق الصلـح، وهـذا بـدوره أدى لاسـتمرار النـزاع ورفـع مسـتوى التوتـر والعنـف في الأراض المحتلـة. عـدم انصيـاع "إسرائيـل" للقـرارات الدوليـة واسـتمرارها بنشـاطها الاسـتيطاني في الأراضي المحتلـة يهـدد الأمـن والسـلام الدوليـين. وفـق البنـد الأول مـن المـادة الأولى مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة في إطـار حفـظ الأمـن والسـلام الدوليـين، وتحقيقـاً لهـذه الغايـة تتخـذ الـدول الأعضـاء التدابـير المشـتركة الفعّالـة لمنـع الأسـباب التـي تهـدد السـلم ولإزالتهـا، وتقمـع أعـمال العـدوان وغيرهـا مـن وجـوه الإخـلال بالسـلم، وتتـذرّع بالوسـائل السـلمية، وفقـاً لمبـادئ العـدل والقانـون الـدولي، لحـل المنازعـات الدوليـة التـي قـد تـؤدي إلى الإخـلال بالسـلم أو لتسـويتها. "إسرائيـل" تنتهـك هـذه المـادة بنـاءً عـلى الأدلـة التاليـة:

(416) –Salil, Shetty, OP.CIT.

- عمليات احتلال الأراضي التي قامت بها "إسرائيل" بعد حرب الأيام الستة عام 1967 تعتبر غير شرعية وفق القانون والمجتمع الدولي، وبالتتبع؛ فإن عمليات الاستيطان التي تقوم بها على هذه الأراضي تعتبر أعمالاً غير قانونية وتنتهك القانون الدولي.

- "إسرائيل" بدلاً من أن تمتثل للمقررات التي جاءت في منشور الأمم المتحدة، وأن تتخذ تدابير من شأنها أن تمنع الأسباب التي تهدد السلم؛ قامت بمواصلة عملياتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما يهدد الأمن والصلح الدوليين.[417]

أفادت اللجنة الرباعية للسلام في الشرق الأوسط بخصوص سياسة "إسرائيل" حول بناء المستوطنات بأن استيلاء "إسرائيل" على أراضي الفلسطينيين، ووضع قيود على تطور المجتمعات الفلسطينية تعتبر العوامل الرئيسة للقضاء على حل الدولتين، وتقضي على أي أمل في تحقيق الصلح والسلم في المنطقة.[418]

(417) - S/2018614/.
(418) -Report of the Middle East Quartet, OP.CIT.

«النتائج والتوصيات

1. كيان الاحتلال "الإسرائيلي" منذ قيامه وإلى اليوم لم يتوقف عن احتلال الأراضي وبناء المستوطنات وطرد الفلسطينيين من أراضيهم وتوطين مستوطنيه مكانهم، ما جاء في قانون يهودية الدولة الأخير الذي تم تصديقه والموافقة عليه من قبل الكنيست "الإسرائيلي" في عام 2018 في بنده السابع؛ بأن المستوطنات تعتبر منفعة وطنية ذات قيمة قومية للإسرائيليين، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن "إسرائيل" لا تنوي أن تنهي نشاطها الاستيطاني؛ بل تزعم أن الاستمرار به بشكل ممنهج ومخطط له، مسبقاً بهدف احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية، وطرد الفلسطينيين من أرضهم وتحقيق هدفها بدولة يهودية خالصة.

2. تتعارض عمليات الاستيطان مع التزامات وتعهدات "إسرائيل" الدولية. تنتهك هذه الأفعال مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في فلسطين وسورية. تعتبر المستوطنات العقبة الأساسية أمام قيام الدولة الفلسطينية. سياسة دولة الاحتلال المتمثلة بطرد المواطنين الفلسطينيين من أراضيهم واستقدام المستوطنين مكانهم، وبناء المستوطنات لهم على أراضي الفلسطينيين؛ ينتهك القانون الدولي العرفي ومقررات اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الفرعي الأول لعام 1977، ويعتبر بمثابة ارتكاب جريمة حرب.

3. يقع على عاتق "إسرائيل" تعهدات والتزامات بموجب مسؤوليتها الدولية وفق القانون الدولي تتمثل بإيقاف الاستيطان في الأراضي المحتلة، وتعويض المجتمعات الفلسطينية المقيمة في الأراضي المحتلة

عـن الأضرار المبـاشرة وغـير المبـاشرة، الماديـة والمعنويـة التـي لحقـت بهـا جـراء عمليـات الاسـتيطان "الإسرائيليـة"، وتتمثـل بإعـادة الوضـع إلى مـا كان عليـه سـابقاً والترضيـة وجـبر الـضرر. أضـف إلى ذلـك، وبالنظـر إلى أن المسـتوطنات "الإسرائيليـة" تنتهـك القانـون الـدولي الإنسـاني وحـق تقريـر المصـير، وهـذه الحقـوق تعتـبر قواعـد آمـرة لا يجـوز تخطيهـا، واسـتمرار "إسرائيـل" لعملياتهـا الاسـتيطانية التوسـعية؛ يعتـبر انتهـاكاً ممنهجـاً وخطـيراً لقاعـدة آمـرة مـن قواعـد القانـون الـدولي العـام. لذلـك يلتـزم المجتمـع الـدولي طبـق المـادة 41 في طـرح المسـؤولية الدوليـة للـدول لعـام 2001 باتخـاذ تدابـير تشـمل عـدم الاعـتراف بشرعيـة عمليـات الاسـتيطان، وعـدم تقديـم أي دعـم يسـاعد دولـة الاحتـلال بالإبقـاء عـلى مسـتوطناتها أو الاسـتمرار بنشـاطها الاسـتيطاني، كـما يجـب عـلى الـدول والمجتمـع الـدولي التعـاون فيـما بينهـم لاتخـاذ تدابـير قانونيـة لإنهـاء عمليـات الاسـتيطان في الأراضي المحتلـة في كل مـن فلسـطين وسـورية.

4. يجـب عـلى المجتمع الـدولي أن يتخـذ إجـراءات عملية كالمقاطعـة التجاريـة والاجتماعيـة، وقف التبـادل العلمي، قطـع العلاقـات السياسـية والدبلوماسـية، عـدم تزويـد دولـة الاحتـلال بالتكنولوجيـا الحديثـة، بحيـث يضغط عـلى دولـة الاحتـلال لإجبارهـا عـلى الانصيـاع لقـرارات الأمـم المتحـدة كالقـرار 497 / 1981 الـذي طلـب مـن "إسرائيـل" أن تتراجـع عـن قرارهـا بضـم مرتفعـات الجـولان السـوري المحتـل لـلأراضي الواقعـة تحـت سـيادتها، وعـن أي إجـراء قانـوني أو إداري يهـدف لتغيـير البنيـة الجغرافيـة والديموغرافيـة للمنطقـة، وقـرار مجلـس الأمـن رقـم 2344/ 2016 الـذي دعـا "إسرائيـل" لإيقـاف عملياتهـا الاسـتيطانية في الأراضي المحتلـة، حيـث جـاء في هـذا القـرار بـأن "عمليـات الاسـتيطان "الإسرائيليـة" تعتـبر انتهـاكاً صارخـاً للقانـون الـدولي". تسـاهم إجـراءات مقاطعـة دولـة الاحتـلال بالضغـط عليهـا لوقـف سياسـتها المتمثلـة بخنـق الفلسـطينيين،

وفرض القيود عليهم وخلق بيئة غير لائقة ومناسبة للحياة في الأراضي التي تحتلها، مما يؤدي بشكل مستقيم أو غير مستقيم لإجبار الفلسطينيين على مغادرة أراضيهم.

5. بالنظر إلى أن علميات الاستيطان "الإسرائيلي" تهدد حل الدولتين كما تهدد السلم والأمن الدوليين، وبما أنه أصبح واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك بأن "إسرائيل" ماضية في سياستها الاستيطانية حتى ابتلاع الضفة الغربية بشكل كامل، ولن تنصاع لقرارات الأمم المتحدة المتكررة الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن، وحيث إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تدين المستوطنات وتعتبرها غير شرعية كالقرارات التالية ((1979)446، (1979) 452، (1980) 465، (1981) 497 و(2016) 2334)، كقرارات صدرت تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أنها غير إلزامية أو غير قابلة للتنفيذ بالقوة، الأمر الذي شجع "إسرائيل" على تجاهل هذه القرارات وانتهاكها بشكل مستمر.

6. بما أن احتلال الأراضي الفلسطينية ومرتفعات الجولان السوري بعد حرب الأيام الستة عام 1967 والقيام بالاستيطان عليها يعتبر عاملاً يهدد الأمن والسلم الدوليين؛ فذلك يستدعي من مجلس الأمن التدخل وإصدار قراراته تحت الفصل السابع، واتخاذ إجراءات جدية وحازمة كاستعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإلزام دولة الاحتلال "الإسرائيلي" بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها بعد حرب 1967 بالقوة، وكذلك إجبارها على هدم مستوطناتها في الأراضي المحتلة في كل من فلسطين وسورية.

«المراجع والمصادر

المراجع العربية

الكتب

2. ابن كثير، الحافظ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف- بيروت - الطبعة الرابعة 1982م،319-322/ 1.
3. ابوالوفا، احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 696 (2016).
4. الأمم المتحدة، الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة، نيويورك.
5. الانتفاضة في أرقام: عامان على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز الميدان لحقوق الإنسان، 2002.
6. الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس)، ص 98(1997).
7. السعدي، غازي، ملفات ساخنة -3 أضواء على الحكومة (33) والكنيست (19) وبرامجهما، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، (2013).
8. المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية(القاهرة)، ص34 (1993).
9. المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (المجلد السابع)، دار الشروق، (1999).
10. الواديه، سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب "الإسرائيلية"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص.140 (2009).
11. جان استروك، دراسة نقدية عن التوراة (1753م).
12. درعاوى، داود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، (2001).
13. دوعر، غسان محمد، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية الاعتداء على الأرض والإنسان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، (2010).
14. ريتشار دسيمون، التاريخ النقدي للعهد القديم (1678م).
15. عاشور، سعيد عبد الفتاح، الحركة الصليبية- صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد العربي في العصور الوسطى- القاهرة، 1963م.

16. عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة (دار الفكر العربي)، ص.341(1977).
17. سخنيني، عصام، "فلسطين الدولة: جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني" (عكا: دار الأسوار، الطبعة الثانية، ١٩٨٦)
18. قسم الأرشيف والمعلومات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الاستيطان "الإسرائيلي" في الضفة الغربية 2011-1993، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، (2012).
19. متولي، رجا & غانم، منال، ملف التعويضات المصرية من "إسرائيل" ، دار الشروق (القاهرة)، ص 211 (2002).
20. محمد الفار، عبد الواحد، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (1998).
21. محمد سرحان، عبد العزيز، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 413(1969).
22. محمد، محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة 2001، ص.13 (2012).
23. محمد حسن، أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في مصر، دار النهضة العربية، ص 23 (2002).
24. نوفل، أحمد سعيد، دور "إسرائيل" في تفتيت الوطن العربي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، (2010).
25. هنداوي، حسام، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 268(1998).
26.

المقالات

28. الرقب، صالح حسين، ليس لليهود حق ديني، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد السادس- العدد الاول(1998م).
29. الشديفات، شادي & الجبره، علي، موقف القانون الدولى من المستوطنات "الإسرائيلية" على

الأراضي الفلسطينية، المناره،المجلد21،العدد 4/ ب، ص. 293(2015).
30. بركات، نظام، موقف القانون الدولي من الاستيطان "الإسرائيلي" في القدس، جامعة اليرموك، (2009).
31. حمدان، هناء & نعامنه، حنين & بشارة، سهاد، القدس الشرقية: تسخير السياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني في القدس، (2009).
32. عابد، ماهر، ملخص انتهاكات الاحتلال "الإسرائيلي" في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2017، مركز رؤية للتنمية السياسة، ص.6 (2017).
33. عيد، جلال، الجغرافيا السياسة للمستوطنات "الإسرائيلية" في الضفة الغربية، صامد الاقتصادي، العدد 111.

التقارير:

36. الهيئة الفلسطينية المستقلة للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، التقرير السنوي (2001).
37. تقرير منظمة العفو الدولية، نفوس محطمه: مضى عام على الانتفاضة، لندن، (2001).
38. قفيشه، معتز، الانتهاكات "الإسرائيلية" لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001، التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، (2001).
39. مكتب ممثل الاتحاد الأوربي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)، تقرير لستة أشهر عن المستوطنات "الإسرائيلية" في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية (2017).
40. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، الانتهاكات "الإسرائيلية" فى الأراضي المحتلة، التقرير السنوي 2017.

المراجع الفارسية

الكتب

1. ابراهيم گل، عليرضا (ترجمه) & سيفى، سيد جمال(ديباجه وزير نظر)، مسؤوليت بين المللي دولت: متن وشرح مواد كميسيون حقوق بين الملل، موسسه مطالعات وپژوهشهاى حقوقى (1395).
2. ترور ودفاع مشروع، پژوهشكده تحقيقات اسلامى،نشر زمزم هدايت(1386).
3. سفر پيدايش
4. -سفر خروج
5. شيخ نوري، محمد امير، صهيونيسم ونقد تاريخ نگاري معاصر غرب، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامي، چاپ اول(1388).
6. هنري،كتان، فلسطين وحقوق بين الملل بررسي حقوقي برخورد اعراب وإسرائيل، انتشارات امير كبير.

المقالات

7. امين زاده، الهام & سياه رستمىٔ هاجر. ((ممنوعيت اخراج سكنه فلسطينى وساخت شهرک هاى يهودى نشين از ديدگاه حقوق بين الملل))، فصلنامه مطالعات حقوق خصوصى (فصلنامه حقوق سابق) 40،(2)،(2010).
8. بركت، سيد مصطفي، طرح هاي مهم صلح خاورميانه، گزارش اداره اول خاورميانه عربي وشمال آفريقا، ش 2060/ 308، مورخ 14/ 12/ 1364.
9. قربان نيا، ناصر، آثار حقوقي ساخت ديوار حايل در سرزمين‌هاي اشغالي فلسطين، مجله انديشه تقريب، شماره 1(1389).
10. كرمي كامكار، محمد، بررسي شكل گيري حكومت ونيروهاي مسلح "إسرائيل" ، ماهنامه زمانه، ش 20، ارديبهشت سال 1383.

المراجع الانكليزية

Articles:

1. Barak-Erez, Daphne (2006). "Israel: The security barrier—between international law, constitutional law, and domestic judicial review". International Journal of Constitutional Law. Oxford University Press. 4 (3): 548.
2. Mallison Jr, W. T., and S. V. Mallison. "Juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, A." Pal. YB Int'l L. 10 (1998): 1.
3. Roberts, Adam. "Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories Since 1967". The American Journal of International Law. American Society of International Law.
4. Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University.
5. Territories over 21 Years" in International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944), Vol. 64, No. 3. (Summer, 1988).
6. The Palestine-Israel Journal, The Settlement Process: A Study in Illegality, Vol.7 Nos. 3 & 4, 2000.

Books:

7. Benvenisti, Eyal, The International Law of Occupation, Princeton University Press P. 34, (2004).
8. Breven, C. Parsons, Moving the Law of Occupation into the Twenty-First Century, Naval Law Review, published by U.S. Naval Justice School, (2009).
9. Donald Will , Zionist settlement Ideology and its Ramifications for the Palestinian

People.
10. Gerson, Allan. Israel, the West Bank, and International law, Routledge, Sept 28, 1978.
11. Gilbert, Jérémie, Indigenous Peoples' Land Rights under International Law: From Victims to Actors, (2006).
12. Gregory S. Mahler. Politics and government in Israel: the maturation of a modern state. Rowman & Littlefield. (2004).
13. Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck. Customary international humanitarian law. Vol. 1. Cambridge University Press (2005).
14. Kretzmer, David ,Application of International Law, in The Occupation of Justice.
15. Kretzmer, David, Place of customary international law.
16. Laws and Resolutions
17. A / HRC / 3438/
18. A/67372/
19. A/70351/
20. A/71355/
21. A/71355/
22. A/72564/
23. A/72564/
24. A/72565/
25. A/HRC/2430/
26. A/HRC/2430/.
27. A/HRC/25/
28. A/HRC/3143/.
29. A/HRC/3143/.

30. A/HRC/342017)39/)
31. A/HRC/3743/
32. Additional Protocol (I) to the Geneva Conventions, 1977.
33. Charter of the International Military Tribunal London, 8 August1945.
34. Fourth Geneva Convention 1949.
35. G.A.Res. 5478/ Feb.2003.,
36. G.A.Res. 7089/ Des.2015,
37. G.A.Res.17436/ C, 16 Dec.1981
38. G.A.Res.2675, 9 Des.1970.
39. G.A.Res.3318, 14 Des.1974.
40. G.A.Res.36147/ D, 16 Des.1981.
41. G.A.Res.3788/ C, 8 Dec.1982.
42. G.A.Res.3788/ D, 9 Des.1982.
43. G.A.Res.3995/ E, 14 Des.1984.
44. G.A.Res.40161/ D, 16 Dec.1985.
45. G.A.Res.40161/ E, 16 Des.1985.
46. Hague convention 1907.
47. International Covenant on Civil and Political Rights.
48. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. A / 67375/
49. S/2018614/.
50. SC/12657
51. Security council resolution number 181 , 242,2334,446,452,476,465,497.
52. The Jerusalem Law is a common name of Basic Law: Jerusalem, Capital of Israel passed by the Knesset on 30 July 1980 (17th Av, 5740).
53. Yearbook of ILC, 1966 vol. II.

Reports:

54. Bertini, Catherine: Personak humani tarian envoy of the secretary - General Mission Report, 2002.
55. Broken Trust: State Involvement in Private Settlement in Batan Al-Hawa, Silwan", Ir Amim and Peace Now, May 2016.
56. Financial Times of London, "Israeli Report Hits at Funding for Settlements", March 8, 2005.
57. I.C.J Reports 1996,P. 90,at p. 102,Para. 79.
58. ICJ Rep. case of Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestine territory, Advisory Opinion of 9 July 2004.
59. Ir Amim Newsletter, 10 February 2016.
60. Ir Amim Newsletter, 20 September 2016.
61. Ir Amim, "Planning, building, and settlements in east Jerusalem.
62. Israeil High Court, Abu Awad v.Commander of the Judea and Samaria Region,case H.C9779/, Judgement of 12 Nov.1979.
63. Israel High court, Abd al Affo et al. v. commander of IDF forces in the west bank et al.,case H.C 78587/87,945/ and 2788/ Judgement of 10 April 1988.
64. Israel High Court,Kawasma et al.v.Minister of Defence et al.case H.C.69880/,Judgment of 4 Dec.1980.
65. Israel High Court,Kawasma et al.v.Minister of Defence et al.case H.C.69880/,Judgment of 4 Dec.1980.
66. Israel High Court,Nazal et al. V.IDf commander of Judea and Samaria Region,.case H.C.51385/,Judgment of 29 Sep.1985.
67. Israel High Court,Nazal et al. V.IDf commander of Judea and Samaria Region,.case

H.C.51385/,Judgment of 29 Sep.1985.
68. Israeli Ministry of Foreign Affairs (1 November 2007). "Israel, the Conflict and Peace: Answers to frequently asked questions".
69. Netherlands, Spelial Court of Cassation, Zimmerman case , Judgment of 21 Nov. 1949
70. Peace Now, “West bank settlements: facts and figures, June 2009.
71. Peace Now, ”No settlement freeze, especially not in isolated settlements: in the settlements 2015 “, February 2016.
72. Report of the Middle East Quartet, 1 July 2016.
73. Roberts, Adam, "Decline of Illusions: The Status of the Israeli-Occupied
74. Stahl, Ziv, ”From occupation to annexation: the silent adoption of the Levy report on retroactive authorization of illegal construction in theWest Bank“, position paper (Yesh Din-Volunteers for Human Rights,2016)
75. Summary of the Sasson Report, available from the Prime Minister of Israel's Communications Office.
76. The Prosecutor v.Zoran Kuperskic and others, Judgment, Trial Chamber II, 14Jan 2000, case No,IT-9516--T..
77. Yesh Din, Land Takeover Practices Employed by Israel in the West Bank, September 2016.
78. Yesh Din-Volunteers for Human Rights, ”Under the radar: Israel’s silent policy of transforming unauthorized outposts into official settlements“, May(2015).

Internet:

79. http://fa.euronews.com/201701/02//israel-says-it-will-build-3000-more-settlement-homes-in-west-bank

80. http://golan-marsad.org/topic/illegal-settlements/
81. http://iuvmpress.com/fa/25070
82. http://parstoday.com/fa/middle_east-i108581
83. http://peacenow.org.il/en/what-is-a-declaration-of-state-land
84. http://righteousjudge.parsiblog.com/Posts/9
85. http://sdpn.ir/DesktopModules/News/NewsView.aspx?TabID=1&Site=douranportal&Lang=ar-SA&ItemID=2165&mid=14661&wVersion=Staging
86. http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/201819/7//%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986-%%D8%A7%D984%%D982%%D988%%D985%%D98%A%D8%A9-%D984%%D8%A7-%D8%AA%D982%%D8%AA%D8%B1%D8-%A8-%D8%A3%D986%%D8%AA-%D981%%D98%A-%D8%AF%D988%%D984%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D98%A%D987%%D988%%D8%AF
87. http://www.aps.dz/en/world/25323-palestine-un-rejects-israel-s-nation-state-of-the-jewish-people-bill
88. http://www.arij.org
89. http://www.bbc.co.uk/persian/world/2014141111/11/_an_jerusalem_tensions_increasing%7C
90. http://www.beiruttimes.com/article/4621
91. http://www.civilwarhome.com/liebercode.htm
92. http://www.eeas.europa.eu/archives/delegations/israel/documents/news/20151111_interpretative_notice_indication_of_origin_of_goods_en.pdf.
93. http://www.haaretz.com/israel-news/1.728768.
94. http://www.IsraelunityCoalition.org , Israeli Settlements. Pdf,2010
95. http://www.maannews.net/en/index.php?opr=ShowDetails&ID=32268

96.http://www.passia.org/maps
97.http://www.pij.org/details.php?id=256
98.http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20043
99.https://geroun.net/archives/96500)
100. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/186809.htm
101. https://www.alaraby.co.uk/english/news/201811/7//ireland-parliament-advances-ban-on-israeli-illegal-settlement-goods
102. https://www.amnesty.org/en/latest/news/201706//states-must-ban-israeli-settlement-products-to-help-end-half-a-century-of-violations-against-palestinians
103. https://www.amnesty.org/en/latest/news/201706//states-must-ban-israeli-settlement-products-to-help-end-half-a-century-of-violations-against-palestinians
104. https://www.arab48.com/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D98%A%D984%%D98%A%D8%A7%D8%AA/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B112/12/2017//%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D984-%%D8%AA%D8%B2%D98%A%D984-%%D8%A7%D984%%D8%A3%D984%%D8%BA%D8%A7%D985-%%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%AC%D988%%D984%%D8%A7%D986-%%D984%%D984%%D8%AA%D988%%D8%-B3%D8%B9-%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D98%A%D8%B7%D8%A7%D986%%D98%A.
105. https://www.hrw.org/news/201728/11//israel/palestine-un-settlement-business-data-can-stem-abuse.
106. https://www.hrw.org/report/201619/01//occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-israels-violations-palestinian.
107. https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israel-united-nations-companies-list-west-bank-settlements-business-ties-palestine-a8188681.html

108. https://www.nytimes.com/201224/07//world/middleeast/israel-seeks-army-use-of-west-bank-
109. https://www.theguardian.com/world/2015/nov/11/eu-sets-guidelines-on-labelling-products-from-israeli-settlements#img-1
110. https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/201604-07-/un-secretary-general-israeli-decisions-regarding-new-construction.
111. https://www.un.org/unispal/document/oic-condemns-so-called-jewish-nation-state-law-and-calls-on-international-community-to-confront-it-oic-statement
112. https://www.yesh-din.org/ar.
113. UN passes resolution on ending Israeli settlements". www.aljazeera.com. Retrieved 23 December 20

محمد يوسف

- فلسطيني من مواليد سوريا- درعا عام ١٩٩٠.
- موطنه الأصلي حيفا - اجزم.
- حاصل على درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة دمشق عام ٢٠١٢.
- محامي أستاذ وعضو نقابة المحامين في سوريا منذ عام ٢٠١٣.
- إجازة في المحاماة ٢٠١٥.
- حاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي بدرجة امتياز من جامعة شهيد بهشتي في طهران عام ٢٠١٨ ميلادي.
- يتابع دراسته في مرحلة الدكتوراة في القانون الدولي في جامعة انقرة -يلدرم بيازيد في العاصمة التركية أنقرة.
- عمل مستشارا قانونيا لدى عدة شركات حقوقية.
- لديه العديد من المقالات العلمية ومقالات الرأي.
- شارك في عدد من المؤتمرات والنقاشات حول القضية الفلسطينية محليا و دوليا.
- خبير قانوني في شؤون الاستيطان.
- لديه اهتمامات في القضايا السياسية والقانونية المرتبطة بالشأنين التركي والإيراني ولديه عدد من مقالات الرأي حول ذلك على شبكة الانترنت.
- يتكلم اللغة العربية، الإنكليزية، الفارسية والتركية.

mhm.yousef90@gmail.com